

(١٢٩٣)

من ألفاظ الإمام أحمد

مما يدل على الأمر أو النهي

أحبه -يعجبني -استحسنه

لا يعجبني -لا أحبه – أكرهه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

فقيل له: حدث به مسلم عن هشام، عن قتادة مرسلا. فأعجبه وقال: كان عند فلان –سماه أبو عبد الله– عن عبد الله بن المبارك، عن قتادة مرسلا (١).

الرابع: حديث الزهري: "من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" (٢).

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن الحجامة يوم السبت **فقال: يعجبني أن** تتوقى، لحديث الزهري وإن كان مرسلا، وكان حجاج (٣) بن أرطاة يروي فيه رخصة، حديث ليس له إسناد (٤).

---

(١) "مسائل أبي داود" (١٨٨٥)، "شرح علل الترمذي" لابن رجب (٣٣٩).

قلت: وقد ورد في "مسائل أبي داود" بلفظ: كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

(٢) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص ١٤٨ (٤٨٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، مرفوعا به.

(٣) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص ١٤٨ (٤٨٤) قال: حدثنا أبو معمر وأحمد بن إبراهيم، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة مرفوعا به.

(٤) "التمهيد" لابن عبد البر ٢٤/ ٣٥٠، "الموضوعات" لابن الجوزي ٣/ ٢١٣.

فائدة: قال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ١٥٧ – ١٥٨ بتصرف: وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري فكأنه أشار –يعني: في باب: أي ساعة يحتجم، وذكر حديث احتجم النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو صائم– إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع أو جوع، ثم نقل عن أحمد أنه كان يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. قال الحافظ: وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في أوله وآخره.

قلت: وممن ضعف الأحاديث المذكورة في وقت الحجامة العقيلي في "الضعفاء"، وأبو زرعة الرازي، وقالا: لم يثبت فيها شيء.." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث١٥/٢٠٠

"قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريبا ولم يوص، أو كان في مصر لم يوص، وليس له وارث، ولم يكن بحضرتهم قاض؟

قال: فلا أرى باسا أن يجتمع صلحاء الجيران فيبيعوا ميراثه، إذا لم يكن في ذلك محاباة واستوفوا به الثمن، إلا **أنه يعجبني أن** يتوقوا بيع الفروج، إلا أن يكون وصي أو قاض.

"مسائل عبد الله" (١٣٩٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات موسرا ولم يوص، أيعتق عنه ويتصدق عنه؟

قال: إذا طابت أنفس الورثة عتقوا وتصدقوا عنه.

"مسائل عبد الله" (١٤٢٨)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها، وليس أحد يجري على الصبية، وليس له وصي، ترى أن تباع الدار؟

قال أحمد: من يبيع الدار إلا أن يكون وصي أو قاض؟

"مسائل أبي داود" (١٣٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا مات ولم يوص بحج ولم يحج ولم يحج عنه إذا كان وجب عليه من جميع المال.

"مسائل أبي داود" (١٣٨٩)

١٨٤٨ - طرق إثبات الوصية

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل كتب وصيته وختم، فقال: اشهدا على ما فيها، أتجوز؟." (١)

"قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن بعض الناس ربما أراد بذلك الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٠٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أوصى لرجل بشيء يكون عليه واجبا حج أو كفارة يمين أو صيام أو

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٥/١٠

ظهار؟

قال: يعجبني أن يكون من جميع المال.

قال إسحاق: كله، وكل واجب، فهو من جميع المال، لا شك في ذلك، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للسائل: "دين الله عز وجل أحق أن يقضى" (١) من دين الناس.

"مسائل الكوسج" (٣١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سئل سفيان عن رجل قال: فلان حر بعد موتي بشهر.

قال: هو من الثلث.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٤١)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عمن يتزوج في مرضه؟

قال: إن لم يرد به إضرارا بالورثة، أو زاد في مهر مثلها، واحتاج إلى المرأة فلا بأس، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٨)

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢٤، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.." (١)

"قال أبو عبد الله: يوقفها على أقربائه، يبدأ بهم، فإن لم تكن له قرابة محتاجون، فجيرانه، ويوكل به رجلا، لعله أن يحتاج فيأخذه منه، ولا يجيزه لهم، فإذا أوكل به رجلا كان ذلك الرجل يحوزه إليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٩١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦٦/١٠

قال الخلال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد، وأحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله: عن الوقف يوقفه على نفسه، فإذا مات فعلى المساكين؟

قال: لا أعرف الوقف، إلا ما أخرجه لله، أو أوقفه على المساكين، وفي سبيل الله، يمضيه إذا أوقفه عليه حتى يموت، فلا أعرف أن ما أوقف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قوم أخرجوه من ملكهم لله، فأما أن يوقف على نفسه، فهو ليس وقفا، هذا يعد ملكا، لا أعرف هذا فعله أحد، إنما هذا قول أبي حنيفة، حيلة وضعها.

قال: وقف عليه، فإذا مت فهو لغيرك.

إنما الوقف الذي يعرف لله يوقف على قوم، وعلى شيء في السبيل.

وقال: أخبرنا محمد بن علي بن بحر أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقف فقال: إذا قال: لفلان وفلان، وآخره للمساكين.

أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قال أبو عبد **الله: يعجبني إذا** وقف الرجل وقفا، أن يكون آخره للمساكين. كأنه أراد يباع.

"الوقوف" (٣٤ - ٣٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح: أنه قال لأبيه: الوقف كيف يكون؟." (١)

"قال: إذا توارت الحشفة فقد عتقت.

قال أحمد: جيد، إذا وجب الغسل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال: أنت حر إلى أن يقدم فلان. فلا أرى شيئا وقع بعد، وإذا قال: أنت حر حتى يجيء فلان. قال: قد ذهب.

قال أحمد: إذا قال: إلى أن يقدم فلان، ويجيء فلان واحد، وإلى رأس السنة، وإلى رأس الشهر، إنما يريد:

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣١٨/١٠

إذا جاء رأس السنة أو جاء رأس الشهر، مثله: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣١٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لجاريته: متى ولدت فأنت حرة؟

قال: إذا ولدت عتقت.

قلت له: فأسقطت سقطا؟

قال: يعجبني أن يجد بعتقها.

قلت: فإن أراد أن يتزوجها؛ ؟

قال: نعم يتزوجها.

قلت: يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها؟

قال: لا بأس، وإن أخر ذلك لا بأس.

"مسائل عبد الله" (١٤٣٠)." (١)

"قال إسحاق: هو كما قال، إلا قول ابن عمر في العذراء، فإنه قد صح، وليس هذا بمخالف لما قال ابن عمر: إذا اشترى جارية استبرأها بحيضة؛ لأن هذه غير عذراء.

"مسائل الكوسج" (١٠٤٦)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال تستبرئ أم الولد إذا مات عنها أو أعتقها؛ حيضة.

"مسائل صالح" (٤٩٧)، وذكرها حرب عن أحمد في "مسائله" ص ٢٧٧

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يبيعها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٠٧/١٠

قال: لا يبيعها حتي تحيض، لعلها تكون قد حملت منه.

"مسائل ابن هانئ" (١١٤٢)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل اشترى من رجل جارية ثم ندم البائع. فقال للمشتري أقلني فيها، وهما قائمان في موضعهما. فأقاله المشتري.

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: يستبرئ بحيضة؛ لأنه صار انتقال ملك.

"مسائل ابن هانئ" (١١٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يشتري الجاريء، ثم يريد أن يبيعها من يومه، هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يستبرئها؟

فقال: الذي اشترى الجارية لا ينبغي أن يطأها حتى يستبرئها، ولا يبيعها إذا كان يطأها حتى يستبرئها.

"مسائل عبد الله" (١٢٧٩)

وقال في رواية **حنبل: يعجبني أن** يستبرئ البائع بحيضة.." (١)

"قلت لأبي: فإن كان ضعيفا لا يقدر على الكسب؟

قال: إن كان في يدي رجل سئ الملكة أو به ضر فلا بأس أن يعتقه، وأعجب إلي أن يكون مكتسب.

"مسائل عبد الله" (١٤٣١).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان خصي؟

قال: نعم، وإن كان خصي لا بأس أن يعتق.

قلت: والمرأة؟

قال: يعتق عنها امرأة أحب إلي.

"مسائل عبد الله" (١٤٣٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥٤٤/١١

قال حرب: سمعت أحمد **يقول: يعجبني في** الكفارات كلها أن تكون رقبة مؤمنة.

"مسائل حرب" ص ٢٦٩.

قال الخلال: أخبرنا الميموني أنه قال لأبي عبد الله يعتق في شيء من الكفارات أحد من أهل الكتاب؟

قال: لا يعتق في الكفارات أحد من أهل الكتاب وتأول يمين الشاهد. قال في غير موضع: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٢]. [وقال] ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: من الآية ٢].

وقال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن من قال اليهودي والنصراني يجزئ من رقبة؟

قال: المسلم أحب إلي.

قال: من احتج أن الله تبارك وتعالى قال: في الدية مؤمنة لا يجوز إلا مؤمنة وغير ذلك قال: ﴿رقبة﴾. فلا بأس إن كانت. واحتج من." (١)

"قال: يأمره.

قلت: فإن لم يقبل؟ قال: يجمع عليه الجيران ويهول عليه.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون؟

قال: إذا ظهر له، هم داخل. ولكن الصوت يسمع في الطريق.

قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، ورأى أن ينكر الطبل -يعني: إذا سمع صوته.

قيل له: مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم، وهم يغنون، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه، فقال: لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟

فقيل: لا.

قال: **كان يعجبني أن** تكلموا، لعل الناس كانوا يجتمعون، وكانوا يشهرون.

"الأمر بالمعروف" للخلال (٧٢ - ٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥٧١/١٢

قال الخلال: أنا محمد بن علي، ثنا مهنا قال: قلت لأحمد: دخلت على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنينة إلى جانبي، فكشفت عنها فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له.

فقال أحمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحا إن استطعت، أو شيئا يفسده.

"الأمر بالمعروف" للخلال (٨٥)." (١)

"قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: في الخف الصغير: إذا كان إلى موضع الغسل وهو العقب، فإنه يمسح.

قال حرب: وسألت إسحاق عن المسح على الخف الصغير؛ قال: إذا غطى الكعبين، جاز المسح. وذكر إسحاق حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في المحرم لا يجد النعلين؛ قال: "يلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" أي أنه إذا كانا فوق الكعبين قليلا، فهما خفان.

قال إسحاق: الكعب: هو العظم الناتئ -يعني به: العرقوب.

قلت: أليس الكعب وسط القدم؟ قال: ذاك في القطع.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥١٧ - ٥٢٠)

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: فإن كان الخف متخرقا؟ قال: إذا ظهر من القدم شيء، **لم يعجبني أن** يمسح عليهما.

قلت: فإن ظهر بعض الأصابع؟ قال: قد قلت: إذا ظهر من القدم شيء في الخف، لم يمسح، وإذا كان فتق أو خرق في ناحية الخف، فإنه يمسح، وإذا كان في رجليه جورب مسح، وإن كان الخف متخرقا.

قيل: فالمسح على الجورب؟ قال: يمسح.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا كان الخف متخرقا، فامسح عليه ما دام الخف يستمسك في القدم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين فليس الخف الجديد بأولى بهذا الاسم من المتخرق، وكل يسمى خفا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أبيح لك المسح على الخفين، وجهل هؤلاء الذين وقتوا في الخرق ثلاثة أصابع حتى أنهم قالوا فإن كان ذلك في مواضع شتى ضم بعض ذلك إلى بعض حتى ننظر فيه، فإن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٣/٢٠٨

كان إذا جمع ذلك كله كان قدر ثلاثة أصابع، لم يمسح عليهما، وهذا قول لم يسبقهم إليه عالم قط فيما مضى، وأنكر ابن عيينة ذلك أشد الإنكار حتى إنه قال: ما لقن هؤلاء إلا الشيطان قدر ثلاثة أصابع.
قال حرب: حدثنا إسحاق قال: سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن المسح على." (١)

"١٤٣ - حكم المضمضة والاستنشاق، والعمل إذا نسيهما
قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا نسي المضمضة والاستنشاق يعيد؟
قال الإمام أحمد في **الاستنشاق: يعجبني أن** يعيد الاستنشاق والصلاة، والمضمضة أهون، وإذا بعد ذلك يعيد الوضوء والصلاة.
قال: والمضمضة والاستنشاق في الوضوء والجنابة واحد.
قال: والاستنشاق أوكد، إذا صلى ولم يستنشق يعيد الصلاة.
قال إسحاق: يعيد من الجنابة والوضوء إذا ترك المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما من الوجه، والجنابة والوضوء واحد، الجنابة يجب غسل الجسد كله، والوضوء يجب غسل الوجه منه، فحكمها واحد.
"مسائل الكوسج" (١١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المضمضمة والاستنشاق فهما واجبتان على كل متوضئ أو متطهر من الجنابة؛ لا فرق بينهما في نص كتاب أو سنة قائمة أو قياس عليهما.
"مسائل الكوسج" (١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل عمن: نسي المضمضة والاستنشاق؟
قال: يعيد.
"مسائل الكوسج" (٤١٤)

قال صالح: سألت أبي عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلي؟
قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٣/٢١

"مسائل صالح" (٥٤)

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه؟." [١]

"قلت: يجزئه من التخليل أن يحرك رجليه في الماء؟ قال: أرجو.

قال أحمد: ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء.

"مسائل أبي داود" (٤٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن تخليل الأصابع عند الوضوء؟

قال: يخلل أصابعه، وإذا كان قد روى رجله من الماء فلا يأمر لا يخللها.

"مسائل ابن هانئ" (٧٦)

قال عبد الله: سئل أبي -وأنا شاهد- عن تخليل الأصابع في الوضوء؟

فقال: يعجبني التخليل، وإن وصل الماء إليه أجزأه.

ورأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه (١).

"مسائل عبد الله" (٩٠)

١٥٣ - تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تحريك الخاتم في الوضوء؟ فقال: إذا كان واسعا يدخله الماء أجزأه، وإن كان ضيقا لا يدخله الماء، حركه.

"سنن الأثرم" (٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يتوضأ يحرك خاتمه؟

قال: إذا كان ضيقا فلا بد من أن يخرجه.

"مسائل أبي داود" (٤٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٢٠٤

(١) أي قفى رأس -من غير أن يصل إلى الرقبة، فإن غسل الرقبة من البدع التي لم يثبت فيها حديث صحيح.." (١)

"قال صالح: قلت: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما، وأم القوم، ولم يحدث وضوءا (١). ما معناه؟

قال: يروى هذا عن علي.

قلت: فإن فعل هذا رجل؟

قال: ما يعجبني، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ويل للأعقاب من النار" (٢)، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس.

"مسائل صالح" (٥٧٨)

قال صالح: الرجل يمسح الخف ثم يخلعه؟

قال: يستقبل الوضوء.

"مسائل صالح" (١٠٦٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا مسح على خفيه ثم نزعها؟

قال: يعيد الوضوء.

ثم قال: الذي يغسل قدميه بأي شيء يحتج؟ ! أليس حين مسح على خفيه قد طهرتا رجلاه فحين نزعهما نقض طهور رجلين ولم ينقض غير ذلك إن كان نقض بعض طهوره فقد نقض كله وإلا لم ينقض شيئا.

"مسائل أبي داود" (٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فيمن كان عليه خف فوق خف فمسح الأعلى، ثم نزعه: ينزع الآخر ويتوضأ.

"مسائل أبي داود" (55)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٢١٥

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠١ - ٢٠٢ (٧٨٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ (١٩٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة.." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: الدود يخرج من الإنسان؟

قال: يتوضأ من كل شيء يخرج من الدبر.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: إذا أحس بمذي فأدخل يده فوضعه على ذكره، أيعيد الوضوء؟

قال: نعم.

قيل: وإن مسه فوق الثياب؟

قال: لا يعيد.

"مسائل الكوسج" (٤٣٨)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن النوم؟

قال: إذا نام حتى **يحلم، يعجبني أن** يتوضأ، إلا أن يكون ذاك قليل.

"مسائل الكوسج" (٤٤٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن مس الذكر؟

قال: يتوضأ منه.

"مسائل الكوسج" (٤٥٦)

قال إسحاق بن منصور: وسئل عن لحوم الإبل؟ فقال: يتوضأ منه.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٢٤٩

"مسائل الكوسج" (٤٥٧)

قال إسحاق بن منصور: وسئل عن ألبان الإبل؟ فقال: لا يتوضأ منه.
"مسائل الكوسج" (٤٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل توضأ ثم نام ولم يحدث ألبتة، ثم قام أتوجبون عليه الوضوء من النوم والحدث إن كان أحدث؟." [1]

"كان يدخل أصابعه في أنفه (١)، وابن عمر عصر بثرة (٢)، وابن أبي أوفى تنخم دما (٣)، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا (٤)، وجابر أدخل أصابعه في أنفه.

قيل له: يا أبا عبد الله: من روى حديث جابر؟

فقال: عبيد الله بن حبيب، عن أبي الزبير، عن جابر، حدثناه وكيع (٥).

"سنن الأثرم" (١٢٠).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الصديد؟

فقال: الصديد كأنه عندي إذا لم يكن فاحشا أن يتوقاه.

قال الأثرم: ففرق أبو عبد الله بين الصديد والدم لهذا الاختلاف في الدم، وأخذ فيه بالاحتياط، **فقال**: **يعجبني أن** يتوقاه.

"سنن الأثرم" (١٢٢)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله مرة أخرى: إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا.

قيل له: في الثوب؟ فقال: إذا خرج من الجرح.

قيل له: السائل؟ فقال: إذا فحش.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ - ١٤٦ (٥٥٦) وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٦٩) وذكره البخاري تعليقا في ١/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٥٩/٥

٢٨٥ "فتح"، وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٨٢.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ١٧٢.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٧٤)، وابن المنذر في "الأوسط" ١/ ١٧٣ من طريق محمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن عبيد الله بن حبيب بن ثابت، به.." (١)

"وقال: معنى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي أمر ألا يتوضأ من لحوم الغنم، وقد كان يأمر بالوضوء من لحوم الإبل.

"مسائل ابن هانئ" (٤٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الوضوء مما مست النار؟

فقال: لا يتوضأ.

"مسائل ابن هانئ" (٤٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يتمخط فيخرج من أنفه دم؟

قال: القليل، لا أرى أن يتوضأ منه، فإذا فحش يتوضأ منه.

قلت له: مثل ايش يكون الفاحش؟

قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك.

"مسائل ابن هانئ" (٤٦)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى يعيد الصلاة.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يمس فرج جاريته، أو تمس المرأة فرجه؟

قال: إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة فإنها تعيد، وإذا كان من الرجل في ذلك شهوة فإنه يعيد، وإذا لم يكونا تعمدا شهوة فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٦٣/٥

"مسائل ابن هانئ" (٤٨)

قال ابن هانئ: **وقال: يعجبني إذا** أفضى بيده إلى فرجه ليس بينه وبينه سترة، أن يتوضأ.
"مسائل ابن هانئ" (٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوضوء من مس الذكر؟
قال: يعجبني أن يتوضأ منه.
"مسائل ابن هانئ" (٥١)." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أفضى بيده أو مس امرأته، من تحت الثياب فوجد شهوة؟
قال: يتوضأ. قال أبي: إذا لمس لشهوة فعليه الوضوء. وهو قول ابن مسعود، وابن عمر (١).
قلت لأبي: فالمرأة إذا مست فرجها؟
قال: ما سمعت فيه بشيء، ولكن هي شقيقة **الرجل، يعجبني أن** تتوضأ إذا لمسها لشهوة.
"مسائل عبد الله" (٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المسيس واللمس باليد، وقوله: ﴿لامستم النساء﴾ فالملامسة: الجماع.
سمعت أبي يقول: وقد روي عن ابن مسعود أنه قرأها: ﴿أو لامستم النساء﴾ وهو قول أهل الكوفة القديم، منهم علقمة، وإبراهيم، والشعبي، كانوا يرون اللمس ما دون الجماع (٢).
قال أبي: وهو قول أهل المدينة، ما أعلمهم يختلفون فيه، إلا ابن عباس وأصحابه، فإنهم يقولون: لا وضوء من القبلة، ولا من اللمس (٣).
"مسائل عبد الله" (٦٥)

---

(١) قول ابن مسعود رواه عبد الرزاق في "المصنف" ١/ 331 (٤٩٩). وذكره مالك في "الموطأ" ١/ ٤٩ (١١٨) والهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٤٧ وقال: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبي سليمان وقد اختلف في الاحتجاج به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/ ٢٨٠

أما قول ابن عمر فرواه عبد الرزاق أيضا ١/ ١٣٢ (٤٩٦)، ومالك في "الموطأ" ١/ ٤٩ (١١٧) باب الوضوء من القبلة، والدارقطني ١/ ١٤٣ - ١٤٤ وصححه.

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٣٣ (٥٠١)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٠ (٥٠٥)، (٥٠٧)، و"تفسير الطبري" ٤/ ١٠٦ - ١٠٨.

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٣٤، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أكثر الوضوء ثلاثا.

سمعت أحمد يقول: يغسل رجلين ثلاثا ثلاثا.

قال: ونحن نغسل أكثر من ثلاث.

"مسائل أبي داود" (٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين؟

قال: أرجو أن يجزئه.

"مسائل أبي داود" (٣٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة؟ قال: جائز.

"مسائل أبي داود" (٣٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد فيمن شك في وضوئه فلم يدر ثنتين توضأ أو ثلاثا؟

قال: تجزئ ثنتان.

"مسائل أبي داود" (٣٦)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: المضمضة والاستنشاق في **الجنابة يعجبني أن** يمضمض ثلاثا، ويعجبني التخليل، وإذا وصل الماء إليه أجزأه.

"مسائل ابن هانئ" (٧١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٢٨٤

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: الوضوء مرة مرة يجزئ، وإن توضأ ثلاثا أحب إلينا، هو الذي لا اختلاف فيه.

"مسائل ابن هانئ" (٧٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أكثر الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثنتين تجزئ، وواحدة تجزئ إذا أنقى بالغسل.." (١)

"فصل في آداب قضاء الحاجة

٢٥٤ - يكره استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

قال إسحاق بن منصور: قلت: استقبال القبلتين في الغائط والبول؟

قال: أما الكعبة أشد، إنما الرخصة في بيت المقدس.

قال إسحاق: كلاهما فيه رخصة في كنف البيوت، فأما الصحاري فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبرهما إلا أن يجعل بينه وبين القبلة سترة.

"مسائل الكوسج" (١٤٧)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغائط والبول؟ قال: ينحرف.

"مسائل أبي داود" (١)

ونقل الأثرم عنه: من ذهب إلى حديث عائشة -يعني: حديث خالد بن أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، **ولكنه يعجبني أن** يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس فليس في نفسي منه شيء، إنه لا بأس به.

"التمهيد" ٥/ ٣٥٢.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، هذا الحديث، فقال: مرسل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٠٢/٥

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٣٧، ٢٢٧، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني ١/ ٦٠ من حديث عائشة قالت: ذكر عند رسول الله قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: "أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة"، وحسنه البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/ ٤٧، وقال: وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد وقد ثبت سماعه منها عند مسلم.

وتعقبه الألباني في "الضعيفة" (٩٤٧) وقال: منكر.." [1]

"فصل في أحكام الجنب والحائض

٢٧٠ - قراءة القرآن للجنب والحائض

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقرأ الجنب من القرآن؟

قال: طرف، الآية والشيء كذلك، والتسبيح، فأما أن يتعمد الآية والسورة فما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحائض والجنب سواء؟

قال: الجنب أهون في بعض الأحوال.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن حكمهما في القراءة واحد.

"مسائل الكوسج" (٣٨١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن؟

قال: لا وتسبح وتذكر الله.

وقال: الحائض أشد من الجنب ورخص في الكلمة يقرؤها.

"مسائل أبي داود" (١٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الجنب يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٤١٨

قال: لا يتمها، هي آية من كتاب الله عز وجل.
"مسائل ابن هانئ" (١٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجنب، يقرأ آية من القرآن؟." (١)

"٣١٨ - هل يشترط الطهارة للأذان؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤذن على غير وضوء؟
قال: ما أعلم به بأسا.
قال إسحاق: لا يؤذن إلا متوضئا.
"مسائل الكوسج" (١٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الأذان على غير طهارة فمكروه. قال عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا متوضئا (١)، وأما الإقامة فلم يختلفوا فيها أنها أشد، وأما الجنب فليس له أن يؤذن أصلا ولا يقيم.
"مسائل الكوسج" (١٨٢)

قال صالح: قلت: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟
قال: يجزئ، وأحب إلى أن لا يؤذن إلا طاهر، وأما الإقامة: فلا يقيم إلا وهو طاهر.
"مسائل صالح" (٨١)

وقال صالح: قلت: الجنب يؤذن؟
قال: لا. وقال مرة أخرى: فيها كفارة يمين.
"مسائل صالح" (٨٣)

وقال صالح: قلت: الجنب يؤذن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٤٤٤

قال: يعجبني أن يتوقى.

"مسائل صالح" (١٠٣٨)

---

(١) علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم قبل الرواية (٦٣٤)، ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٦٥ - ٦٦4 (١٧٩٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٢، والبيهقي ١/ ٣٩٧.." [1]

"قال إسحاق بن منصور: وكان الإمام أحمد يؤخر الظهر في الحر.

"مسائل الكوسج" (٤٦٠)

قال صالح: التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين: صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر.

"مسائل صالح" (١٠٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول: يعجبني تعجيل** الصبح وتأخير الظهر في الصيف وتأخير العشاء الآخرة في الصيف والشتاء. قلت: وتعجيل العصر؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٨٢)

قال حنبل: حدثنا أبو عبد الله أحمد، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

"جزء حنبل" من "فوائد ابن السماك" ص ٨٨ (٤٤)

قال الخلال: وقال الميموني: أنهم ذاكروا أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة فقال: أسانيد جياد، ثم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٥٥٣

قال: خبـاب يقول: شكونا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يشكنا، والمغيرة كما ترى روى القصتين جميعا.

قال الخلال: وفي رواية غير الميموني: وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد. وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل، والإبراد: فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر، فإن الأمر عليها.." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، فما بين ذلك قبلة لهم حيث صلوا، فكان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، لم تخرج قبلتهم عن ذلك فهو قبلة لهم، **ولكن يعجبني أن** يتوسطوا ذلك، فكل قبلة.

"مسائل عبد الله" (٢٤٧)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: هذا في كل البلدان.

قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب –وأشار بيمينه: قال: وهذه القبلة بينهما، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن، وزال عنه شيء وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

"التمهيد" ٤/ ٣٧٢ – ٣٧٣

ونقل عنه أبو طالب: الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه.

"زاد المعاد" ١/ ٣٤١

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟

قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله: وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي هكذا نتيامن قليلا، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٦١٨

قيل لأبي عبد الله: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس على الجدي ولكن على حديث عمر: ما بين." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على **راحلته يعجبني أن** يستقبل القبلة بالتكبير؛ على حديث أنس (١).

"مسائل أبي داود" (٥٣٤)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل؟

قال: إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل.

"مسائل أبي داود" (٥٣٥)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل يركع ويسجد؟

قال: ربما اشتد هذا على البعير.

"مسائل أبي داود" (٥٣٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على الراحلة؟

قال: يصلي عليها إذا خاف على ثيابه.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن التطوع على الراحلة؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٠٤، والبخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم برقم (٧٠٢) من حديث أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني: عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/٦٣

وسلم- فعله لم أفعله.

كما رواه الإمام أحمد أيضا ٣/ ٢٠٣، وأبو داود (١٢٢٥) من حديث الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.." (١)

"وقال أبو داود: وسمعته مرة؛ أعني الخط؟

فقال: قال بعضهم وأشار برأسه -يعني بالطول- وقال بعضهم هكذا -يعني بالعرض- **ولكن يعجبني هكذا** -يعني: بالعرض معطفا مثل الهلال.

"مسائل أبي داود" (٣١٧)

قال ابن هانئ: رآني أبو عبد الله يوما وأنا أصلي وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع.

فقال لي: استتر بشيء. فاستترت برجل.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢٣)

قال ابن هانئ: وصليت يوما في المسجد وباب المسجد بحذائنا مفتوح. فقال لي: قم فرد. فقمت فرددته.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على شط النهر والطريق أمامه؟

قال: أرجو أنه لا يكون به بأس، ولكن طريق **مكة يعجبني أن** يتنحى عن الطريق ويصلي يمينه عن الطريق.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢٩)

قال المروذي: وسمعت أبي عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس لا يسترون المصلي ولا غيره.

قيل لأبي عبد الله: إن قوما يتوقون أن يوقد بخثي الجواميس؟

فقال: نعم، يقال إن أصلها ليس بصحيح.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/٦٨

قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إن معاوية بعث بها إليهم.

قال: أرهم يصححون هذا.." (١)

"قال صالح: وسمعته يقول: يقرأ الرجل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، في أول كل سورة.

قلت: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى: يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟

قال: نعم، ولا يجهر بها؛ لأن ابن عمر قرأها مرتين حين ابتدأ الحمد وسورة، وعدها ابن عباس آية.

"مسائل صالح" (٤١٥)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: كان سليمان التيمي يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (١).

"مسائل صالح" (٧٢١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى بقوم في رمضان يقرأ عند كل سورة: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: نعم لا يجهر به. قلت: يقرأ به في نفسه؟ قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٢١٤)

قال أبو داود: سمعته **يقول: يعجبني أن** يقرأ عند كل سورة فإنهم عدوه آية.

"مسائل أبي داود" (٢١٥)

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٠٨، والحاكم ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري عن المعتمر بن سليمان عن أبيه به، وفي آخره زيادة أنه قال: ما آلو أن أقتدي بصلاة أن بن مالك، وقال أن: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. اهـ قلت: وقول أن هذا يعارضه ما رواه البخاري عنه (٧٤٣) وكذا مسلم (٣٩٩) -واللفظ له- حيث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٧٣/٦

قال أن: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.." (١)

"قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا قرأ في المصحف أعني في غير الصلاة يقرأ عند كل سورة؟

قال: نعم.

قلت: يجهر قال: إن شاء جهر وإن شاء أخفى.

"مسائل أبي داود" (٢١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا ابتدأت حين نشرت المصحف أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: يعجبني أن تقرأ ما في المصحف.

"مسائل أبي داود" (٢١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ العشر أو أول السبع يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: إن قرأ فلا بأس، والذي نستحب أن يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها.

"مسائل أبى داود" (٢١٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام يفرغ من السورة، ويريد أن يبتدئ في الأخرى أيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: يقرأ في رأس كل سورة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، مثل ما في المصحف، فإن قرأ سورتين أو ثلاثا، يقرأ في كل خاتمة سورة: بسم الله الرحمن الرحيم. وقال: هي آية من كتاب الله عز وجل. وقال: لا يجهر بها.

فقلت: من نسي آمين، وبسم الله الرحمن الرحيم، توجب عليه سجدتي السهو؟ قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٤٧)." (٢)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل يجهر: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيما بين السورتين في شهر رمضان أو غيره؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/١١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/١١٦

قال: أرجو أن لا يلزمه منه في هذا بشيء.
"مسائل عبد الله" (٢٧٣)

قال عبد الله: قال أبي: يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يقرأ كما في المصحف.
قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عن ابن سعد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (١).
"مسائل عبد الله" (٢٧٤)

نقل أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن إبراهيم الكوفي عنه: البسملة إحدى آياتها لما روى أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الحمد سبع آيات، إحدى آياتها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٢).
"الروايتين والوجهين" ١/ ١١٨

---

(١) رواه الشافعي في "مسنده" ص ٨١ (٢٢٦)، وعبد الرزاق ٢/ ٩٠ (٢٦٠٨) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به ورواه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر البيهقي ٢/ ١٩٢.
(٢) رواه الدارقطني ١/ ٣١٢، والطبراني في "الأوسط" ٥/ ٢٠٨ (٥١٠٢)، والبيهقي في ٢/ ٤٥، ٣٧٦، وقد اختلف في إسناده؛ فروي عن أبي هريرة موقوفا أيضا، حكى ذلك الاختلاف الدارقطني في "العلل" ٨/ ١٤٨، وقال عن الطريق الموقوف: هو أشبهها بالصواب. اهـ =." [1]

"ذلك أن لا صلاة له، وكذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهذا المصلي: "سو صلبك حتى تعتدل قائما واركع حتى تطمئن راكعا".
"مسائل الكوسج" (١٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من ترك شيئا من الصلاة تعمدا يعجبني أن يعيد، ونقص التكبير أهون،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١٨/٦

فأما من ترك التشهد عمدا فإنه يعيد.

"مسائل أبي داود" (٢٥٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى فخفف فلم يتم ركوعه ولا سجوده؟

قال: من ترك شيئا من أمر الصلاة متعمدا يعيد.

"مسائل أبي داود" (٢٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل ترك التسبيح في سجود؟

قال: يعجبني أن يعيد.

قيل له: فتركه ناسيا؟

قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد قام من ثنتين وهو ساه (١).

"مسائل أبي داود" (٢٥٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة؟

قال: إذا فعله عمدا فعليه الإعادة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٤٣)

نقل أبو الحارث عنه: إذا ترك التسبيح في الركوع والسجود عامدا يعيد.

"الانتصار" ٢/ ٢٧٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) عن ابن بحينة -رضي الله عنه-.." (١)

"قال أبو داود: وسمعته سئل: يصلي بقوم قعود من علة وهو قائم؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٥٥/٦

قيل: فبرجل قائم وآخر قاعد؟

قال: نعم ويتقدمهما.

"مسائل أبي داود" (٣١٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من صلى بقوم وهو على غير وضوء؟

قال: يعيد ولا يعيدون.

"مسائل أبي داود" (٣١٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل: يصلي المقيم خلف المسافر؟

قال: إذا كان أميرا.

"مسائل أبى داود" (٥٢٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: ما ترى في الصلاة خلف من يقول -يعني: في القرآن: كلام الله ويقف؟

قال: يعجبني أن يجفو.

"مسائل أبي داود" (١٧١٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا صلى جالسا، يصلي من خلفه جلوسا؟

قال: إذا كان إمام جماعة، أو إمام حي، فإذا صلى جالسا، صلوا هم جلوسا، وقد فعله عمران بن حصين، وجابر، وأبو هريرة.

وسمعته يقول: إذا كان إمام مسجد لا يخلو عنه، فإذا صلى جالسا، صلى من خلفه جلوسا، فإذا كان يحضر مرة، ويغيب مرة، فإذا صلى جالسا صلى من خلفه قياما.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٦)." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/٣٤٢

"يعني في مرضه حين جاء وأبو بكر يصلي بالناس؟ قال السائل: قالوا: صاحب الحدث أولى؟ قال: هذا ما هو من ذاك.

"مسائل أبي داود" (٢٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلا؟

قال: يعجبني أن يعيد.

قلت: من الدم؟

قال: الدم عندي أيسر من غيره.

قيل: من الريح؟

قال: لا يبني.

قلت لأحمد: أفأحب إليك أن يستأنف الصلاة ويستأنفون من الأحداث كلها؟

قال: نقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا.

"مسائل أبي داود" (٢٦٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا أحدث وهو في الصلاة، كيف يصنع؟

قال: يستخلف.

قلت: فإن استخلف رجلا قد فاتته ركعة، أيستأنف، أم يبني على صلاة الأول؟

قال: إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول.

قلت: كيف يصنع الذي استخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة؟

قال: إذا أراد أن يسلم، يقدم رجلا فيسلم بهم، ويتم هو صلاته.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٨)." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صلاة السنة ما (هو) (١)؟

قال: ما قال ابن عمر: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها -يريد الحديث كله (٢).

"مسائل أبي داود" (٤٩٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/٣٧٠

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن الركعتين قبل المغرب؟

قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل لم يكن به بأس، وقد سمعته قبل ذلك **بزمان يستحسنه ويراه**.

"مسائل أبي داود" (٤٩٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المؤذن إذا أذن يقومون يصلون مثل حديث أنس، كانوا يتدرون الصلاة إذا أذن المؤذن (٣)؟

فقال: هذا شيء كانوا يفعلونه -أهل بيت أنس- وفعله عبد الله بن مغفل (٤). وقال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

قلت له: تأخذ به؟

قال: ما فعلته أنا إلا مرة، ولا آخذ به.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩)

قال ابن هانئ: قلت: رجل لما أذن المؤذن قام فركع ركعتين؟

قال: إن صلى، فقد صلاها من قبله جابر.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٠)

---

(١) كذا بالمطبوع، والصواب (هي).

(٢) أخرجه البخاري ٩٣٧١)، ومسلم (٨٨٢) وغيرهما، ولفظه: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨٠، والبخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧).

(٤) يراجع أول حديث في الباب.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٧٦/٦

"بعضها إلى بعض. فلم نقف منه على حد وكان يقنت إمامه بعد الركوع.

"مسائل أبي داود" (٤٧٣)

قال أبو داود: ورأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

"مسائل أبي داود" (٤٧٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القنوت؟

فقال: الذي يعجبنا: أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه.

قيل لأحمد: قال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك يقول من خلفه: آمين؟

قال: يؤمن في موضع التأمين.

"مسائل أبي داود" (٤٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم في القنوت قدر ﴿إذا السماء انشقت﴾؟ قال: هذا **قليل، يعجبني أن** يزيد.

"مسائل أبي داود" (٤٧٦)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل

قال: أنا وكيع قال: أنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت" (١).

"مسائل أبي داود" ٤٧٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩٩، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وقال: وهذا حديث حسن إلا من هذا الوجه، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨)، =." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/٤٢٧

"قال صالح: قلت: كم يصلي الرجل قبل الجمعة وبعدها؟

قال: لا بأس بما صلى، إن صلى بعدها ستا أو أربعا أو ركعتين، فلا بأس.

"مسائل صالح" (١٣٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعا فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى ستة فحسن.

"مسائل أبي داود" (٤١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: قبل الظهر كم يصلي؟

قال: يعجبني كله ركعتين.

قيل له: بعد الجمعة؟

قال: ركعتين كله.

"مسائل أبي داود" (٤١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى الجمعة، ثم قعد في مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما؟

قال: يعجبني أن يصلي.

"مسائل أبي داود" (٤١٩)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة، حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس، وربما صلى أربعا ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخر، فتلك ست." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/٤٨٠

"الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥]. وأما ابن عمر فكان يكبر في الفطر، وفي الأضحى (١).

قلت له: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟

قال: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟ !

قال: يكبر إذا ولى الإمام راجعا.

قلت: فنرى أن يكبر من ساعة الإفطار من المغرب؟

قال: كان ابن عمر يكبر إذا صلى العشاء.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٢)

قال ابن هانئ: سألته عن التكبير في أيام التشريق؟

قال: من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، يكبر العصر، ولا يكبر المغرب.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي: هل على أهل القرى تشريق؟

قال: كل من صلى في **جماعة، يعجبني أن** يكبروا.

"مسائل عبد الله" (٤٦٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون؟

قال: يوم الفطر أشد؛ لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾ قال: ابن عمر كان يكبر في العيدين جميعا، ويعجبنا ذلك.

"مسائل عبد الله" (٤٧٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٧ (٨/ ٥٦).." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/٥١١

"نقل الأثرم عن أحمد أنه قال: يغطي ما بين سرته وركبته.

"المغني" ٣/ ٣٦٨

نقل المروذي عن أحمد أنه **قال: يعجبني أن** يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب.

قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب.

"المغني" ٣٢/ ٣٦٨

نقل المروذي عنه: أنه يغسل في بيت مظلم.

"الفروع" ٢/ ٢٠٢

نص أحمد في رواية الأثرم: يسن تجريده.

"معونة أولي النهى" ٣/ ٣٢

٦٧٥ - كيفية الغسل

قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤخذ من الميت شيء: من شعره أو ظفره؟

قال: إذا كان فاحشا فنعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في غسل الميت: يبدأ فيوضأ، الغسلة الأولى بماء قراح يبدأ برأسه ولحيته فيفرغ منهما، ثم الأيمن، ثم بشقه الأيسر ولا يكبه على بطنه، ويجعل على عورته خرقة وعلى بدنه خرقة ولا ينظر إلى عورته، وإذا غسله الغسلة الأولى فليقعده وليمسح بطنه مسحا رفيقا، خرج منه شيئا أم لم يخرج، ثم يغسله الثانية." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٧/٤٩

"أبواب صلاة الجنازة

صفة صلاة الجنازة

٦٩١ - التكبير ورفع اليدين في الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كبر الإمام خمسا أو ثلاثا على الجنازة؟

قال: أما في الخمسة فنتبعه.

قلت: إذا كبر ثلاثا؟

قال: أما الثلاث فما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم التكبير على الميت؟

قال: أربع عندي أثبت.

قال إسحاق: كما قال. وكذلك لو كبر ستا أو سبعا، فلا يزاد على سبع ولا ينقص من أربع.

"مسائل الكوسج" (٣٨٨)، (٣٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: [. .] لا، التكبير على الجنازة من أربع، ولا يزاد على سبع.

"مسائل الكوسج" (٤٤٢)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا سفيان قال: ثنا ابن الأصبهاني عن ابن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه." (١)

"قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة -محمد ابن معاوية النيسابوري- فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: "أن الملائكة لما صلت على آدم، كبرت عليه أربعا" (١)، واستعظمه أبو عبد الله، وقال: أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.

"زاد المعاد" ١/ ٥٠٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٧٢/٧

قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام سبع ثم لا يزاد عليه.

"معونة أولي النهى" ٣/ ٧٠

٦٩٢ - الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قال **أحمد: يعجبني أن** يقف وقفة بعد الأربعة، يعني التكبير على الجنازة.

"مسائل الكوسج" (٤٥٠)

قال صالح: قلت: الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة؟

قال: أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلا، ثم يسلم.

قلت: فيقول شيئا؟

قال: لا.

"مسائل الكوسج" (١١١)

---

(١) رواه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٢٩٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٩٦.

من طريق محمد بن زياد، عن ميمون، به. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٢٨٧٢).." [1]

"قال أحمد: على قول الحسن إنما هو على المعصبة، إن عمر -رضي الله عنه- وقف بني عم منفوس (١).

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٥٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه؟ قال: لا بأس به (٢).

قال أحمد: لا، ما يعجبني، كيف يجوز وهو إذا ملك أباه عتق، يشتريه من غير الزكاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٧٦/٧

قيل: يجبر على ذلك؟ قال: لا.

قال إسحاق: بل يجزئه عتقه من الزكاة، وإذا اشتراه فعتق ثم استعار من ميراثه شيئا جعله في مثله، أخبرني بذلك يحيى بن آدم عن هشيم، عن يونس عن الحسن -رضي الله عنه-.

"مسائل الكوسج" (٥٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام **أحمد: يعجبني أن** يعطي من زكاة ماله الجيران مع قرابته.

قال إسحاق: كما قال شديدا يبدأ بالقرابة.

"مسائل الكوسج" (٥٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد رحمه الله: ولا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٩ (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ (١٩١٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٣).." [1]

"قال: هذا أخشى، هذا يعبث بالماء.

"مسائل أبي داود" (٦٢٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يدخل في حلقه الذباب؟

قال: ليس عليه قضاء.

"مسائل أبي داود" (٦٢٢).

قال ابن هانئ: قلت: يبتلع الصائم ريقه؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٠٢/٧

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يستنشق فدخل حلقه الماء؟

قال: إذا كان لا يتعمد فلا بأس به إذا كان صيام الفريضة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٥).

قال ابن هانئ: قلت: فإن هو أدخل الماء فمه، ولم يمضمض؟

قال: أعجب إلي أن يمضمض.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٦).

قا رضي الله عنه ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يصوم الفريضة، فيتوضأ، ويستنشق أكثر من ثلاث، فيدخل حلقه؟

قال: إذا لم يرد به إدخال حلقه، مثل الذباب والبقة وأشباه ذلك، أرجو أن لا يكون عليه قضاء.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون صائما فيتمضمض، فيغلبه الماء فيدخل حلقه، ما عليه؟ وقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء؛ غلبه ذلك.

قال: إن تمضمض أكثر من ثلاث ودخل **حلقه يعجبني أن** يعيد الصوم، وإن كثر ذلك.

"مسائل عبد الله" (٦٨٤).." (١)

"وقال في رواية الأثرم فيمن جاء للزيارة فبات **بمكة: يعجبني أن** يطعم شيئا، وخففه بعضهم يقول: ليس عليه شيء، وإبراهيم قال: عليه دم، وضحك وقال: الدم شديد.

وكذلك نقل ابن أبي عبدة.

وقال في رواية أبي طالب وابن إبراهيم: لا يبيت أحد بمكة ليالي منى فمن غلبته عينه فليتصدق بدرهم، أو بنصف درهم، كذا قال عطاء، ولا يبيت عامدا.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٦٤٣ - ٦٤٥.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤١١/٧

١١٧٥ - وقت النفر من منى

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أدركه المساء يوم الثاني بمنى؟

قال: يقيم إلى الغد حتى تزول الشمس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٤٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قول عمر رضي الله عنه: لينفر من شاء يوم النفر إلا آل خزيمة (١)؟

قال: لأنهم أهل حرم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٥٠).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ (١٣٣٧) بمعناه.." [1]

"قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: فإن نسي الرجل؟

قال: يرمي إذا ذكر.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٣)

١١٨٨ - الرمي عن أصحاب الأعذار

قال إسحاق بن منصور: قلت: يرمي عن الصغير والكبير والمريض؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال، والكبير إذا كان قد ضعف.

"مسائل الكوسج" (١٤٤٠)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا رمي عنه الجمار، يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٨/١٥٠

قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه.

قلت: فإن ضعف عن ذلك، أيكون في رحله ويبعث من يرمي عنه؟

قال: نعم.

"المغني" ٥/ ٣٧٩، "معونة أولي النهى" ٤/ ٢٥١.." [1]

"وابن عمر أنكر الشرط أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لضباعة (١).

وأبو أسامة يرويه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة (٢).

وحديث عباد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ سمعته من عباد (٣).

قال صالح: حدثني أبي، حدثنا البرساني، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عكرمة وطاوس، عن ابن عباس (٤).

قال: أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة، عن جابر (٥)، إنما هو عن ابن عباس.

"مسائل صالح" (١١٧٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يفرض الحج، فيمنعه والده؟

قال: يعجبني إذا فرض الحج، أن يفي به.

قلت: فإن منعه سلطان؟

قال: يكون هذا محصورا، عليه ما على المحصر.

"مسائل ابن هانئ" (٧٣١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٣، والبخاري (١٨١٠)، من طريق سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الاشتراط في الحج ويقول: أما حسبكم بسنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- إنه لم يشترط. واللفظ للإمام أحمد.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٠٢، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧ /١٠٤).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٦٠، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، ومن طريق آخر عن هلال رواه النسائي ٥/ ١٦٧، وانظر: "الإرواء" (١٠١٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٨/ ١٦٠

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٣٧، ومسلم (١٢٠٨).

(٥) رواه الطبراني ٢٤/ ٣٣٥، والبيهقي ٥/ ٢٢ من طريق أبي الزبير عنه.." [1]

"قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن البطريق من أهل الشرك يؤخذ، فأحب إليك أن يقتل، أو يفادى بمائة من المسلمين؟

فقال أبو عبد الله: إن رجلا واحدا من المسلمين خير من الدنيا، وإن فداءهم مما يعجبني، ولكن ربما كان من هذا ضرر على المسلمين، يستجيش على المسلمين فيقتل ويسبي، يقتل ولا يفادى به.

"مسائل ابن هانئ" (١٦١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفداء.

فقال أبي: لهم من الفضل أكثر من ذلك، فقد فادى النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"مسائل عبد الله" (٩٣٣)

١٤٥٨ - استرقاق العرب من أهل الكتاب

نقل بكر بن محمد، عن أبيه، عنه وقد سئل عن قول عمر: ليس على عربي ملك (٢). قال: لا أذهب إلى هذا قد سبى النبي -صلى الله عليه وسلم- العرب في غير حديث (٣). وأبو بكر سبى بني ناجية حين ارتدوا (٤).

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٥٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٠، ومسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس عن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٧٨ (١٣١٦٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٠ (٣٢٦١٩) والبيهقي ٩/ ٧٤ وقال: وهذه الرواية منقطعة عن عمر -رضي الله عنه-.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧، والبخاري (٢٥٣٩، ٢٥٤٠). من حديث مروان ابن الحكم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٩٣/٨

والمسور بن مخرمة.

(٤) لم أقف عليه عن أبي بكر مسندا.." [١]

"قال أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان، ويوسف ابن موسى أن أبا عبد الله سئل عن الحديث: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (١).

قال: إذا كان يسعى على عياله كيف يضيعهم؟ !

قيل له: فإن أطعمهم حراما يكون ضيعة لهم؟

قال: شديدا.

"الحث على التجارة" (٨٣)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن يعقوب الجبلي قال: سمعت أبا عبد الله قال له عقبة بن مكرم: هؤلاء الذين يأكلون قليلا، ويقللون من طعامهم؟

قال: ما يعجبني.

قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض.

أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله قال له رجل: إني أحب أن أخرج إلى مكة فتأمرني بذلك؟

قال له: إن كنت تطيق، وإلا فلا، إلا بزاد وراحلة، لا تخاطر.

أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد فأنكره إنكارا شديدا، وقال: أف أف لا لا، - ومد بها صوته- إلا بزاد ورفقاء وقافلة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٠، ومسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-. ولفظ مسلم: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته" واللفظ للإمام أحمد.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥٣١/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٦/٩

"قال ابن هانئ: وسئل عن دجلة صار في وسطها جزيرة فيها طرفا (١)، فترى للرجل أن يأخذ من ذلك الطرفا؟

قال: نعم، ذلك شيء لا لأحد فيه كلفة.

قيل له: فإن كان بإزائه قوم، فقالوا: هذا لنا وأحازوه؟

قال: كيف يحيزونه وليس لهم فيه كلفة، ولكن يعجبني، أن يتصالحوا عليه، لا يفضل بعضهم على بعض، أي كأنهم يقولون: أنا قد أحزناها، كيف يجوزونها وهو شيء لا يملكه أحد.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٨٨).

قال ابن هانئ: سألته عن بيع الكلأ؟

فقال: البائع أشد عندنا من المشتري، والمشتري أسهل.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٨٩).

قال ابن هانئ: سألته عن: بيع الكلأ؟

فقال: له فيه كلفة، أو مؤونة، أو سقاء؟

قلت: ربما إذا سقى زرعه أصابه الماء.

قال: ما أنبت الله فليس له أن يبيعه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٠).

قال ابن هانئ: رجل له حائط فيه كلأ، يؤخذ بغير إذنه؟

---

(١) الطرفاء: نوع من شجر الأثل يتخذ منه الحطب وسقوف الأكواخ، كما يصنع أهل العراق من أعواده مراكب صغيرة بعد أن تشد بالحلفاء والليف وتطل بالقار والشحم، ويسمون المستطلية (بلم) والمستديرة (قفة) وفي "معجم الراكب والسفن في الإسلام" ص ٣٥٨، إنها محرفة عن (قوف) وهو مركب صغير عند الملاحين وتجمع على (قواف).." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٩/٥٧

"قال ابن هانئ: وسئل عن بيع اللبن في الضرع؟

قال: لا يباع.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٠٥)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فرفاء يرفأ الوسائد والأنماط، يرفأ للتجار، وهم يبيعون ولا يخبرون بالرفو. قال: يعمله العمل الذي يستبين، لا يعمل الخفي الذي لا يتبين إلا لمن يدقق به، **وقال: يعجبني أن** يكون علم البائع والمشتري في الثوب واحدا.

وقال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن صدقا وبينا بورك لهما".

قلت: فإن كان غاليا بينا.

قال: لا.

عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا وكتما محت بركة بيعهما" (١).

"الورع" (٢٠٦ - ٢٠٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع الأجام؟

قال: لا بأس ببيع ما ظهر من القصب، فأما شيء يدعه حتى يثبت ويزداد، فلا يجوز شراءه، وأكره بيع السمك في الآجام؛ لأنه غرر.

"مسائل عبد الله" (١٠٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى عن بيع

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣: ٤٠٢، والبخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٩/٩٦

"سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أثبت من قوله.
قال إسحاق: هو مكروه، الخبز بالدقيق؛ لأن أصلهما واحد.
"مسائل الكوسج" (٢١٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحنطة بالدقيق وزنا بوزن؟
قال: ليس به بأس.
قلت: الخبز بالدقيق وزنا بوزن يدا بيد؟
قال: ما يعجبني.
قال إسحاق: كلاهما واحد، ولا بأس به؛ لأنهما يوزنان في الأصل وزنا.
"مسائل الكوسج" (٢١٧١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الثوب بالثوبين نسيئة؟
قال: أما أنا أتوقاه، على حديث عمار -رضي الله عنه-، إلا من ذهب مذهب سعيد بن المسيب.
قال إسحاق: هو عندنا جائز.
"مسائل الكوسج" (٢١٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع العنب وقد أطعم بالطعام يدا بيد؟
قال: هذا لا بأس به يدا بيد.
قال إسحاق: كما قال؛ لأن ثمنه ما كان من شيء فعجله جاز.
"مسائل الكوسج" (٢١٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بعير ببعيرين يدا بيد ودراهم، في الدراهم نسيئة؟
قال: ما أعلم به بأسا.
قلت: بعير ببعيرين نسيئة ودراهم، والدراهم يدا بيد؟." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٢٦/٩

"كتاب الإجارة

باب ما جاء في أركان عقد الإجارة وشرائط الصحة

أولا: العاقدين:

١٧٥٦ - استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمور المسلمين

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟

قال: نعم نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها.

فقال رجل: يعجبك ذلك؟ ! قال: لا، ما يعجبني.

"مسائل البغوي" (١٠)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟

قال: لا يستعان بهم في شيء.

أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك ابن أنس، عن عبد الله بن يزيد عن ابن نيار، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنا لا نستعين بمشرك".." (١)

"١٢٨ - باب: مجانبة القدرية

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القدري: يكلم -يعني: يجادل؟ قال: ما يعجبني. قال: لا يدعني؟ قال: ذلك أحرى أن لا تكلمه إذا كان صاحب جدال.

"مسائل أبى داود" (١٧٥٦).

قال عبد الله: سمعت أبي رحمه الله يقول: لا يصلى خلف القدرية والمعتزلة والجهمية.

قال: سألت أبي مرة أخرى عن الصلاة خلف القدري، فقال: إن كان ممن يخاصم فيه ويدعو إليه فلا يصلى خلفه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٦٣/٩

"السنة" لعبد الله ١/ ٣٨٤ - ٢/ ٣٨٥ (٨٣٣ - ٨٣٤).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد بن أبي أيوب، نا عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
قال أبي: وقال أبو عبد الرحمن مرة أخرى: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم" (١).
"السنة" لعبد الله ٢/ ٣٨٧ (٨٤١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٠، وأبو داود (٤٧١٠) عنه بهذا الإسناد، ورواه أبو داود (٤٧٢٠) من طرق عن عطاء بن دينار به.
قال الألباني في تخريج "السنة" (٣٣٠): إسناده ضعيف؛ من أجل حكيم بن شريك الهذلي مجهول.." (١)

"لشهدت لعبد الله بن عمر. هذا يدلك أنه يشهد بذلك أنه في الجنة، ولا يشهد للحي؛ لأنه لا يدري ما يحدث.
قال الخلال: وأخبرنا حمزة، قال: ثنا حنبل، قال: حدثني أبو عبد الله قال: ثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لو شهدت لأحد حي أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر. فرأيت أبا عبد **الله يستحسنه قال**: لأحد حي، لأحد حي، يردد الكلام ويعجبه ذلك.
"السنة" للخلال ١/ ٢٨٢ - ٢٨٥ (٤٨٣ - ٤٩٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن الشهادة لأبي بكر وعمر، هما في الجنة؟ قال: نعم، وأذهب إلى حديث سعيد بن زيد أنه قال: أشهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٢١٥

قال الخلال: وأخبرنا محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: قال أبو عبد الله: وسعيد بن زيد في بعض حديثه يقول: أشهد.

ثم رجعت إلى مسألة عبد الله وأبي الحارث، قال عبد الله: قال أبي: وكذلك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- التسعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- عاشرهم، وقال الله تبارك وتعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها﴾ [التوبة: ١٠٠] ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم﴾ [الفتح: ١٨].

قال الخلال: وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا يحيى بن آدم، نا مالك بن مغول، عن أكيل، عن الشعبي قال: لقيت علقمة فقال: أتدري ما مثل علي في هذه الأمة؟ قال: قلت: وما مثله؟ قال: مثل عيسى ابن مريم أحبه قوم حتى هلكوا في حبه، وأبغضه قوم حتى هلكوا في بغضه.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا وكيع قال: نا علي بن صالح، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو القرشي، عن عبد الله بن عياش الزرقي قال: قلت له: أخبرنا عن هذا الرجل علي بن أبي طالب. قال: إن لنا أخطارا وأحسابا، ونحن نكره أن نقول فيه ما يقول بنو عمنا، كان علي رجلا تلعابة -يعني: مزاحا- قال: وكان إذا قرع قرع إلى ضرس حديد- قال: قلت ما ضرس حديد؟ قال: قراءة القرآن وفقه في الدين وشجاعة وسماحة.

"فضائل الصحابة" ٢/ ٧١١ - ٧١٢ (٩٧٤ - ٩٧٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: قثنا ابن نمير قال: أنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: ذكر عنده قول الناس في علي، فقال عبد الرحمن: قد جالسناه وحادثناه وواكلناه وشاربناه وقمنا له على الأعمال، فما سمعته يقول شيئا مما تقولون، أولا يكفيهم أن يقولوا: ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وختنه، وشهد بيعة الرضوان وشهد بدرا؟ !

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا ابن نمير، قثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: أتى رجل عليا يمدحه، وقد كان يقع فيه، فقال علي: ما أنا كما تقول، وإني لخير مما في نفسك.

"فضائل الصحابة" ٢/ ٧١٧ (٩٨٢ - ٩٨٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٦١

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم خبير: "لأدفعن." (١)

"خمسة أو ستة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فشهدوا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه" (١).

قال: حدثني أبي، قثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن إسحاق قال: سمعت عمرا ذا مر، وزاد فيه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وأحب من أحبه"، قال شعبة: أو قال: "أبغض من أبغضه" (٢).

"فضائل الصحابة" ٢/ ٧٤١ - ٧٤٢ (١٠٢١ - ١٠٢٢)

قال: حدثني أبي، قثنا يحيى بن آدم قال: نا شريك، عن عياش الغامري، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل اليمن وفد (ليشرح) (٣)، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لتقيمن الصلاة، أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية"، قال: ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم أنا أو هذا" وانتشل بيد علي (٤).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده وأظنني قد سمعته منه،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٦٦ والنسائي في "خصائص علي" (٨٣)، و"الكبرى" ٥/ ١٣١ (٨٤٧١)، من طريق محمد بن جعفر، به.

ورواه البزار ١٠/ ٢١٢ (٤٢٩٩)، عن سعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع بأطول منه.

قال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ١٠٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار ٣/ ٧٤ (٧٨٦) من طريق فطر بن خليفة، والنسائي في "الكبرى" ٥/ ١٣٦ (٨٤٨٤) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عمرو ذي مر، به.

قال الهيثمي ٩/ ١٠٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة.

(٣) في "المصنف": (أبي سرح) ولعله الصواب ففي "جمهرة أنساب العرب" ص ١٧٠ بنو جذيمة منهم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٤٠٥

ربيعة وأبو سرح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧١ - ٣٧٢ (٣٢٠٨٤) عن شريك، به.." [(١)]

"قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إني سميت ابني هذين حسن وحسين بأسماء ابني هارون شبر وشبيرا" (١).

"فضائل الصحابة" ٢/ ٩٧١ (١٣٦٧)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم إني أحبهما فأحبهما" (٢).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، عن ربيع بن سعد، عن ابن سابط

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨١ - ٣٨٢ (٣٢١٧٦) عن وكيع به، ورواه الطبراني ٣/ ٩٧ (٢٧٧٧) عن يحيى بن عيسى الرملي، نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي مرفوعا.

قال الألباني في "الضعيفة" (٣٧٠٦): وهذا إسناد ضعيف منقطع، سالم بن أبي الجعد عن علي مرسل، كما قال أبو زرعة، والرملي صدوق يخطئ كما قال الحافظ. اهـ. وبنحوه رواه الإمام أحمد 1/ ٩٨، والبخاري في "الأدب المفرد" (٨٢٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ عن علي مرفوعا. قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ٣/ ٤٧١: إسناده صحيح. وتعقبه الألباني في "الضعيفة" قائلا: إن هانئا هذا لم يرو عنه غير أبي إسحاق وحده، ولازمه أنه مجهول، وهذا ما صرح به الإمام ابن المديني كما صرح بذلك الذهبي نفسه وغيره، وأيضا فأبو إسحاق -وهو السبيعي- مدلس مختلط وقد عنعنه فأنى للحديث الصحة؟ ! انتهى بتصرف.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤٦، والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" ٣/ ٢٢٦ (٢٦٢٦)، والطبراني ٣/ ٤٩ (٢٦٥١)، قال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ١٨٠: رواه البزار وإسناده حسن.

قلت: روى البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للحسن: "اللهم إني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه".." [(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٤١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٤٧٤

"قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا حسن، قثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحب **الأنصار أحبه الله** ومن أبغضهم أبغضه الله" (١).

"فضائل الصحابة" ٢/ ٩٩٧ (١٤١٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس أبو زكريا الأنصاري، قال: حدثني محمد بن جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، عن أبيه جابر بن عبد الله قال: أشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقال: "من أخاف هذا الحي من الأنصار فقد أخاف ما بين هذين"، ووضع كفيه على جنبيه (٢).

"فضائل الصحابة" ٢/ ٩٩٩ - ١٠٠٠ (١٤٢١)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا زيد بن الحباب، قثنا معاوية بن صالح قال: حدثني أبو مريم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والسرعة في اليمن".

= ابن زياد، بنحوه قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/ ٣٨: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٠١، والبزار في "البحر الزخار" ١٤/ ٣٠٣ (٧٩٢٣)، وأبو يعلى ١٣/ ٣٥٦ من طرف عن محمد بن عمرو به.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/ ٣٩: رواه أبو يعلى وإسناده جيد، ورواه البزار، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٩٩١).

ورواه مسلم (٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر".

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٥٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٥٣، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثانى" ٣/ ٣٩١ - ٣٩٢، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٠٤).." [1]

"٢٣٣٧ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي

قال المروذي: وسألته عن عمر بن عبيد، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، فوثقهم، ثم قال: كان عمر لا يقول: حدثنا ولا أخبرنا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٩٤)

قال حرب: قال أحمد: كان في كتاب محمد بن عبيد في حديث إسماعيل بن أبي خالد عشرة أحاديث خطأ، وكان يعلى أثبت منه، وكان محمد رجلا صدوقا.

"مسائل حرب" ص ٤٥٩.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: سمعت الثوري يقول: حدثنا محمد بن سوقة المرضي.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٠٣).

قال عبد الله: قرأت على أبي: محمد بن عبيد، عن محمد -يعني: ابن عمرو- عن سعد بن المنذر (بن) (١) أبي حميد الأنصاري، عن ابن أبي أسيد الأنصاري، عن الحارث بن زياد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحب **الأنصار أحبه الله**" (٢).

سمعت أبي يقول: كذا قال محمد بن عبيد وأخطأ فيه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٥١).

---

(١) في العلل: (عن) والمثبت هو الصواب، كما رواه أحمد في "المسند" ٤/ ٢٢١ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٥٠٤

(٢) رواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" ١/ ٤٥٧ (٤٧٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم محمد بن عبيد به، ورواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢١، والطبراني ٣/ ٢٦٤ (٢٣٥٨) عن إدريس بن جعفر العطار، وابن حبان ١٦/ ٢٦٤ (٧٢٧٣) عن جعفر بن سنان القطاني. =." [1]

"قوما خرجوا في نتف الأسل، فطحن لهم على رحا، فتبينوا بعد أن الرحا فيه شيء يكرهونه؛ غصب، فتصدق بعضهم بنصيبه، وأبى بعضهم. وقال: لست آمر فيه ولا أنهى. شيء لا أرضى به، آكله ولا أتصدق به.

فعجب أبو عبد الله، وقال: إذا تصدق به فأيش بقي! وكان مذهب أبي عبد الله أن يتصدق به إذا كان شيء يكرهونه.

"الورع" (٣٦٦)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يحكى عن فضيل أن غلامه جاءه بدرهمين. فقال: ما عملت في دار فلان؟ فذكر من تكره ناحيته. قال: فرمى بها بين الحجارة، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، فعجب أبو عبد الله، وقال: رحمه الله. وذهب أبو عبد الله في مثل هذا الموضع إلى أن يتصدق به، كأنه عنده أحوط.

قلت لأبي عبد الله: إن أبا معاوية الأسود قال للفضيل: فضل معي شيء -يعني: من الوجه الذي لا يرضاه- قال: أنت خذه، واقعد في جلبة -يعني: زورقا- واقذفه في جوف البحر.

فتبسم أبو عبد الله، وقال: في هذا **الموضع: يعجبني أن** يتصدق به.

وقال: إذا تصدق به فأي شيء بقي؟

"الورع" (٤٤٢)

نقل عنه أبو طالب: فيمن خلط زيتا حراما بمباح، أعجب إلي أن يتصدق به، هذا غير الدراهم.

"الفروع" ٤/ ٣٧٧." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٦٢٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٣٤٢

"٣٥٨ – ما جاء في زهد عمران بن حصين –رضي الله عنه– وأخباره

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن مطرف: قلت لعمران بن الحصين –رضي الله عنه–: إنه ليمنعني من عيادتك ما أرى ما من حالك قال: لا تفعل، فإن أحبه إلي أحبه لله عز وجل.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وهب، حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن مطرف قال: قال عمران بن حصين رحمه الله: أشعرت أنه كان يسلم علي، فلما اكتويت انقطع التسليم، فقلت له: من قبل رأسك كان يأتيك التسليم أم من قبل رجليك؟ فقال: لا، بل من قبل رأسي. قلت: فإني لا أدري أن تموت حتى يعود ذلك، فلما كان بعد قال: أشعرت أن التسليم عاد لي، ثم لم يلبث إلا يسيرا حتى مات.

"الزهد" ص ١٨٦

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة قال: قال عمران بن حصين رحمه الله: وددت أني رماد تذروني الرياح.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سفيان قال: كان الحسن يقول: ما سكن البصرة مثله –يعني: عمران بن حصين.

"الزهد" ص ١٨٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حاجب بن عمرو، حدثنا الحكم بن الأعرج، أن عمران بن حصين قال: ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

"الزهد" ص ١٨٦ – ١٨٧.." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبيد الله بن محمد قال: سمعت سعيد ابن عامر يقول: قيل لعامر: لو انحدرت إلى البصرة، فقال: والله إنه للبلد الذي أحبه، قال: هاجرت إليه وتعلمت به القرآن، ولكنها رحلة هوى، وما آسى من العراق إلا على هواجرها، وإخواني منهم الأسود بن كلثوم.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا بعض مشيختنا قال: قال عامر بن عبد الله: إنما أجدني آسف على البصرة لأربع خصال: تجاوب مؤذنيها، وظمأ الهواجر؛ ولأن بها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد ٢٠/٤٩٦

إخواني؛ ولأن بها وطني.
"الزهد" ص ٢٧٧

قال عبد الله: قرأت على أبي: حدثنا محمد بن مصعب قال: سمعت مخلد بن حسين، ذكر عن هشام أن جارية بن قدامة جاء إلى عامر وهو يصلي فاستأذن على باب البيت، فسبح عامر ودخل جارية، فجلس فلم ير في البيت إلا قلة من ماء، وعامر عليه برنس وهو قائم يصلي، فقضى عامر الصلاة، فقال له جارية: يا عامر، أرضيت من الدنيا بما أرى؟ لقد رضيت فيها بالقليل، فقال: أنت والله وأصحابك الذين رضيتم منهما بالقليل، ثم نهض إلى صلاته.
"الزهد" ص ٢٧٨

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا مالك بن دينار قال: حدثني من رأى عامر بن عبد قيس: دعا بزيت فصبه على يده -كذا وصف جعفر- مسح إحداهما على الأخرى ثم قال: ﴿تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين﴾ [المؤمنون: ٢٠] قال: فدهن رأسه ولحيته.
"الزهد" ص ٢٧٨." (١)

"محمد فقيل له ذلك، فقال: أنا محبوس في السجن. قالوا: فإنا قد استأذنا الأمير فأذن لك، قال: إن الأمير لم يحبسني، وإنما حبسني الذي له الحق علي. قال: فأتي الذي له الحق فأذن له، فخرج فغسله وكفنه بخمسة أثواب إحداهن العمامة، وطلاه بالمسك من قرنه إلى قدمه.
"الزهد" ص ٣٧٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، عن هشام قال: كان محمد إذا مشى لم يلتفت خلفه، قال هشام: فغدوت في عيد ليخرج فأتبعه فأنظر ما يصنع في طريقه وفي مصلاه، قال: فكأنه فطن فاحتبس عن الوقت الذي كان يخرج فيه. قال: واحتبست ليخرج، فلما أبطأت عليه خرج، قال: فلما مضى تبعته، قال: فالتفت فرآني، فقال: لو كنت لصا لكنت رجل سوء، إني لو علمت أن هذا يصلح لي ولك ما باليت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٥٢١/٢٠

"الزهد" ص ٣٧٦

٤١٨ - ما جاء في زهد وهب بن منبة وأخباره

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثني عمي عمر بن عبيد، عن سماك بن الفضل قال: سمعت وهب بن منبه يقول: ما أحد من الناس تمنى في يوم أن خلقه لي بخلقي وأني لأتفقد أخلاقي، فما أجد منها شيئا يعجبني.

"العلل" رواية عبد الله (٢١١٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن عمران وهو أبو الهذيل قال: سمعت وهبا يقول: أصاب أيوب البلاء سبع سنين، ولبث يوسف في السجن سبع سنين وعذب بختنصر حول السباع سبع سنين.

"العلل" رواية عبد الله (٢١٥٩)." (١)

"فقال: أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه، والبول قائما لا بأس به، ويروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١). وإذا مات ولم يقض دينه، ولم يقض عنه، ولم يوص بذلك، ولم يكفر عن يمينه؛ فليس هذا بعدل.

"مسائل صالح" (٥٦٢).

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين: لا يكتب الحديث عمن يسكر.

"العدة" ٣/ ٩٢٥

قال أحمد في رواية سندي الخواتيمي: **لا يعجبني** أن يكتب الحديث عن معين -يعني: يبيع هذه العينة.

"العدة" ٣/ ٩٥٣، "المسودة" ١/ ٥٢٨

١٠٢٣ - هل المعصية تسقط العدالة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٥٦٢/٢٠

قال أبو حاتم: حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محقق أهل الكوفة، وسميت له عددا منهم، فقال: هذه زلات لهم، ولا تسقط عدالتهم بزلاتهم.

"المسودة" ١/ ٥٢٧.

---

(١) روى الإمام أحمد ٤/ ٣٨٣، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. . الحديث، وروى الإمام أحمد ٥/ ٤٠٢، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة أنه قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما. . الحديث.." [1]

"قال حبيش بن سندي: قيل لأبي عبد الله: هؤلاء الذين امتحنوا نكتب عنهم؟

قال: أما أنا فلا أروي عن أحد منهم.

قيل له: أنه قد حكي عنك أنك تأمر بالكتاب عن القواريري، فأنكر ذلك وقال: أنا أقول: لا أروي عن أحد منهم، فآمر بالكتاب عنهم؟ !

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩١.

وقال حجاج بن يوسف الثقفي بن الشاعر: قلت لأحمد: أكتب عمن أجاب في المحنة؟ فقال: أنا لا أكتب عنهم.

وقال عبد الله بن أحمد: كان الحجاج بن الشاعر لا يحدث عمن أجاب.

"طبقات الحنابلة" ٧/ ٣٩٧.

١٠٢٧ - حكم الراوية عن أصحاب الرأي

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم حديث كثير، فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون للحديث لا يفلح منهم أحد.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٣٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٤٨

قال ابن هانئ: وسئل أحمد عن أبي حنيفة: يروى عنه؟

قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٦٨).

قال ابن هانئ: قيل لأحمد: فأبو يوسف؟

قال: كأنه أمثلهم.

ثم قال :كل من وضع الكتب **فلا يعجبني**، ويجرد الحديث.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٦٩).." [١]

"١٠٣٦ - الرواية عمن يغلب عليهم الغلط في روايتهم:

قال الحسين بن منصور أبو علي السلمي النيسابوري: سئل أحمد عمن يكتبه حديثه؛ فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١١٠

وقال أبو عثمان البرذعي: نا محمد بن يحيى النيسابوري قال: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه؛ فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ -وأوما أحمد بيده- خطأ كثيرا. ولم ير بالرواية عنه بأسا.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١١٣

١٠٣٧ - حكم الرواية عن الضعفاء؟

قال ابن هانئ: قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت.

كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٢٦).

قال ابن هانئ: قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء مثل: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٥١

معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟

قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** أن يحدث عن بعضهم.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣١٤).

قال ابن هانئ: قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم؟." [١]

"وقال حنبل: قال أبو عبد الله: المناولة لا أدري ما هي حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب؟ !

قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا **لا يعجبني**.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٢٦٢

قال في رواية الأثرم: كان شعيب بن أبي حمزة عسرا في الحديث، فسألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال: لا ترووا هذه الأحاديث عني. ثم كلموه وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: أرووا تلك الأحاديث عني.

قيل لأبي عبد الله: مناولة؟

قال: لو كان مناولة كان لم يعطهم كتبا ولا شيئا، إنما سمع هذا فقط.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٢٦٤." [٢]

"١٠٤٨ - حكم كتابة الحديث بالأجرة

قال ابن جامع الأنباري: وسألته عن كتابة الحديث بالأجرة فلم ير به بأسا، وكتابة القرآن أيضا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٥

١٠٤٩ - كراهة كتابة ما دون الحديث

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا يعجبني** شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئا من الكتب، فهو مبتدع.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٠٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٥٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٦٥

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كتاب مالك، والشافعي أحب إليك، أو كتب أبي حنيفة، وأبي يوسف؟

فقال: الشافعي أعجب إلي، هذا وإن كان وضع كتابا، فهؤلاء يفتون بالحديث، وهذا يفتي بالرأي، فكم بين هذين! ؟

"مسائل ابن هانئ" (١٩٠٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل من أردبيل عن رجل يقال له عبد الرحمن وضع كتبا؟

فقال أبو عبد الله: قولوا له: أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل هذا؟ أو أحد من التابعين؟

فاغتاظ وشدد في أمره، ونهى عنه.

وقال: انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث.

"مسائل ابن هانئ" (١٩١٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كتب أبي ثور؟

فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة.

"مسائل ابن هانئ" (١٩١٢)

قال ابن هانئ: قيل له: فما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما كان من وضع في كتاب، وكلام أبي عبيد، ومالك، ترى النظر فيه؟." (١)

"قال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان من مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأسا.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٢٣)

قال ابن هانئ: قال أحمد: كل من وضع الكتب **فلا يعجبني**، ، ويجرد الحديث.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٦٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث١٥/٤٨٢

قال عبد الله: سمعت أبي، وذكر وضع الكتب، فقال: أكرهها، هذا أبو حنيفة وضع كتابا، فجاء أبو يوسف ووضع كتابا، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتابا فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابا.

وهذا مالك وضع كتابا، وجاء الشافعي أيضا، وجاء هذا -يعني: أبا ثور- وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابا، ويترك حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

أو كما قال أبي هذا ونحوه.

وعاب وضع الكتب وكرهه كراهية شديدة.

وكان أبي يكره "جامع سفيان" وينكره، ويكرهه كراهية شديدة، وقال: من سمع هذا من سفيان؟

ولم أره يصحح لأحد سمعه من سفيان، ولم يرض أبي أن يسمع من أحد حديثا.

"مسائل عبد الله" (١٥٨٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون: أحسب أو أرى يكون لهذه الكتب غب غب سوء.

"مسائل عبد الله" (٢٧٣٠)." (١)

"حسن نيته وقصده من كلامه، وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في "الجامع الكبير" فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحدث بها قرنا بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منها على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاه واحدة، حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى أنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ في "مسائله": قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال: أبو عبد الله رحمه الله: عن الصحابة أعجب إلي.

قلت: مما يدل على شدة تمسك الإمام أحمد بالحديث والآثار، فقد ذكر عبد الله في "مسائله" (١) لأبيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٨٣

قال: سمعت أبي -وذكر وضع الكتب فقال: **أكرهها**؛ هذا أبو حنيفة وضع كتابا فجاء أبو يوسف ووضع كتابا وجاء ابن الحسن فوضع كتابا، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابا، وهذا مالك وضع كتابا، وجاء الشافعي أيضا، وجاء هذا -يعني: أبا ثور- وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابا، ويترك حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه. أو كما قال أبي هذا أو نحوه.

---

(١) "مسائل عبد الله" (٤٣٧).." [1]

"٢٠٠ - ما جاء في صفة الرفع

حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه (١).

قال الإمام أحمد: صحيح (٢).

= كما أخرجه عبد الرزاق وغيره بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي، وحكاه ابن خويز عن مالك، وهو شاذ.

تنبيه: نقل ابن القيم في "بدائع الفوائد" ٣/ ٨٩ - ٩٥ قال: اختلف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة، فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود ولا بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر، ونقل عنه الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين فقال: في كل خفض ورفع قال الأثرم: ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ونقل عنه جعفر بن محمد، وقد سئل عن رفع اليدين فقال يرفع يديه في كل موضع إلا بين السجدتين. ونقل عنه المروذي: **لا يعجبني** أن يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤) قال: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي: قال - سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدهم أبو قتادة بن ربعي- يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا قال: بلى. قالوا: فاعرض. فقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة أعتدل قائما ورفع

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ١٤/ ٨

يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: "الله أكبر" وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنع حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا. وفيه: حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٣١١.." (١)

"٣٣٦ - الصلاة على الجنازة في المسجد

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" (١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف (٢).

وقال مرة: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة. كأنه عنده ليس يثبت أو ليس بصحيح (٣).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٤ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعا به.

(٢) "نصب الراية" ٢/ ٣٢٦، "زاد المعاد" ١/ ٥٠٠، "تنقيح التحقيق" ٢/ ١٤٤.

(٣) "مسائل الإمام أحمد" رواية عبد الله (٥٢٧).

مسألة: قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٢٣٧ بتصرف: دل حديث ابن عمر الذي رواه البخاري وفيه: أن اليهود جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد. وأيضا ذكر البخاري حديث النجاشي وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صف بهم بالمصلي فكبر عليه أربعا. فدل ذلك على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز.

واستدل على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد بحديث عائشة: ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. أخرجه مسلم. وبه قال الجمهور.

وقال مالك: **لا يعجبني**. وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة.." (٢)

"٥١١ - ما جاء في التزويج على سورة من القرآن

حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- وفيه: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد". فذهب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٢٣٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٣٥٩

وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا، ولا خاتما من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" (١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الزواج على سورة من القرآن. قال: دع هذا.

قيل له: أوليس هو صحيحا؟

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته (٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئا. . الحديث.

(٢) "الورع" ١١٩.

مسألة: قال ابن قدامة في "المغني" ٦/ ٦٨٣ بتصرف: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقا فقال في موضع: **أكرهه**. وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج على أن يعلم سورة من القرآن، أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: في المسألة قولان -يعني روايتين- قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق، واحتج من أجازه بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه. . . "زوجتكها بما معك من القرآن" متفق عليه.

ووجه الرواية الأخرى: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ والطول: المال. وقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: "لا تكون لأحد بعدك مهرا" رواه النجاد بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط؛ فأشبه الشيء المجهول، فأما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها بما معك من القرآن، أي زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، وليس في الحديث

الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا لذلك الرجل. بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع على هذه الرواية، فأما على الأخرى فلابد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورا أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات.

قلت: لعل الإمام أحمد أراد الناحية الفقهية في قوله على الحديث، والله أعلم.." [1]

"قال الإمام أحمد: هو عندي غلط، **ولا يعجبني**، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة (١).

وقال مرة: أبو العشراء هذا ليس بمعروف (٢).

ومرة: وهن الإمام أحمد حديث أبي العشراء (٣).

وقال مرة: لو كان يثبت (٤).

وقيل للإمام أحمد: تعرف عن أبي العشراء حديثا غير هذا؟ .

قال: لا (٥).

= عن حماد بن سلمة. وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، مرفوعا به.

(١) "بحر الدم" (١٢٢٦)، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٦، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.

(٢) "المغني" لابن قدامة ١١/ ٤٤.

(٣) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢٣٨.

(٤) "المغني" ١١/ ١٦٣.

(٥) "تاريخ بغداد" ١/ ٤١٣، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٥، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.

قلت: للمتن شاهد على المعنى، أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من طريق رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى. . وفيه: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا".

مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ٢٦٠: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٥٣

العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسأل الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.." (١)

"قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: يحيى بن أيوب ضعيف، وكان يخطئ كثيرا (١).

الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا (٢).

قيل للإمام أحمد: أليس هذا الحديث منكرا؟

فقال: سلمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر. ثم قال: **أكرهه** (٣).

= أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعا به.

(١) "المنتخب" لابن قدامة (٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤) قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: . . الحديث.

(٣) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال (١٤٥).

فائدة: قال أبو داود في "السنن" ٤/ ٢٨٣: هذا حديث منكر.

قلت: أنكره أبو داود؛ لتفرد سليمان بن موسى عن أصحاب نافع الثقات الأثبات مثل مالك وأيوب وعبيد الله، وسليمان بن موسى عنده مناكير وإلى الضعف أقرب منه إلى التعديل؛ فمن ثم أنكره أبو داود، وعلى طريقة الإمام أحمد يكون هذا الحديث منكرا، والله أعلم.." (٢)

"قيل له: أوليس هو صحيحا؟

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/١٠١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٣٣٠

(١) "الورع" ١١٩.

مسألة: قال ابن قدامة في "المغني" ٦/ ٦٨٣ بتصرف: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقا فقال في موضع: أكرهه. وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج على أن يعلم سورة من القرآن، أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: في المسألة قولان -يعني روايتين- قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق، واحتج من أجازه بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه. . . "زوجتكها بما معك من القرآن" متفق عليه.

ووجه الرواية الأخرى: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ والطول: المال. وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: "لا تكون لأحد بعدك مهرا" رواه النجاد بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط؛ فأشبه الشيء المجهول، فأما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها بما معك من القرآن، أي زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا لذلك الرجل. بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع على هذه الرواية، فأما على الأخرى فلابد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورا أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات.

قلت: لعل الإمام أحمد أراد الناحية الفقهية في قوله على الحديث، والله أعلم.." (١)

"فلذلك قلنا: لا يزاد من سمي له، مع اتباعنا قول الحسن مفسرا في رجل أوصى لرجل بعشرة دراهم وأوصى للمساكين، فقال: لا يعطى صاحب العشرة مما أوصى للمساكين.

قال إسحاق: قال إسحاق بن إبراهيم: أخبرني بذلك ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن رحمه الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث٢١/٢٤١

قال إسحاق: وأما الموصي إذا كان له على الأقرباء دين فجعل دينه لهم بما أوصى، فإن ذلك لا يجوز حتى يعطيهم ما أوصى لهم من مال الميت، وليس له أن يخوفهم بشيء، لكي يردوا عليه إذا قبضوا، فإن ذلك لا يحل. وأخطأ هؤلاء حين رأوا الموطأة في مثل هذا وشبهه جائزا، وذلك أنهم قالوا بأجمعهم: لو أعطى من زكاة ماله غريما له ألوفا كثيرة وهو ينوي قبضها منه بعد تسليمها إليه جاز ذلك، فهذا باطل، لو جاز هذا وشبهه لكان الأغنياء لا يخرجون صدقاتهم إلا إلى من تفالس من غرمائهم حتى لا يتوى لهم مال، ويحرمون بذلك أهل السهمان الذين قد جعل له الصدقات.

قال إسحاق: وأما ما ذكرت من الوصية للمساكين فأعطى الوصي المساكين بذلك عروضا من مال الميت أو برا أو شعيرا أو ما أشبه ذلك، فإن أخذوا ذلك بطيبة أنفسهم اختيارا لذلك الشيء فهو جائز، وإن أراد به الوصي منفعة **وأكرههم** فليس بجائز، وينظر فضل ما بين ما قومه، أو ما نقص من قيمة تلك الأشياء، فأعادها عليهم حتى يسكن قلبه على استيفاء من أوصى لهم حقوقهم، والذي نختار أن يعطيهم دراهم كما سمى لهم.

"مسائل الكوسج" (٣٠٩٢)." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: **لا يعجبني** لوصي أن يشتري مما أوصي إليه، لحديث عبد الله بن مسعود، كرهه (١).

"مسائل عبد الله" (١٣٩١)

ونقل مهنا والبرزاطي في الوصي: لا يشتري من مال اليتيم ولا يبيعه شيئا.

ونقل حنبل عنه: لا يشتري الوصي من نفسه حتى يوكل رجلا يشتري منه لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى، لكن يوكل رجلا، فإذا قام على ثمن في السوق اشتراه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٩٨

قال مثنى بن جامع: وسئل عن الرجل يكون وصيا للرجل، فيكون له في يديه الطعام أو الشيء يريد بيعه أو نحوا مما قيل له فلم ير ذلك.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٤١٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٧٥

وقال في رواية الميموني فيمن أوصي إليه في شيء لا يتجاوزه، فإن أوصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أمره، يبيع ويشتري إذا كان نظرا لهم.

"الفروع" ٤/ ٧١٣

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٩٤ (١٦٤٧٩)، وسعيد في "سننه" ٢/ ١٠٥ (٩٢٣)، والبيهقي ٦/ ٣٨٥.." [١]

"أبو عبد الله عن المرتد من يرثه؟

فقال: كنت أقول يرثه أهل ملته ثم جبنت عنه بعد.

وقال أخبرني محمد بن أحمد القاضي بطرسوس قال: حدثنا موسى بن سعيد بطرسوس أن أبا عبد الله قال في ميراث المرتد: هو للمسلمين.

وقال أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: فإن مات على نصرانيته؟

قال: **لا يعجبني** أن يأخذ المسلمون منه شيئا.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٥١٨ - ٥١٩ (١٣٠٦ - ١٣١٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أن أبا عبد الله قال في ميراث المرتد: نذهب إلى أنه لا يرثه ورثته.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن القاسم الأزدي قال: حدثنا طاهر بن محمد التميمي: أنه سأل أبا عبد الله عن المرتد: هل يرثه ورثته من المسلمين أم لا؟

قال: لا يرثونه.

قال أبو بكر الخلال: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله جماعة كثيرون على التوقف، وعلى أن ميراثه للمسلمين، وغير ذلك من المدافعات لقول يتقلده. وروى كل رجل منهم عن هذه المسألة في ثلاثة مواضع، وأربعة وأقل على أقاويل كثيرة، ثم رأيت جماعة من أصحابه أيضا قد حكوا عنه: أن ميراثه لبيت المال وهو أشبه بقوله، ومن هؤلاء أيضا من حكى عنه ذلك القول الأول وهذا القول الثاني واحتج له. وثبت على

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١٢/١٠

ميراث المرتد لبيت مال المسلمين. قال: إلى هذا القول أذهب -أعني: القول الأخير- وقد ثبت عنه.." (١)

"قال: **لا يعجبني** أن يأخذ أحد من المسلمين منه شيء، يصير ماله إلى بيت المال.

فقيل لأبي عبد الله: لا يعطي للورثة؟

فقال: على أي شيء يقتل؟ ! لا يرث مسلم كافرا، يجعل في بيت المال.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: خرج إلينا يوما أبو عبد الله بعد طلوع الفجر قال عم أبي عبد الله: يا أبا عبد الله، المرتد أليس يصير ماله في بيت المال؟ فسمعته يقول: ما كان في نفسي شيء أكبر من هذا لا يورث، أرجع فيه إلى الأصول وأحكامه: لا يتوارث أهل ملتين، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في الذي تزوج امرأة أبيه فأمر بقتله وأخذ ماله.

قلت: تزويجه لمرأة أبيه أقل من الارتداد، قال: ثم ذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة، وقول علي فيه، وأن الناس يختلفون في المرتد. ورأيته هو ثبت على رأيه: إنه لا يورث؛ لأنه لا يتوارث أهل ملتين.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن العباس النسائي قال: سألت أبا عبد الله عن ميراث المرتد إذا قتل أو مات؟

قال: هو في بيت المال.

فقلت له: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه ورث المرتد؟

قال: حديث مستورد؟ (١) قلت: نعم. قال: ذا خطأ.

قلت: إلى أي شيء ذهبت، قال: إلى حديث أسامة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٠٠ - ١٠١ (٣١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨١ (٣١٣٧٥)، والبيهقي ٦/ ٢٥٤، وقد تقدم.." (٢)

"قال أحمد: قال علي: قال: حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان (١)

قلت: أليس تقول بقول معاذ -رضي الله عنه-؟ (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/١٧٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/١٧٦

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٩٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في ابنتين وأخت وابن أخ، قال: ليس لابن أخ شيء.

"مسائل أبي داود" (١٤١٣)

قال ابن هانئ: قيل له: إن إسحاق قال في ابنة وأخت وعم: للابنة النصف وما بقي بين العم والأخت نصفين؟

قال: **لا يعجبني**.

ثم قال: الأخوات مع البنات عصبة.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٥٠)

قال ابن هانئ: قيل له: كان إسحاق يقول في قول ابن مسعود: ما بقي للأخت، وقول ابن عباس: ما بقي فللعم. فأرى إذا كان كذلك أن يكون بينهم على الصلح نصفين.

قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** ذلك.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٤٩)

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٣٣٧ وابن حزم في "المحلى" ٩/ ٢٥٧.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٤) أن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل: توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل فضل بعض ولده على بعض؟

قال أحمد: بئس ما صنع.

قلت لأحمد: الذكر والأنثى سواء؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/١٩٣

قال: لا، ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين.
"مسائل أبي داود" (١٣٣١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا يعجبني** أن يفضل بعض الولد على بعض، ولكن يساوي بينهم كما فرض الله عز وجل: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.
"مسائل ابن هانئ" (١٣٩٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يريد الخروج إلى مكة وله بنون وبنات وله ابن كبير، فسأل الابن الشركة في مال أبيه فأشركه؟
قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** أن يفضله، ويسوي بينهم في العطية. وإن اشترك مع أبيه في الربح وله فيه عمل لا بأس به، يفضله عليهم.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٠١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجهز أحد أولاده بجهاز، فيمرض الأب، ولم يكن أعطى ولده الآخر شيئا؟
قال: ينبغي له أن يساوي بينهم في العطية، ينبغي له أن يعطي الابن الآخر مثل ما أعطى هذا قبل.
قيل له: فمرض الأب، ثم أعطي الآخر مثل ما أعطى الأول؟
قال أبو عبد الله: لو كان أعطى هذا الآخر في صحته مثل ما أعطى الأول كان قد ساوى بينهما.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٠٢).." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته.
فقال: أعجب إلي أن يرد ذلك؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بشير بن سعد، فقال: "اردده".
"مسائل عبد الله" (١١٦٦).

قال عبد الله: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه؟
قال: لا يجوز، ولا ينبغي له أن يفعل.
"مسائل عبد الله" (١١٦٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٢٩/١٠

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟

قال: يعطي جميع ولده مثلما أعطاها.

"مسائل عبد الله" (١١٦٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟

قال: **لا يعجبني.**

فقلت: تذهب إلى حديث النعمان بن بشير؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (١١٦٩).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن أعطى ابنته دون الأخرى وهو صحيح في بدنه؟

فقال: آمره أن يرده.

"مسائل عبد الله" (١٤٠١).." (١)

"١٩٤٧ - هل تجب التسوية بين سائر الأقارب؟

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل له أخت فقيرة وله ابن عم يرثه، أيجعل الرجل من ماله لأخته في حياته شيئا يكون لها؟

قال أبو عبد الله: إذا كانت فقيرة فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٠٠)

١٩٤٨ - الأم هل يجب عليها التسوية كالأب؟

روى عنه أحمد بن الحسين في امرأة جعلت مالها لأحد بنيها إن هو حج بها دون أخويه: تعطيه الأجرة، وتسوي بين الولد.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٨.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/ ٢٣٠

١٩٤٩ - تقسيم الشخص ماله على أولاده في حياته

نقل بكر بن محمد عنه: **لا يعجبني** ذلك؛ لعله يولد له ولد.

ونقل حنبل: لا بأس بذلك؛ لأن النعمان لما جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليشهد قال: "أكل ولدك نحلتة مثل هذا! ؟ " فقال: لا، قال: "أشهد غيري".

وروى محمد بن الحكم عنه: أحب إلي ألا يقسم ماله، يدعه على فرائض الله؛ لعله يولد له.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٨.

نقل ابن الحكم: لا بأس. قيل: فإن فضل؟

قال: **لا يعجبني** علي وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم.

"الفروع" ٤/ ٦٤٥.." [١]

"قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يهب لابنته من يقبضه لها؟

قال: هو يقبضه لها.

"الورع" (٣٦١)

١٩٥١ - إذا كان الواهب هو صاحب الولاية على الموهوب، أيأكل منه؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل ينحل ولده شيئا من ضياعه، وله ولد صغير، فنحله أيضا، أفيأكل من نحل الصغير؟

فقال: له شيء سوى ذلك؟

قال: نعم.

قال: **فلا يعجبني** أن يأكل منه شيئا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢١٧).

١٩٥٢ - هبة المرأة وصدقتها من مالها ومال زوجها

قال إسحاق بن منصور: يجوز للمرأة من مالها أن تصدق؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٣٣/١٠

قال أحمد -صلى الله عليه وسلم-: إذا حال عليها الحول تصدقت بما شاءت.

قلت: وما يحل لها أن تصدق من مال زوجها؟

قال: الرطب وما لا يدخر.

قال: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٥)، (٣١٤٥)

قال إسحاق بن منصور: عطية المرأة؟." [1]

"ونقل مهنا فيما رواه أبو أمامة: "لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم" (١) أنه ليس بصحيح.

"الفروع" ٢/ ٥٩٢.

١٩٦٢ - التعفف عن المسألة والصدقة (٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر المسألة في الحملان، فقال: أكره المسألة في كل شيء.

"مسائل أبي داود" (١٥٠١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون له الكرم فيقول لرجل له أيضا كرم: أطعمني من كرمك، أو أهد إلي من أرضك؟

قال: هذه مسألة، **لا يعجبني** أن يسأله.

"مسائل ابن هانئ" (٥٨٧).

قال ابن هانئ: ما معنى: "إن الله عز وجل يكره عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات" (٣).

---

(١) رواه الطبراني ٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧ (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به، وابن عدي في "الكامل" ٦/ ١٣ ترجمة عمر بن موسى، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١٠٤٦) من طريق بقية عن عمر بن موسى عن القاسم به.

قال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ١٢: وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢٣٥

وقال ابن عدي: عمر بن موسى يضع الحديث متنا وإسنادا.

وقال الشوكاني في "الفوائد" ص ٦٤ (١٣): في إسناد ابن عدي عبد الرحمن القطامي وأبو المهزم وهما متروكان.

(٢) راجع مسألة: النفقة على الغزاة وإعانتهم/كتاب الجهاد.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١، والبخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة.." [١]

"قال: تمنع ما عندك، وتمسك لا تصدق ولا تعطي، وتمد يدك تأخذ من الناس.

"مسائل ابن هانئ" (٥٩٠)، (٢٠٢٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها؟

قال: هذه الهبة، يسأل؟ ! **لا يعجبني** أن يسأل أحدا شيئا.

"مسائل ابن هانئ" (١١٨٥).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا تدخل الصدقة في مال إلا أمحقته.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٣).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم الدرداء قالت: قال لي أبو الدرداء: لا تسألي الناس شيئا. قالت: فقلت: فإن احتجت؟ قال: فإن احتجت فتتبعي الحصادين فانظري ما سقط منهم فاخبطيه، ثم اطحنيه ثم كليه، ولا تسألي الناس شيئا.

"الزهد" ص ١٧٥

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون مع القوم فيحتاج، ويقدر على الميتة والمسألة، أيهما أفضل؟

قال: يأكل الميتة وهو مع الناس؟ ! هذا شنيع.

قيل له: فإن اضطر إلى الميتة؟ قال: هي مباحة.

قيل له: فإن تعفف؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٥٩/١٠

قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه مرزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد: "من استعفف أعفه الله عز وجل" (١)

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٤٨

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣، ٤، والبخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).." [١]

"قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يقول: أكذب الناس القصاص والسؤال.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٨.

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا تعجبني هذه المسألة -يعني: سؤال رب الدين وضع شيء من دينه، قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحل المسألة إلا لثلاث" (١).

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢٧٩.

وسأله محمد بن موسى ربما اشتريت الشيء وأقول له: أرجح لي.

فقال: هذه مسألة لا تعجبني.

ونقل حرب عنه: إن استوضعه أو استوهبه لا يجوز.

"الفروع" ٢/ ٥٩٥، "المعونة" ٣/ ٣٤٥.

١٩٦٣ - الإلحاح في المسألة

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إبراهيم بن أدهم، رواه عن شعبة، أنه قال: من صلى في المسجد، فقام، فأعطوه شيئا؛ فقد ألح في المسألة.

"مسائل ابن هانئ" (٥٨٨).

١٩٦٤ - المسألة للغير

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصحبه الرجل وهو محتاج: أيسأل له؟

قال: **لا يعجبني** أن يسأل له، ويعرض كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: قدموا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٢٦٠

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٦٠، ومسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن الخارق -رضي الله عنه-.." [1]

"وعليهم جلود النمور، فقال: "تصدقوا" (١)، يعرض بهم.

"مسائل ابن هانئ" (٥٨٩، ١٩٩٦).

قال الأثرم: وسمعته يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟

فقال: لا، ولكن يعرض؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- حين جاءه قوم مجتابي النمار، فقال: "تصدقوا"، ولم يقل: أعطوهم.

قال الأثرم: قيل له: فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس فإنما المسألة أن تقول: أعطه.

ثم قال: **لا يعجبني** أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض ههنا أعجب إلي.

"التمهيد" ١٦/ ٤٩٤

نقل محمد بن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن، فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلا من الصف الثاني أو الثالث وهو قاعد فقال: تصدقوا علي. فسمعته وهو يقول: أيها الشاب قم قائما -عافاك الله- حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك فيكون ذلك لك عذرا عند الله عز وجل.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٤٨.

نقل محمد بن داود عن أحمد -رضي الله عنه-، وسئل عن رجل قال لرجل: كلم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزو؟

قال: **لا يعجبني** أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ ! ثم قال: التعريض أعجب إلي.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ومسلم (١٠١٧).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/ ٢٦١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/ ٢٦٢

"١٩٧٤ - دفع صدقة التطوع لذوي القربي

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصدقة والكفارات إلى من تدفع؟

قال: تدفع إلى أقرباء أهل بيته يصدق بها، فإن قال: في المساكين، تصدق بها في المساكين، يجمع عشرة مساكين فيعطي كل واحد منهم مد بر، أو نصف صاع تمر -والمد: رطل وثلث- وإن شاء أعطى نفسا واحدة ثلاثة أيام.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٥).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله يعني: عن رجل أوصى أن يتصدق عنه بشيء، وله قرابة يشربون المسكر؟

قال: لعل في الخلق من هو أحوج منهم، ولكن يعطون لعلة القرابة، **ولا يعجبني** أن يعطوا دراهم، ولكن يعطون كسوة.

"الورع" (٥٤٨)

قال أحمد بن القاسم: قال أحمد: إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع فلا.

"المغني" ٤/ ١١٣

نقل حرب عنه أن الصدقة أفضل من العتق بالنسبة للأقارب.

"المبدع" ٢/ ٤٤١.

قال الفضل بن زياد: وكتبت إليه أسأله عن رجل له قرابات محاويج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه، أيضع زكاته فيهم أو فيمن يعرف شرائع الإسلام من غير القرابات؟

فأتى الجواب: ينبغي له أن يعلمهم وشضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة.

"بدائع الفوئد" ٤/ ٧٥." (١)

"قال: قال مالك: تركها أحب إلي، **فلا يعجبني** أن يشتري صدقة ماله وإن قبضت منه.

وقال: أخبرنا منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن شراء الصدقات والعشور من السلطان؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢٨٠

قال: لا ترجع في صدقتك.

قيل له: فإن كان صدقة غيري؟

قال: لا بأس، إذا كان على وجهه.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، في موضع آخر، حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: نشتري الصداقات والعشور من السلطان؟

قال لا بأس به إذا كان على وجهه.

"الوقوف" (٢٧٩ - ٢٨٤)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري صدقة غنمه، أو صدقة إبله؟

قال: كان ابن عمر يكره ذلك، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "لا تعد في صدقتك".

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: حدثنا أبو طالب قال: قال أبو عبد الله: لا يرجع الرجل في صدقته يشتريها؛ حديث عمر، لما أراد أن يشتري من الذي حمله عليه، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ترجع في صدقتك". فهذا الحديث: إذا حمل الرجل فهو كسائر ماله، وفيه ألا يرجع أحد في صدقته.." (١)

"قلت: فجعل للابنة سهمين وللابن سهما؟

قال: أكره هذا أيضا، إذا كان من طريق الأثرة.

قال: أليس الزبير قد أوقف على ولده وقال: للبنات إذا استغنت بزوج فلا حق لها، فإن رجعت فلها الحق؟

قال: كأنها إذا استغنت لم يكن لها حق، إنما أراد أن تستغني، فإذا استغنت فلا حق لها؟

قال: إذا كان على وجه الأثرة **فلا يعجبني**، إلا أن يكون له ولد له عيال، فيوقف عليه بقدر عياله، وابنة لها أولاد فيوقف عليها ويزيدها بقدر عيالها.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد -في موضع آخر-: أخبرنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: قلت: فالرجل تكون له ابنة، فيوقف عليها ماله، لكيلا يرث أخوه، أو أخته، أو عمه؟

قال: هذا أيضا لا يجوز له أن يترك المال على قسمة الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٢٩٢

قلت: فهذا عندك من فضل بين ولده؟

قال: الأصل فيه واحد؛ لأن الله جعل للولد لكل إنسان منهم، فلا ينبغي أن يفضل بين ولده ولا ينبغي له أن يعطي ابنته غير ما فرض الله لها، إلا أن الحديث ذلك، وهو الذي ليس في القلب منه شيء.

وقال: أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الهمداني، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المروزي، حدثنا أحمد ابن الحسن الترمذي قال: سألت أحمد عن الرجل يوقف ثلث ماله على بعض ولده دون بعض؟

قال: جائز.." (١)

"فما فرق بين الحبيس وغيره، وهذا الحبيس حبيس أبدا قائما على حاله، وهذا ليس بحبيس، فما فرق بينهما، صار شيئا واحدا.

وقال: أخبرنا المروذي أن أبا عبد الله قيل له: فإذا أراد الخروج من الثغر يبيعه، أو يخرجه، أو يدعه ثمة؟

قال: ينبغي أن يبيعه.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم، أن أبا عبد الله قال: **ولا يعجبني** أن يشتري من ثمنه أو يجاء به إلى ههنا.

وقال: أخبرنا المروذي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد شراء من الخيل، الفرس ونحوه، أيشتريه من ههنا -يعنون: بغداد؟

فقال: يعجبني أن يشتريه من ها هنا.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله سئل: عن شراء فرس من طرسوس للغزو؟

قال: إذا اشترى من هاهنا ويدخله إلى طرسوس أعجب إلي.

"الوقوف" (٣٤٣ - ٣٤٧)

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى أن يشترى له فرس بألف أو دابة بمائة، تشترى من بغداد أعجب إليك أو من طرسوس؟ أو قال: مما ثمة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٣٢٨

قال: من ها هنا أعجب إلي ليتقووا به على العدو.

"الوقوف" (٣٤٩)." (١)

"قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق، حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري الستر للمسجد أو الحصير، ترى له أن تكون للمسجد في الأيام التي لا يحتاج إليها، فإذا استغنى عنها انتفع بها في البيت؟

قال: **لا يعجبني** أن يعود في شيء منها، إذا جعلها للمسجد مرة.

"الوقوف" (٦٦)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يبنى فيبقى من خشبه، أو قصبه، أو شيء من نقضه يباع؟

قال: لا، يعان به في مسجد آخر، أو كما قال.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: حدثنا أبو طالب: أنه قال لأبي عبد الله: خلقان بواري المسجد.

قال: يتصدق به، إنما هو لله فلا يأخذه أحد، ولكن يتصدق به على المساكين.

أخبرنا أبو بكر المروذي (١) قال: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه شيء أو الخشبة؟

قال: يتصدق ب ه، وأرى أنه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها.

وقال: أخبرني محمد بن علي: حدثنا صالح قال: قال أبي: وإذا فضل شيء من بواري المسجد، أو خشبه تصدق به.

---

(١) انظر: "الورع" (١٣٢)، وفيها: سألت أبا عبد الرحمن. بدلا من: سألت أبا عبد الله ولعله خطأ في المطبوع.." (٢)

"٢٠٥٠ - ثانيا: المثلة بالعبد

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقيد العبد أو يجعل في عنقه راية؟

قال: أما الراية فمثلة، وأما القيد على ذاك إذا كان يحبسه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٣٥٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٣٦٦

قال إسحاق: لا تجوز الراية إلا أن يكون آبقا معروفا به، فيجعل ذاك في عنقه لكي يعرف به فيرد، وأما القيد **فأكرهه** لحال الصلاة إلا أن يحله في وقت الصلاة.

"مسائل الكوسج" (٣٥٠٥)

نقل عنه الميموني في من مثل بعبده: يعتقه السلطان عليه.

"الإنصاف" ١٩/ ٣٨

٢٠٥١ - من لعن عبده، هل يعتق عليه؟

قال ابن حامد: من لعن عبده فعليه أن يعتقه، أو شيئا من ماله: أن عليه أن يتصدق.

"مجموع الرسائل للحافظ ابن رجب" ١/ ١١٠

٢٠٥٢ - ثانيا: ملك القرابة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ملك أخاه من الرضاعة؟

قال: لا يعتق.

قال إسحاق: صدق كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عتق ولد الزنا؟." (١)

"فصل ما للسيد من أم الولد

٢٠٩٤ - بيع أمهات الأولاد

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع أمهات الأولاد؟

قال: **لا يعجبني** بيعهن، واحتج بحديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: لا تلبسوا علينا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم-، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر (١).

قال إسحاق: لا يبعن أبدا؛ لما دخل العتاقة فيهن، واختلط اللحم باللحم، والدم بالدم، فإن باعها فالبيع فاسد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/ ٤٢٧

"مسائل الكوسج" (١٠٣٣)

قال صالح: وسألته عن حر تحته أمة، فولدت منه أولادا، ثم اشتراها، أله أن يبيعها؟
قال: نعم، ما لم تكن ولدت في ملكه.
"مسائل صالح" (٢٦٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن حر تحته مملوكة، فولدت منه ثم اشتراها أجائز له بيعها؟
قال: نعم، ما لم تكن ولدت له في ملكه.
"مسائل ابن هانئ" (١٠٧٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، و الدارقطني ٣/ ٣٠٩ وقال: قبيصة لم يسمع من عمرو، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٩، ونقل البيهقي ٧/ ٤٤٨ بعد أن ساق الحديث من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي: هذا حديث منكر. وقد نقل ابن قدامة عن جماعة تضعيف الإمام أحمد للحديث. انظر: "المغني" ١١/ ٢٦٣، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢١٤١).." (١)

"قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري أم ولده؟
قال: كأنه يتزوج الأمة ثم يشتريها.
قال: لا أرى بأسا أن يبيعها، إذا لم تكن ولدت له في ملكه، إنما قال الحسن وحده: إنها أم ولده (١).
"مسائل ابن هانئ" (١٠٨٢)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل تزوج أمة، فولدت له، ثم اشتراها، أيبيعها؟
قال: ما أقل ما أختلف الناس في هذا أنه يبيعها إلا الحسن، فإنه قال لا يبيعها، ويروى عن عبيدة وشريح أنهما قال: يبيعها (٢). وكأن أبا عبد الله ذهب إلى بيعها.
"مسائل حرب" ص ٩٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٧٩/١٠

نقل أحمد بن القاسم عنه في الأمة إذا اشتراها فأولدها؟

قال: تعتق في حصة أولادها.

قال أحمد بن القاسم: والمسألة على أن أولاده منها قد عتقوا قبل موته.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥

قال صالح: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟

قال: **أكرهه**، وقد باع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٣).

"المغني" ١٤/ ٥٨٥

نقل عنه مهنا: لا أقول فيها شيئا

"المغني" ١٤/ ٥٨٩

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٧ (١٧٨٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٣ (٢١٥٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٧ (١٧٨٩) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩١ (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٤ (٢١٥٨٣) بمعناه.." [١]

"نقل أبو طالب عنه: إذا طلقت زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٨٥

سأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟

قال: **أكرهه.**

ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه، وأنه قال: أكره الطبل -وهو الكوبة- نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"الفروع" ٥/ ٣١١ - ٣١٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/ ٤٨٠

(١) ورد النهي عنها من أحاديث ثلاثة عن الصحابة:

١ - فعن عبد الله بن عمرو: رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٨ وفي "الأشربة" (٢٠٦) وأبو داود (٣٦٨٥)، والطبراني ١٢/ ١٠١ (١٢٥٩٨) وفي "الأوسط" ٧/ ٢٤١ (٧٣٨٨). قال المنذري في "المختصر" ٥/ ٢٦٨ (٣٥٣٩): الوليد بن عبدة قال أبو حاتم الرازي، هو مجهول، وقال ابن يونس في "تاريخ المصريين": وليد بن عبدة مولى عمرو ابن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة. وذكر له هذا الحديث. اهـ. وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٩/ ٦٤٩: فيه عنعنة ابن إسحاق. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٤٧).

٢ - وعن ابن عباس: رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣. وصححه ابن حبان ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥) وكذا الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٤٨).

٣ - وعن قيس بن سعد بن عبادة: رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٢، وابن أبي شيبة ٥/ ٩٧ (٢٤٠٧٠)، والطبراني ١٨/ ٣٥٢ (٨٩٧).

قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٥٤: وفيه عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور. وضعفه العراقي في "المغني عن حمل الإسفار" ١/ ٥٦٦.." [١]

"قلت: فإن ولي أقرب منه؟

قال: فالولي الأقرب أحق بالتزويج، يزوجها برضاها، والثيب ليس فيه اختلاف، لا تزوج إلا بإذنها.

قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيه.

قلت: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، وإذا بلغت تسعا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب **فلا يعجبني** تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإن أذنت فلا خيار لها بعد.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٩٤/١٠

"مسائل عبد الله" (١١٨٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها؟
قال: فيه اختلاف بين الناس، أما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه اختلافا، وقال: السلطان القاضي؛ لأن إليه أمر الفرج.
"مسائل عبد الله" (١٢٠٤)

نقل المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلا يزوجها.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ٩٠، "المغني" ٩/ ٤٥٣

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو وليها؟." (١)
"قال صالح: وسألته عن المرأة يدعي الرجل تزويجها، يصدق في ذلك؟
قال أبي: لا يثبت تزويجه إلا بشهود.
"مسائل صالح" (٢٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ما أدنى ما يكون في النكاح؟
قال: الخاطب، والذي يزوج، والشاهدان.
"مسائل أبي داود" (١٠٧٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله، فقلت: هل تجوز معاقدة الأب بغير شهود؟
قال: لا تجوز إلا بشهود، وقبول الزوج، وقوله: قد قبلت.
وقال أبو عبد الله: لا يجوز قوله: قد قبلت، بعد وفاة الأب.
"مسائل ابن هانئ" (٩٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يزوج ابنته، من ابن أخيه بلا شهود، وقد علم الجيران أنه قد زوج، ولكن

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٣٤

لم يدعهم إلى الشهادة؟
قال: لا يجوز هذا، حتى يظهر النكاح بالشهود.
قيل له: فإن أراد أن يزوج امرأة أخرى بشهود الجيران، وهم الجيران؟
قال: لا يجوز نكاح، إلا بولي وشاهدين.
"مسائل ابن هانئ" (٩٨٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أفسد امرأة رجل، فطلقها الرجل ثلاثا، ثم تزوجها هذا الرجل الذي أفسدها عليه بشهادة رجل واحد وأولدها؟
قال: **لا يعجبني** ادعاء الولد.
"مسائل ابن هانئ" (١٠٠٥)." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن: رجل يزوج ابنته من ابن أخيه بلا شهود، وقد علم الجيران بالتزويج، هل يجوز ذلك؟
قال: لا يجوز هذا إلا بشهود، وعلم الجيران أيضا، ويخرجون الشهود، ويخبرون الجيران وأهل محلتهم أن فلانا قد تزوج فلانة.
"مسائل ابن هانئ" (١٠٠٨)

قال ابن هانئ: وسمعته وقيل له: إن يزيد بن هارون قال: إذا كان ولي بلا شهود، إذا زوج الولي؟
قال: **لا يعجبني** إلا بولي وشاهدين.
"مسائل ابن هانئ" (١٠٣٤)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: أبوان زوجا ولديهما صغيرين بلا شهود، أو بشهادة رجل، ثم مات أحدهما، فتقول الجارية وأمها للزوج: أقم شهودك ولا شهود؟
قال: لا يجوز نكاح صغير ولا كبير إلا بشاهدين كانا مجتمعين أو متفرقين بعد أن يكون إعلانا.
قلت لإسحاق: فرجل خطب امرأة على ابنه فقال أبوها: هي له، وأحكموا الأمر بلا شهود، ثم جاء آخر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥٣٧/١٠

فخطبها، فزوجها منه بشهود، أترى للأخير أن يفارقها لما خطب على خطبة أخيه؟

قال أبو يعقوب: الأول ليس بنكاح؛ لما لا يكون نكاح إلا بولي وشهود.

قلت: فلو أن رجلا قال لرجل: زوجني بنتك، فقال: قد زوجتك بغير شهود، ألم يكن هذا تزويجا؟

قال: لا، ولم يره. ومذهب أبي يعقوب أنه لا يكون نكاح إلا بشهود.

"مسائل حرب" ص ٣٣." (١)

"ما جاء في الشروط الواجب توافرها في الشاهدين

٢١٢٨ - ١ - الإسلام

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهودية بشهادة نصرانيين أو مجوسيين؟

قال: لا يصلح إلا عدول.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين؟

قال: لا يجوز.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: تجوز شهادة أهل الكتاب على تزويج أو طلاق أو موت؟ فأملى علي: **لا يعجبني**، على ظاهر الآية: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أو من الناس؟ ! كل شيء من الحقوق.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٢٨ (٤١٩: ٤٢١).

٢١٢٩ - ٢ - الذكورة

قال ابن هانئ: سألته عن رجل وامرأتين في النكاح؟

قال: لا يجوز إلا بولي وشاهدين.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٢٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٥٣٨

نقل حنبل عن أحمد: هل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين؟." [1]

"قال: لا يجوز، إذا كان صغيرا.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧١)

قال ابن هانئ: قلت: هل يزوج الجد ابن ابنه؟

قال: لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير، ليس تزويجه عليه جائزا، إلا أن يكون الأب.

"مسائل ابن هانئ" (٩٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه، وهما صغيران؟

قال: **لا يعجبني** أن يزوج الصغيرين إلا الأب، وإذا ماتا توارثا.

قيل له: وإن زوج الجد؟

قال: لا أقول فيه شيئا.

قيل له: فإن زوج الأخ؟

قال: اعفني.

قيل له: يتوارثان؟

قال: إذا زوج الأب توارثا، وإذا زوج غير الأب أستعفي منه.

قيل له: فأحد من التابعين يقول: لا يتوارثان؟

قال: قتادة يقول: لا يتوارثان (١).

قيل له: فأحد يقول: يتوارثان؟

قال: نعم، قد روي عن الحسن (٢)، والقول فيه كذا، ولم يجب.

"مسائل ابن هانئ" (٩٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٥٤٠

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٣ (١٢٢٠٠).." [١]

"فقال: فيه اختلاف، وأعجب إلى أن يستأمرها، فإن سكتت فهو رضاها. أهل المدينة يقولون: يزوجها ولا يستأمرها.

"مسائل عبد الله" (١١٩٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيها.

قلت لأبي: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإن أذنت يزوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، فإذا بلغت تسعا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب **فلا يعجبني** تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا ما رادت فلا خيار لها.

"مسائل عبد الله" (١٢٠٠)

ونقل الأثرم والميموني في الأب هل يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح؟

قال: يملك.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٨١

٢١٣٤ - الصغيرة يزوجها غير الأب

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجل يزوج ابنة أخيه وهي صغيرة، بنى بها الزوج وهي صغيرة، فحاضت عند الزوج فقالت:." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٤٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٥١

"قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: فإن قالوا لها: لا تردي أمرنا فإنا قد زوجناك. فترضى؟

قال: يستقبلون نكاحا جديدا، فإن لم يفعلوا وأقروها على نكاحها، ثم قالت بعد: لا أرضى؛ فلها ذلك.

قال أحمد: هو كما قال إذا كان من غير أب.

قال إسحاق: هو هكذا كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٥٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ابن عم أبيها، يزوجها إذا أتى لها تسع سنين؟

قال: إذا أتى لها تسع سنين استأمرها؟ .

"مسائل ابن هانئ" (٩٦٩)

قال حرب سئل إسحاق: عن رجل تزوج امرأة وهي غير مدركة، إلا أنها رضيت وطابت نفسها، وبنى بها الزوج، فحاضت عند الزوج، ولم يجدد النكاح، وأنها زوجها العم؟

قال: إن كانت تجد تعقل وجاوزت التسع سنين وتفهم التزويج، فزوجها العم فرضيت، جاز ذلك.

"مسائل حرب" ص ٣٥

قال عبد الله: سألته عن امرأة أمرت رجلا فزوج ابنتها من رجل؟

قال: يستأنف النكاح.

قلت: إنها بنت خمس سنين؟

قال: **لا يعجبني** ذلك النكاح، ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها، فإذا زوجها أبوها فالنكاح جائز عليها، ولا يزوجها غير الأب حتى تبلغ تسع." (١)

"٢١٤٣ - تأقيت النكاح

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان؛ ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان أن يخلي سبيلها، هي هاهنا ضائعة؟

قال: لا، هذا شبيه بالمتعة، لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٥٥٣

"مسائل أبي داود" (١٠٩٣)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه طلاقها، فكرهه.
"مسائل حرب" ص ١٠٦

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يطلقها؟
قال: **أكرهه**. هذه متعة.
"مسائل عبد الله" (١٢٧٨)

٢١٤٤ - تعليق النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: قد زوجتك ابنتي إن رضيت أمها وهي صغيرة. قال: لا أرى شيئا وقع بعد حتى ترضى أمها.
قال أحمد: جيد.
"مسائل الكوسج" (١٢١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا قال زوجتك إلا أن يكره فلان أو أمها قال: لا أرى الكراهية مثل الرضا.." (١)
"قال: جائز.
قيل: فإن خرجت إحداهما حرة؟
قال: لها قيمتها.
"مسائل أبي داود" (١١٠٦)

نقل مهنا فيمن تزوج امرأة على عبدين فوجد أحدهما حرا، فلها قيمة العبدين.
"المغني" ٦/ ٣٣٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٦٥

٢١٦٣ - إذا كان الصداق على شيء معين فتعذر حصوله؟

قال عبد الله: قرأت على أبي: عبدة بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل الشعبي عن: رجل تزوج امرأة، على أن يعتق أباها، فلم يقدر عليه، قال: يقوم ثمنه، ثم يعطيها قيمته.

"مسائل عبد الله" (١٣٠٤)

٣ - أن يكون مباحا شرعا

٢١٦٤ - إذا تزوجها على محرم وهما مسلمان

قال في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج بالمال الحرام: قد يثبت التزويج.

وقال في رواية المروذي: إذا تزوجها على مال بعينه غير طيب: **أكرهه**. قيل له: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١٥، "المغني" ١٠/ ١١٦." [(١)]

"قال أحمد في رواية أبي طالب في حق الأجنبية إذا **أكرهها** على الزنا وهي بكر: فعليه المهر، وأرش البكارة.

"المغني" ١٠/ ١٨٦، "الشرح الكبير" ٢١/ ٢٩٢

٢١٧٧ - المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيموت أو يطلقها، هل لها الصداق؟

قال حرب: سألت إسحاق عن مجوسي تزوج أمه ثم أسلم، هل لها المهر؟

قال: لا إذا رفع إلى حاكم من حكام المسلمين لم يحكم لها بالمهر؛ لأن النكاح كان حراما في أحكام المسلمين.

"مسائل حرب" ص ١١٧

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عن مجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها أو يموت عنها فترجع إلى المسلمين تطلب مهرها؟

قال أبو عبد الله: ولم يسلما؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه1٠/٥٧٨

قال: لا.

قال: ليس لها مهر.

وقال: أخبرنا يوسف بن موسى قال: سألوا أبا عبد الله: المرأة المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها المجوسي، فيموت أو يطلقها، هل لها الصداق؟

قال: لا.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٧٣٤ (١١٥٢ - ١١٥٣)." (١)

"قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن: رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها؟

قال: كل ما كان دون الجماع؛ فلا يحرم الحرام الحلال.

"مسائل الكوسج" (٩٠٩، ١٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل زنا بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه؟

قال: هكذا هو.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما تفسير: الحلال لا يحرمه الحرام؟

قال: أما قوله: "لا يحرم الحرام الحلال" فمعناه: أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه ذلك ما هو له حلال.

"مسائل الكوسج" (١٣٣٩)

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجل اشترى جارية ولها ابنة، ابنة عشر سنين، فقبلها؟

قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم.

وقال: لا أعلم بين الناس في هذا اختلافا إلى سبع سنين.

قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل لشهوة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٥٩٦

قال: **لا يعجبني.**

"مسائل صالح" (٢٨)." [١]

"للاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣]. وأذهب فيه إلى قول عمران ابن الحصين.

قال أبي: فأهل المدينه يقولون: لا يحرم حرام حلالا.

"مسائل عبد الله" (١٢٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجامع أم امرأته هل تحرم عليه امرأته؟ قال: يفارق امرأته ناسيا أو غير ناس، قال: نعم يفارقها.

"مسائل عبد الله" (١٢٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل زنا بامرأة، فجاءت بابنة من فجور، ثم كبرت الابنة، هل يجوز أن يتزوج بها؟

قال: معاذ الله، يتزوج ابنته! ! هذا قول سوء، حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "احتجبي منه يا سودة"، فهذا يدل لأنه زنا بها، فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالولد للفراش.

"مسائل عبد الله" (١٢١٨)

سمعت أبي سئل عن غلام راهق الاحتلام، نام مع امرأة، أو نال منها بعض ما ينال مثله وقد راهق، هل يحل له أن يطأ ابنة هذه المرأة؟

فقال: إذا كان ذلك منه بشهوة، أو راهق، فإنه **لا يعجبني** أن (. . .) (١) كرهه.

"مسائل عبد الله" (١٢٢٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن: رجل مس صبية صغيرة على شهوة؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٥٥

(١) كذا في "المسائل" (بياض) وعلق محققها فقال: غير واضحة في الأصل.." [١]

"٢٢١٨ - ٢ - ثبوت حرمة المصاهرة باللواط

قال إسحاق بن منصور: سئل الأوزاعي عن الغلامين يلوط أحدهما صاحبه، ثم يكبرا فيولد للمفعول به جارية، أيتزوجها الفاعل به؟ قال: لا.

قال أحمد: على قولنا كما قال، إذا كان ذلك في الدبر.

"مسائل الكوسج" (١٣٠٨)

٢٢١٩ - ٣ - ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع

قال ابن بدينا: قال في حليلة الابن من الرضاع: **لا يعجبني** أن يتزوجها.

"تقرير القواعد" ٣/ ١١٤

ثانيا: ما يحرم تحريم مؤقت

١ - مانع الجمع

٢٢٢٠ - ١ - الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها ابنة كانت أو أما حرمتا عليه جميعا؟

قال أحمد: يفارقهما جميعا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها وهي أم الأولى فمات على ذلك؟." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٦٢

(٢) الجامع لعلوم ا لإمام أحمد - الفقه١١/٦٤

"وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أبنا يونس، عن الحسن مثل ذلك.

"مسائل حرب" ص ٤٥

٢٢٢٥ - (ج) الجمع بين ابنتي العم

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يجمع بين ابنتي عم؟

قال: لا **أكرهه**، إنما كرهه الحسن.

قال إسحاق: إنما يكره ذلك للتفاسد، لا للتحريم.

"مسائل الكوسج" (٨٩٠)

قال: إسحاق بن منصور قلت: الجمع بين ابنتي عم؟

قال: قد كره ذلك قوم.

قال إسحاق: إنما كره لفساد ما بينهما، وهو حلال.

"مسائل الكوسج" (١٢٨٧)

قال حرب: قلت لأحمد: أتكره أن يجمع الرجل بين ابنتي عم، أو ابنتي خال؟

قال: نعم، للقطيعة.

"مسائل حرب" ص ٤٩

٢٢٢٦ - (د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجل المرأة على عمتها أو على خالتها؟

قال: يفرق بينهما.." (١)

"٣ - مانع الكفر

٢٢٣١ - ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج اليهودية والنصرانية؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٧٣

قال: لا بأس به.

قلت: والمجوسية؟ قال: **لا يعجبني** إلا من أهل الكتاب.

قال إسحاق: كما قال، والمجوسية لا تحل.

"مسائل الكوسج" (٨٨٣)

قال صالح: سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم؟

فقال: قال الله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال في سورة المائدة -وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ [المائدة: ٥].

حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: قال الله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك؛ فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات من المشركين حرام.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.." (١)

"قلت: فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قلت: حذيفة تزوج مجوسية (١).

قال: هذا أشنع.

قلت له: فترى ذلك؟

قال: أما المجوسية **فلا يعجبني**.

قلت له: لم؟

قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: قلت لأبي عبد الله: فترى التزويج

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٨٠

في أهل الكتاب؟

قال: المسلمات أحب إلي، ما تريد إلى ذلك، والله قد وسع.

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لم؟

قال: لأنهن لا يحصن، ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: المجوسي لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا أعلم أحدا قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ (١٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ (١٦١٦٤)، والبيهقي ٧/ ١٧٢ بنحوه.." (١)

"٢٢٣٢ - الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم؟

قال: لا يتزوج.

قيل: فإن خاف على نفسه؟

قال: لا يتزوج.

"مسائل الكوسج" (١٣٦٠)

قال صالح: قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة، أله أن يتزوج من نسائهم؟

قال: هذا مكروه.

"مسائل صالح" (٣١٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٨٣

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يكون أسيرا بأرض الروم يتزوج بها فيعزل عنها؟

قال: أكره العزل. ربما كان منه الولد، وأنا **أكرهه** أن يتزوج أو يتسرى من أجل ولده.

"مسائل عبد الله" (١٢٦١)

٢٢٣٣ - زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب

قال حرب: قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بذلك، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب.

"مسائل حرب" ص ١٠٢." (١)

"قلت: نعم. فقال: قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه ابن شبرمة، وكان يرويه عن عمرو بن مرة عن سعيد، فلم يعرفه.

ثم قال لي أحمد بن حنبل: حدثني جريج بن عبد الله، عن المغيرة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير في النصرانية تسلم تحت النصراني فقال: تنزع من النصراني إذا أسلمت.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سئل أبو عبد الله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ويأبى هو أن يسلم؟

فقال: كان إبراهيم يقول فيه -يعني: تقر معه- فقلت له أنا: قد قال علي أيضا. وذكر حديث شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي -رضي الله عنه- في النصراني تسلم امرأته؟ فقال: نعم معه (١).

قلت أنا: أليس هذا منكرا يا أبا عبد الله؟

فقال لي أحمد بن حنبل: لا تقل: منكرا.

فقلت: كيف تقول أنت؟

قال: **لا يعجبني** أن يعمل به، لكن لا أقول: منكر.

قال أبو بكر: وقد تكلم أبو عبد الله في المجوسية تسلم قبل زوجها، فذكر الاحتجاج بحديث أبي العاص على من تكلم في هذا الكتاب، إن تكلم هو وغيره في الرجوع بعد العدة، ثم رجع إلى أنها أملك بنفسها، فتكلم في المجوسية بنحو ذلك، وهو لا يرى أن ترجع إليه المجوسية على قول من قال: بعد العدة وغيرها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨٩/١١

في أهل الكتاب، لا ترجع إلى هذا البتة.

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٠ (١٨٣٠٢).." [1]

"وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: امرأة مجوسية أسلمت، ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك؟

فقال: أما المجوسية **فلا يعجبني** أن ترجع إليه. أو قال: لا أدري؛ لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد رد ابنته على أبي العاص.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٧٣ - ٢٧٥ (٥٤٩ - ٥٥٢)

٢٢٣٨ - إذا ارتد أحد الزوجين ثم تابا

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام، ثم رجحت إلى الإسلام، فيخطبها زوجها بمهر جديد، ونكاح جديد.

وقال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (١٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها؟

قال: لا، هو ممنوع منها، فإذا انقضت العدة بانت منه، فإن تابت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما، هذا في الرجل والمرأة أيهما ارتد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن السنة على ذلك، وقد جهل هؤلاء حكم المرتد فرأوا الارتداد تطليقة، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] وغلطوا، لا لم يقل حين ترتد فقد بانت.

"مسائل الكوسج" (١٢٩٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/١١٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسر المسلم فتنصر تبين منه امرأته؟
قال: إذا انقضت العدة بانت، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها.." (١)

"قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر، فاعتدت امرأته منه بالحيض حيضتين، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة؟

قال أبو عبد الله: هي امرأته ما دامت في العدة.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٥٧)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل لحق بدار الحرب، أتبين منه امرأته؟

فقال: أليس ارتد؟

قلت: نعم.

قال أبو عبد الله: قد اختلفوا فيه: قال بعضهم: تبين امرأته، وقال بعضهم: لا تبينه.

قلت له: ماله؟

قال: قد اختلفوا فيه: فقال بعضهم: يوقف ماله، وقال بعضهم: يتصدق به، فإذا رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٥٨)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع امرأته؟

قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها.

قلت له: حديث أبي العاص، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد زينب؟ فكأنه لم يثبته.

قلت: فماله؟

قال: من الناس من يقول: يوقف ماله، لعله يرجع.

قلت له: فإن مات على نصرانيته؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/١١٤

قال: **لا يعجبني** أن يأخذ المسلمون منه شيئا.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٥٩)." (١)

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٨٩)

قال حرب: قلت لأحمد: مملوك تحته أمة، هل يتزوج عليها حرة؟

قال: لا يعجبنا.

قلت: فيتزوج المملوك أمة على حرة.

قال: لا.

"مسائل حرب" ص ٦٥

نقل محمد بن حبيب عنه: يبطل العقد فيهما جميعا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٠٢

٢٢٤٥ - نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت ولم يجد طول حرة

قال حرب: سمعت أحمد يقول: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي هاشم الرمانى، عن الحارث قال: يتزوج الحر من الإماء أربعا.

قال شعبة: وسألت حمادا، قال: يتزوج اثنتين.

قال أحمد: ما أعجب رأي حماد! لا أدري قياس هذا.

وقال: حدثنا أحمد قال؛ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة.

قال أحمد: **ولا يعجبني** أن يتزوج إلا واحدة. يذهب إلى حديث ابن عباس.

"مسائل حرب" ص ١٠٣." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقـه ١١/١٣١

"قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم بها بعد ذلك؟

قال: يفرق بينهما، ولها المهر.

قلت: المهر لها أو لبيت المال؟ قال: هو لها.

قلت: فإن ولدت ولدا؟ فأظنه قال: إن ولدت لأقل من ستة أشهر، فهو للأول، قال: وتعتد من هذا الثاني.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟

قال: إن كان دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من هذا عدة جديدة، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، ولا شيء لها.

قلت: فإن دخل بها، ثم فرق بينهما، هل يجتمعان أبدا؟

قال: نعم، إن أراد أن يتزوجها تزوجها.

"مسائل حرب" ص ٨٣

قال أحمد في رواية أبي طالب ومهنا: إذا تزوجها في العدة وطلقها **لا يعجبني** أن يراجعها حتى تتزوج بغيره.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٨٠

نقل أبو الحارث، وقد سأله: إذا نكحها في العدة ثم أراد أن يجدد النكاح؟

فقال: فيه اختلاف.

وقال في رواية حنبل: إذا تزوجت المرأة في عدتها فرق بينهما وكان لها المهر بما استحل من فرجها ولا يجتمعان أبدا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٢١." (١)

"إسحاق ليس ممن يعتمد على حديثه (١).

"التوضيح" ٢٤/ ٣٣٧

٢٢٥٦ - ج - نكاح التحليل

قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن: رجل تزوج امرأة وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بدا له أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/ ١٤٠

يمسكها؟ قال: **لا يعجبني** إلا أن يفارق ويستقبل نكاحا جديدا.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم يتم له عقدة النكاح.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قيل له: فإن فارقها أتحل لزوجها الأول؟

قال: لا.

قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٤، وأبو داود (٢٠٧٥) وصححه ابن حبان (٤١٥٣)، قال ابن حزم في "المحلى" ٩/ ٥١٦: هذا معاوية بحضرة الصحابة، ولا يعلم له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وفيه ذكر الصداق، وهو خبر صحيح، وعبد الرحمن بن هرمز راويه شاهد هذا الحكم بالمدينة لا سيما في هذه القصة. وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٣/ ٢: في إسناده محمد بن إسحاق. وجود ابن الملقن إسناد أبي داود في "التوضيح" ٢٤/ ٣٣٧. وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (١٨١٠): هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا.." (١)

"قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك؟

قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

"بيان الدليل" ص ٤١، "إغاثة اللهفان" ص ٢٧٧، "معونة أولي النهى" ٩/ ١٢٧

٢٢٥٧ - المطلقة ثلاثا متى تحل لزوجها الأول، وهل تحل بنكاح فاسد؟

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها رجل بغير ولي، ثم طلقها: **لا**

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٤٦/١١

يعجبني أن يتزوجها زوجها الأول حتى يكون نكاحا بولي.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، وإن تزوجها بغير ولي، ثم طلق لم يقع عليها الطلاق؛ لأن العقدة منفسخة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فنكاحها باطل" (١).

"مسائل الكوسج" (١٢٣٧)

قال صالح: قلت: الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا، ويتزوجها آخر في عدتها، فيفرق بينهما، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي يطلقها؟

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.

قلت: إن تزوجت عبدا بغير إذن مولاه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٧، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الحاكم ٢/ ١٦٨ من حديث عائشة. وصححه الألباني في: "صحيح أبي دواد" (١٨١٧)، وبسط الكلام عليه في "الإرواء" (١٨٤٠) فانظره.." [1]

"قال: تأمره وتنهاه، فإذا كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض أمره، يدعو لا يجاب!

"مسائل صالح" (٥٧٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسكر ويضرب بالطنبور، أجيب دعوته؟ فرأى أن لا يجيبه، قال: كيف يجيبه؟ !

"مسائل أبي داود" (١٦٣٨)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟

قال: لا، قد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله (١)، وقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالوقوف عند الشبهة (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١٤٨

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٦٩

٢٢٩١ - من دعي إلى طعام يعلم أنه من حرام

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: إن لي جارا يأكل الربا، وإنه يدعوني؟

قال: أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراما **فلا يعجبني** أن آكل من ماله.

قال إسحاق: كما قال، ومعنى قول ابن مسعود -رضي الله عنه- (٣) ليس بمخالف لما قلنا.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٨، والبخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٦٩، والبخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٥).." [١]

"٢٢٩٣ - في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس ونحوه واستحباب تفريقه على الناس

قال إسحاق بن منصور: قلت: نثر السكر في العرس؟

قال: أعجب إلي أن يعطى كل إنسان.

قال إسحاق: كما قال، ويكره النثر؛ لأنه شبه النهبة، وإن كان مأذونا لا يدري كل واحد ما حقه الذي يأخذه.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما تقول في نثار الجوز؟

قال: لا تعجبني، وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه.

"مسائل أبي داود" (١٣٤٨)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس وحميد، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النهب وقال: "ومن انتهب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٢٠٧

فليس منا" (١).

"مسائل أبي داود" (١٣٤٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا يعجبني** نهاب الجوز، وأن يؤكل منه السكر كله كذلك.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٠)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟

فكرهه، وقال: لا يعطون يقسم عليهم -يعني: الصبيان- كما صنع ابن

---

(١) بهذا الإسناد واللفظ رواه الإمام أحمد ٣/ ١٤٠، ورواه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٣/ ١١١، وابن ماجه (٣٩٣٧). قال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٨٩٦).." [١]

"قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يدعى إلى الوليمة، من أي شيء يخرج؟

فقال: قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر، فرأى البيت قد ستر، ودعي حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم جوارستان.

قلت: فإذا لم يكن البيت مستورا، ورأى شيئا من فضة؟

فقال: ما كان يستعمل **فلا يعجبني**، أرى أن يخرج.

قلت: فإن كانت أشناندانة رأسها مفضض، ترى أن أخرج؟

قال: نعم. أرى أن تخرج، إلا أن مثل الضبة أو نحوها، فهو أسهل.

قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعى، فيرى مكحلة رأسها مفضض؟

قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخرج منه، إنما رخص في الضبة، أو نحوها.

حدثنا دويد، عن حسن، إن الحسن دعي إلى وليمة، قال: فلما فرغ قال: قال له صاحب البيت: انظر ما ترى؟ قال: أراك علقت خرقا وزخرفت زخرفا، وقلت للناس: تعالوا فانظروا، فأما أهل الدنيا فغروك، وأما أهل الآخرة فمقتوك.

عن حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: دعا رجل إلى عرس، أو قال: أولم فإذا كلة بيضاء. فقال أيوب: أنا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٢٠٩

على الكلة البيضاء أخوف مني على الكلة الحمراء.

"الورع" (٤٤٦ - ٤٤٨)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يدعى فيرى فرش ديباج، ترى أن يقعد عليه، أو يقعد في بيت آخر؟." (١)

"نقل عنه مهنا: إذا قال لها: اخلعي نفسك، فقالت: خلعت نفسي، لم يكن خلعا إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق، فيكون ما نوى.

الروايتين والوجهين" ٣/ ١٣٩، "المغني" ١٠/ ٢٨٨، "معونة أولي النهى" ٩/ ٣٢٨

٢٣١٢ - مقدار ما يجوز به الخلع

قال إسحاق بن منصور: قلت: المختلعة يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟

قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

قال إسحاق: هو كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٠١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: المختلعة يأخذ منها فوق ما أعطاها؟

قال: لا؛ **لا يعجبني**.

"مسائل أبي داود" (١١٨٦)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن: امرأة قالت لزوجها: اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخدعته ولم يكن في يدها شيء؛ فخلعها على ذلك؟

قال: أقله ثلاثة دراهم.

"مسائل أبي داود" (١١٨٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: المختلعة ماذا لزوجها منها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢١٢

قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

"مسائل ابن هانئ" (١١٢٦)

قال الفضل الأصبهاني: سمعت أحمد يقول: لا أحب أن يأخذ الزوج من زوجته إذا اختلعت أكثر مما أعطاها.

"الطبقات" ٢/ ١٩٧." [١]

"ونقل حنبل: إن أصابها الثاني هدمت ما أوقعه من الطلاق ويعود على طلاق ثلاث.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٦٣.

ثانيا: الطلاق البائن

٢٣٣٠ - الطلاق قبل الدخول

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة؟

قال: قد بانت منه، ويخطبها مع الخطاب.

قال إسحاق: هو كما قال.

"مسائل الكوسج" (٩٦١)

قال صالح: قلت: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثا؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

"مسائل صالح" (٣٦٧)

قال صالح: وقال: الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة؟

قال: يقع عليها. فإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها.

قلت له: ما الذي يتأول إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها؟

قال: **لا يعجبني** هذا القول؛ وهو عندي يقع عليها.

"مسائل صالح" (١٢٧٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/ ٢٣٥

قال صالح: قال أبي: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة ولم." (١)

"قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يضطهد، فيزوج؟

قال: إذا ضرب، أو نحو ذلك، فلا يجوز.

قلت: وكذلك الطلاق؟

قال: نعم، إذا عذب رجوت.

"مسائل حرب" ص ٧٦

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل أكره على الطلاق؟

قال: إذا عذب، أو ضرب، أو خاف على نفسه رجوت ألا يلزمه.

قال حرب: وسئل أحمد أيضا عن يمين المستكره؟

قال: لا يكون عندى مستكرها حتى ينال بضرب، أو بعذاب.

وسئل أحمد مرة أخرى، وقيل له: رجل أخذه اللصوص، فقالوا له: احلف بالطلاق أنه ليس معك مال، فحلف؟

قال: لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب، أو يعذب، وإلا فلا.

قيل: فأوعد؟

قال: الإيعاد ليس بشيء إلا أن يضرب.

وقال: وسألت إسحاق عن المكره على الأشياء، وقلت له: أيكون مكرها من غير أن ينال بضرب أو نحو ذلك؟

قال: إذا أفزعوه، أو خاف على نفسه، فهو مكره.

وسئل إسحاق مرة أخرى عن طلاق المكره؟

قال: كلما **أكرهه** اللصوص، أو سلطان ظالم، وهو ينوي غير ما يحلف فالنية نيته.

"مسائل حرب" ص ١٣٠." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٢٥٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٢٩٩

"–رضي الله عنهما– حين أمره عمر أن يطلق امرأته (١).

قلت: فأمه؟

قال: لا يطيعها في هذا.

قال إسحاق: إن فعل ما قاله أبوه وأمه، كان قد أخذ بالفضيلة، ولا يلزمه أن يطلقها على معنى الإيجاب؛ لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من بر الوالدين في شيء.

"مسائل الكوسج" (١١٢٤)

قال سندي؛ سأل رجل أبا عبد الله، قال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها.

قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟

قال: حتى يكون أبوك مثل عمر –رضي الله عنه–.

"الطبقات" ١/ ٤٥٦

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا أمرته أمه بالطلاق، **لا يعجبني** أن يطلق؛ لأن حديث ابن عمر في الأدب.

ونقل ابن مشيش: لا يطلق لأمر أمه، فإن أمره الأب بالطلاق، طلق إن كان عدلا.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٧٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٠، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩) وابن ماجة (٢٠٨٨)، وصححه الحاكم ٢/ ١٩٧. قال الترمذي حسن صحيح، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٩١٩).." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل عن رجل زوج أمته من عبده، ثم بدا له وأراد أن يأخذها؟

قال: ليس له ذلك.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٦٦)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أذن لعبده في التزويج، فالطلاق بيد العبد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١١/ ٣٠١

"مسائل حرب" ص ١٢٧

قال عبد الله: قال أبي: العبد إذا طلق فقد طلق "لأنه يملكه، وليس طلاق السيد بشيء، فإن **أكرهه** حتى يعذبه، ليس بشيء.
"مسائل عبد الله" (١٢١٣)، (١٣٤٩)

نقل حنبل عنه: إن تزوج عبد بلا إذن فطلق سيده، جاز طلاقه وفرق بينهما.
ونقل مهنا عنه: إن طفق العبد بأمر سيده أولا لم يجز.
"زاد المعاد" ٥/ ١٥٧

قال في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا، يتزوج ويطلق ثلاث تطليقات.
"معونة أولي النهى" ٩/ ٤٠٠

٢٣٥٢ - طلاق أهل الشرك
قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في نصراني طلق امرأته ثلاثا قال: إذا قامت البينة يفرق بينهما الوالي.
قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام.." (١)
"قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يقول: كل مملوك لي حر، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، إن فعلت كذا وكذا؟ قال: إذا حنث في الحرية قد عتقوا، وأما الطلاق فإنه لا يلزمه شيء والحرية شيء، قد جعله لله.
"مسائل ابن هانئ" (٩٣٦)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل تحته امرأة فيقول: أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا وكذا. وأنت طالق إن تزوجت بك؟
قال: إن كان قد حنث **لا يعجبني** أن يتزوجها، لأنه حلف (وهو) (١) ملك يمين.
"مسائل ابن هانئ" (١١٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/ ٣١٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية وقد كان يطأها بملك اليمين فيقول: أنت حرة. ثم يتبعها الكلام فيقول: أنت طالق إن تزوجت بك.

قال: فلا يحل له، وإن قال: واحدة ثم تزوجها، فلها نصف الصداق إذا كان تزوجها، ويفارقها.

قلت لأبي عبد الله: أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك؟

قال: لا، ليس هذا مثل هذا، هذا قد وطئها، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها.

"مسائل ابن هانئ" (١١٣٨)

= وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/ ٢١١: رواه ابن ماجة بإسناد حسن. وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٠٧٠).

وقد بوب البخاري في "صحيحه" لا طلاق قبل النكاح. فانظره.

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: وهي.." (١)

"قال: **لا يعجبني**؛ لأنها حيلة، **ولا يعجبني** الحيلة في هذا ولا في غيره.

"مسائل عبد الله" (١٢٣٠)

٢٣٦٦ - الطلاق بغير العربية

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: بهشتم؟ (١)

قال: أسأله ما أراد؟ فإن أراد ثلاثا فهو ثلاث، وكل شيء بالفارسية فهو على ما نوى من ذلك؛ لأنه ليس له حد مثل كلام العربي.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن حكمه بالفارسية كحكم من يتكلم العربية، وكذلك كل شيء.

"مسائل الكوسج" (٩٤٢)

قال حرب: سمعت إسحاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية: هيشتاي. هيشتاي. هيشتاي. ولا يدري نوى واحدة أو ثلاثا؟

قال: إذا قال لها ثلاث مرات بالفارسية: هيشتاي، فقد طلقت ثلاثا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٣١٦

"مسائل حرب" ص ١٧٩

---

(١) كلمة فارسية تعني: صريح الطلاق.." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن الجارية إذا استبرأها الرجل صغيرة لا تحيض فوطئها، ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها، بكم يستبرئها وهي ممن لا تحيض؟

قال: يستبرئها بثلاثة أشهر؛ لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر.

"مسائل عبد الله" (١٢٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري الجارية؟

فقال: إذا كانت تحيض استبرأها بحيضة ثم يطأها.

قلت: أيطأها فيما دون الفرج قبل أن تحيض حيضة؟

قال: **لا يعجبني**؛ لأنه لا يأمن أن تكون حاملا من غيره، يطأ ما لا يجوز له.

قلت: فرجل اشترى جارية لم تبلغ الحيض؟

فقال: يستبرئها بثلاثة أشهر.

قلت: كيف فرقت بين التي لم تبلغ، والتي قد بلغت الحيض؟

قال: لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر، وذلك أن هذه صغيرة لم تبلغ الحيض.

قلت لأبي: فللرجل أن يطأ هذه التي لم تبلغ الحيض دون الفرج؟

قال: لا، حتى يستبرئها بثلاثة أشهر.

قال: قلت: فيستبرئها بشهر؟ قال: لابد من ثلاثة يستبرئها.

"مسائل عبد الله" (١٣٥٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اشترى جارية لم تبلغ أن تحيض، بكم يستبرئها؟." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٣٤٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٥٥٤

"قال: بثلاثة أشهر.

قلت لأبي: فيطأ فيما دون الفرج، أو يقبل، أو يباشر؟

قال: **لا يعجبني** أن يفعل حتى يستبرئها، فإني لا آمن إن فعل وكانت حاملا أن يكون (. . .) (١)، أو قبل، أو باشر ما لا يحل.

"مسائل عبد الله" (١٣٥٧)

نقل الفضل بن عبد الصمد عنه: تستبرأ، وإن كانت صغيرة في المهد.

ونقل ابن القاسم عنه: تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها قيل له: فإن كانت صغيرة. قال: كيف هذا؟ تستبرأ في المهد.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٣٠

٢٤٨٨ - وقت ابتداء مدة الاستبراء

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل قال لرجل: هذه جارية اشتريتها لك، وقد استبرأتها، فخذها إليك؟

قال: لا، حتى يستبرئها هو.

قلت: اشتراها له!

قال: هي ملك للمشتري بعد، لا تكون له حتى يقبضها.

رادته فيه فقال ذلك.

قيل: فاشتراها من مال الآخر، وقال: قد اشتريتها لك.

قال: إن كان يصدقه، فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٤٠٣)

---

(١) ذكر في هامش المطبوع: كذا الأصل، ويعني: أن يكون منها ولد.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٥٥٥

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا وجدوا القتيل في دار قوم ليس به أثر، لم يعقل إلا ببينة أن أحدا قتله، وإن كان به أثر عقلوه.

قال: وأي شيء فرق بين الأثر وغير الأثر، هو واحد.

قال إسحاق: هو كما قال، وتكون قسامة.

"مسائل الكوسج" (٢٦١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل قتل في القبيلة وفيهم سكان، يعني: قوما في دور بكراء.

قال: ليس على السكان دية إلا على أصحاب الدور.

قال أحمد: إذا كان السكان متهمين فهم معهم في القسامة.

قلت: قال سفيان: وكان ابن أبي ليلى يجعل عليهم الدية.

قال سفيان: لا يعجبني ذاك.

قال: هو كما قال ابن أبي ليلى في القسامة ليس في الدية.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٦٢٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القسامة إذا كان بين أهل فريقين قتال ثم يصطلحون، فيقتل بعد ذلك رجل بين القريتين؟

قار أبو عبد الله: يجيء خمسون من أولياء الميت، فيأخذون رجلا ممن اتهموه به، فيقسم الخمسون رجلا، أن هذا قتل صاحبنا، فإذا حلف خمسون رجلا، قتلوا الذي اتهموه، أو فدوه.

قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إنما كانت القسامة في الجاهلية والإسلام إذا وجدوا قتيلا بين ظهراني قوم، أقسم منهم خمسون رجلا: ما قتلت،." (١)

"الحسن في الذي يقع على البهيمة: لا يرى بلحمها بأس؟

قال أبي: وأنا أكرهه، وإنما روى عن الحسن عمرو بن عبيد عن الحسن ولم يرضه، أو ضعف روايته عن الحسن.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/١٨١

"مسائل عبد الله" (١٥٣٩)

قال حنبل: في إتيان البهائم هل يوجب الحد؟ حده كحد الزاني.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣١٧

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الذي يأتي البهيمة فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك.
"الداء والدواء" (٢٧٢)

٢٦٢٤ - من له إقامة الحد؟
قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: الأمة إذا زنت ولم تحصن يجلدها سيدها، وإذا كانت محصنة فزنت رفعها إلى السلطان.
قال إسحاق: هو كما قال.
"مسائل الكوسج" (٩٩٧)." (١)
"٢٦٩٨ - المرتد يقطع ويقتل، ثم يلحق بدار الحرب
قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق وقتل النفس ثم لحق بدار الحرب فأخذه المسلمون كيف الحكم فيه؟
قال: تقام عليه الحدود ويقتص منه.
فأعدت عليه، فقال: تقام عليه الحدود والقصاص.
"أحكام أهل الملل" ٢/ ٥١٣ (١٢٨٩)

٢٦٩٩ - إذا ارتد الرجل، ثم دخل دار الحرب فقتل أو زنى ثم راجع
قال إسحاق بن منصور: سئل: إذا (أراد أن يدخل) (١) دار الحرب، فقتل أو زنا أو سرق.
قال: أما أنا فلا يعجبني أي: ألا يقام عليه ما أصاب هنالك.
"مسائل الكوسج" (٣٤١٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٢١٠

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن رجل ارتد عن الإسلام فلحق بدار الحرب فقتل بها رجلا مسلما ثم رجع تائبا وقد أسلم فأخذه وليه يكون عليه قود من ذلك؟ فقال: قد زال عنه الحكم لأنه إنما قتل وهو مشرك وكذلك عن سرق وهو مشرك.

فقلت له: ويذهب دم الرجل المسلم؟ قال: لا أقول في هذا شيئا.

---

(١) هكذا بالأصل، وفي طبعة الجامعة الإسلامية: ارتد ودخل.." [١]

"ولا يشارى، ولا يؤاكل حتى يخرج، فإن فعل شيئا من ذلك في الحرم استوفي منه.

قال أحمد في رواية حنبل: إذا قتل خارج الحرم ثم دخله، لم يقتل. وإن كانت الجناية دون النفس، فإنه يقام عليه الحد.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٧١، "زاد المسير" ١/ ٤٢٧

نقل حنبل عنه: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٧١، "زاد المعاد" ٣/ ٤٤٧

٢٧٢١ - إقامة الحدود في المسجد

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره أن يقضى في المسجد؟

قال: ما زال المسلمون يقضون في المساجد، ولكن لا تقام الحدود في المساجد.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن ترك الخصومات في المساجد أفضل، فإن جلس في المسجد فبالرحبة، وليكن مجلسه مستقبل القبلة.

"مسائل الكوسج" (٢٦٩٥)

٢٧٢٢ - إقامة الحدود في دار الحرب

قال إسحاق بن منصور: سئل: إذا أراد أن يدخل دار الحرب فقتل أو زنا أو سرق؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٢٠

قال: أما أنا **فلا يعجبني**. أي: أن لا يقام عليه ما أصاب هنالك.

"مسائل الكوسج" (٢٤١٥)." (١)

"فصل أحكام الجلالة

٢٧٣٠ - لحوم الجلالة وألبانها

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد -رضي الله عنه-: الجلالة؟

قال: **أكرهه**، نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لحوم الجلالة (١)، وأكره ركوبها.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك ألبانها.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٠).

قال أبو داود: وسمعت أحمد قال: الدابة الجلالة تحبس أربعين، والدجاجة الجلالة تحبس ثلاثا.

سمعت أحمد قال: الجلالة: ما أكلت العذرة من الدواب والطير.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٥).

قال ابن هانئ: قال: وكان ابن عمر لا يأكل الدجاج حتى يتربص به ثلاثة أيام يحبسها (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٦).

قال الأثرم: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها.

"إعلام الموقعين" ١/ ٤٠.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وقال: حديث حسن غريب والنسائي ٧/ ٢٣٩ - ٢٤٠، وابن ماجه (٨١٨٩) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٥٠٣)، وله شاهد من حديث ابن عمرو: رواه الإمام أحمد ٢/ ٢١٩، وحسنه الحافظ في "الفتح" ٩/ ٥٥٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢١ - ٥٢٢ (٨٧١٠، ٨٧١١، ٨٧١٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٧ (٢٤٥٩٨).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٦١

"٢٧٤١ - أنفحة ولبن الميتة

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن شاة ميتة في ضرعها لبن. قال: **لا يعجبني**؛ لأنه في ظرف ميت.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجبن؟

قال: يؤكل من كل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٤)

قال أبو داود: سألت أحمد عن جبن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب قد عقد في قدر من قدورهم؟ قال: أخاف. وكأنه كرهه.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي سعيد الرقاشي، عن ابن عباس: لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

قال أبي: وكان في كتابنا عن سليمان التيمي، فقال وكيع: عاصم الأحول وهو الصواب، وكنا نسخناه من كتاب ابن أبي شيبة (١).

"العلل" برواية عبد الله (٦٠٨)

---

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" وقد رواه عن عبد الله بن مسعود ٥/ ١٢٩ (٢٤٤٠٤)، وسعيد بن جبير (٢٤٤٠٧).." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٧١

"باب ما يستخبث أكله

٢٧٤٦ - لحوم الحيات والعقارب

قال إسحاق بن منصور: قلت: الترياق؟

قال: **أكرهه**، إذا كان على ما يصفون أنه من الحيات.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن تذكى الحيات.

"مسائل الكوسج" (٢٨١١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن لحوم الحيات، فكرهها، فقال له الذي سأله: أحلال أم حرام؟ قال: مكروه؛ نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لحوم السباع، وهي من شر السباع.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل الحية والعقرب؟

فقال: قال ابن سيرين: يسقي ابن عمر ولده الترياق (١)، ولو علم ما فيه ما سقاه.

قال أبي: أكره الحية والعقرب؛ وذلك أن العقرب لها حمة، والحية لها ناب.

"مسائل عبد الله" (١٠١٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٦ (٢٣٦٥١).." [1]

"٢٨٥٥ - حكم أكل العنب يغلى وهو عنب

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العنب يغلى وهو عنب؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٧٤

٢٧٥٦ - حكم اللحم يطبخ بالعنب

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اللحم يطبخ بالعنب؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٥٢)

٢٧٥٧ - مرى النينان (١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مرى النينان؟

قال: **لا يعجبني**.

النينان: هو الحيتان، قاله أبو داود.

قال أبو داود: قال أحمد: يعمله أهل الشام من الخمر.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٢، ١٦٦٤)

---

(١) قال في "النهاية" ٢/ ١٥٣: النينان: جمع نون، وهي السمكة، وهذه صفة مري يعمل بالشام؛ تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، وتوضع في الشمس، فتتغير الخمر إلى طعمه المري، فتستحيل عن هيأتها كما تستحيل إلى الخلية.." (١)

"٢٧٦٣ - حكم أكل الثعلب وابن عرس والجندبادستر

قال إسحاق بن منصور: قلت: الثعلب؟

قال: **أكرهه**.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٣).

قال ابن هانئ: وسألته عن: (الجندبادستر) (١)، فقال: مكروه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٧٨

قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما ترى أكل الثعلب؟

قال: **لا يعجبني**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع (٢)، ما أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلودها، يصلى فيها؛ لأنها تودى -يعني: في الحرم- إذا أصابه عليه الجزاء.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن ابن عرس؟ قال: كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بمخالبه فهو مما نهي عنه من كل ذي مخلب من الطير.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٨).

نقل حنبل: كل ما يؤدى إذا أصابه المحرم يؤكل. يعني: الثعلب.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢٨.

---

(١) حيوان على هيئة الثعلب، أحمر اللون، له ذنب طويل، ينظر: "حياة الحيوان" للدميري ١/ ٢١٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة.." [1]

"٢٧٦٤ - أكل السنونو (١)

قال عبد الله: سألت أبي عن السنونو؟

قال: **لا يعجبني** أكله، ليس هو يشبه السباع؟ !

"مسائل عبد الله" (١٠٠٤)

٢٧٦٥ - أكل اليربوع

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل اليربوع؟

فقال: ما أدري أيش هو.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٨١

٢٧٦٦ - أكل السنور

وقال في رواية حنبل: ما يؤدى إذا أصابه المحرم يؤكل.

نقل عبد الله، وقد سئل عن السنور؟

فقال: **لا يعجبني** أكله؛ يشبه السبع.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٣٠

نقل حنبل: هو سبع، ويعمل بأنيابه كالسبع -يقصد: السنور- وقال: قال الحسن: هو مسخ.

"الفروع" ٦/ ٢٩٥، "المبدع" ٩/ ١٩٥

---

(١) قال الدميري في "حياة الحيوان الكبرى" ١/ ٢٩٤، ٢/ ٣٨: السنونو: بضم السين والنونين، الواحدة سنونة، وهي نوع من الخطاطيف، يألف سواحل البحر، يحفر بيته هناك ويعشعش فيه، وهو صغير الجثة دون عصفور الجنة، ولونه رمادي.." (١)

"٢٧٧٤ - حكم شرب دردي (١) الخمر

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أخذ تمرا، فصب عليه ماء، وجعل فيه عكرا. قال: **أكرهه.**

قلت لأبي: حكى عنك إنسان أنك قلت: من شرب منه فهو مرتد، فقال: ما قلت فيه، لقد شنع علي، هذا الذي حكاه عني، ولكن ابن المسيب قال: العكر (٢) خمر (٣).

"مسائل عبد الله" (١٥٦٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المجازي -أبو محمد- عن ليث، عن مجاهد، وسأله رجل عن العصير يجعل فيه الدردي؟ قال: فقال رجل: سبحان الله يصلح هذا؟ ! فقال: دعه فإنما سأل ليعلم تلك الخمر.

"الأشربة" للخلال (٢٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن داود، عن سعيد بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٨٢

المسيب أنه قال: في الدردي يجعل في النبيذ، قال: ذاك خمر.

"الأشربة" للخلال (٦٥)

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب: كره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ

---

(١) دردي الخمر: ما يبقى أسفله.

(٢) العكر: دردي كل شيء، انظر: "القاموس المحيط" باب: الراء، فصل العين (٥٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٨ (٢٣٩٧٦).." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: أخبرني أبو وهب أن ابن المبارك قال: حاجني أهل الكوفة في المسكر، فقلت لهم: إنه حرام. فأنكروا ذلك، وسموا من التابعين رجالا مثل إبراهيم ونظرائه فقالوا: ألقوا الله عز وجل وهم يشربون الحرام؟ !

فقلت لهم ردا عليهم: لا تسموا الرجال عند الحجاج، فإن أبيتهم فما قولكم في عطاء وطاوس نظرائهم من أهل الحجاز؟ فقالوا خيار.

فقلت: فما يقولون في الدرهم بالدرهمين؟ فقالوا: حرام.

فقلت لهم: أيلقون الله عز وجل وهم يأكلون الحرام، دعوا عند الحجاج تسمية الرجال.

"مسائل الكوسج" (٣٤٥٩)

قال صالح: سألته من قال في النبيذ: شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم، كأنه وقف في قوله؟ قال أبي: **لا يعجبني** هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء.

"مسائل صالح" (٢٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سأله رجل قال: نقعت زبيبا، ثم جعلته في إناء لأشربه، فسمعت له صوتا خفيا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤١٨

قال: هذا غليان؛ لا تشربه.

"مسائل أبي داود" (١٦٥٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كم نشربه؟ قال: ثلاثة أيام.

"مسائل أبي داود" (١٦٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العصير؟." (١)

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٧٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: نبيذ الجر؟ قال: **لا يعجبني** من الأوعية إلا سقاء يوكى.

"مسائل أبي داود" (١٦٥٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: المزادة المجبوبة: السقاء المقطوع العنق، نهى أن ينتبذ فيه، كيما يكون عنقه منه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٨٧).

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله، عن هشام قال: شهدت ابن سيرين، وعنده أبو معشر. قال: فذكر أبو معشر نبيذ الجر. قال: ابن مسعود كان لا يرى به بأسا. قال: فرفع ابن سيرين رأسه، وقال: أيها الرجل، لقد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول مرتين أو ثلاثا.

أنبأنا كثير بن شنطير قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله.

"الورع" (٥٢١ - ٥٢٢).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر قالا: حدثنا زهير -يعني: ابن محمد- عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن عطاء بن يسار، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٢٠

ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجرار ولا في المزفت ولا في المقير، وكل شراب أسكر فهو حرام" (١).

"الأشربة" للخلال (١٠)

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٣٣، والنسائي ٨/ ٢٩٧ من طريق ابن زبر عن القاسم به وصححه =." (١)

"قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال: حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه وعمه، عن سرية لأبي موسى قالت: قال أبو موسى -رضي الله عنهما-: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر. ولي خراج السواد سنين.

"الأشربة" للخلال (١٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام، عن عبيد الله بن حزوة، عن الحسن بن نافع، عن أم إياس بنت عمرو بن سبرة، أنها أتت عائشة -رضي الله عنها- فدنت منها فقالت: كأن لك حاجة؟ قالت: إن أهلي يسمنوني، فينبذون لي في جر غدوة فأشربه عشية، وينبذونه عشية فأشربه غدوة. فقالت: حلوه وحامضه حرام.

"الأشربة" للخلال (٣١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم.

"الأشربة" للخلال (٣٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد، حدثنا يزيد قال: أنا عبد الملك قال: كان رجل يدعوني وسعيد بن جبير بشهر رمضان كله، قال: فذكروا ليلة النبيذ، فقال سعيد: لا أرى بأسا في السقاء، **وأكرهه** في الجر الأخضر.

وقال: أخبرنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٤٥

= الألباني في "صحيح الجامع" (٧٤٦٢)، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عباس وعائشة رواها البخاري برقم (٥٥٨٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٢ - ١٩٩٥)..." [١]

"باب أحكام تتعلق بكتاب الأشربة

٢٧٨١ - الخمر يتخد خلا

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: أتكره أن أشتري عصيرا فأتخذه خلا؟ قال: إذا علمت أنه يصير خمرا، ثم يصير خلا، فإني **أكرهه**.

قال أحمد: **أكرهه**، لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته خمر.

قال إسحاق: كما قال، لا ينبغي أن يأتي عليه طرفة عين وفي منزله خمر، والعصير لا يصير خلا أبدا حتى يصير خمرا، إلا أن يعالج بأن يصب عليه من الخل بقدر ما يمنعه عن طباع الخمر.

"مسائل الكوسج" (٢١١٧)

قال صالح: سألته عن خل الخمر.

فقال: إذا أفسدت متعمدا لا تؤكل، إلا أن تفسد هي.

"مسائل صالح" (١٠)

قال صالح: وسألته عن قول عمر: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله بدأ فسادها، فأفسدها رجل هل يكون سواء، أو لا يكون سواء؟

قال أبي: لا يأكلها إذا أفسدها، وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر، كان يجعلها في اللبن والكامخ والمرقة؛ لأنه انتقل اسم الخمر عنها، وانتقلت عن طباعها، ولا يجوز فسادها حتى يكون الله يبدأ بفسادها.

"مسائل صالح" (٢٠٨)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٤٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٥٩

"وما أفسدتم أنتم فهو حرام (١)

قال: يعني: الخمر تصير خلا وهي خبيثة حرام، فإذا تركت حتى تصير خلا، فهو حلال، على حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

"مسائل بن هانئ" (١٧٥٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن: المسكر يعمل منه الخل؟

فقال: لا يؤكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٨٦)

قال عبد الله: قلت: يصبون في المري ماء اللبن، ويصبون عليه الخمر فيخلطونها، وتوضع في الشمس، يريدون بذلك إفساد الخمر فيأكلونها؟ فقال -يعني: أباه-: هذا يعد خمرا.

"مسائل عبد الله" (١٥٦٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الخمر يتخذ خلا؟

قال: **لا يعجبني**، **أكرهه**، ولا بأس بما أذن الله في فساده. يقول: إذا جعل رجل خمرا ففسدت هي فلا بأس بأكل الخل منها، إذا كان فسادها من عند الله تعالى، حديث السدي عن أبي هبيرة، عن أنس: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر يجعل خلا، فكرهه (٢)، وقال عمر بن الخطاب: لا بأس بالخمر إذا أذن الله في فسادها. يعني: الخل.

"مسائل عبد الله" (١٥٦٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ (١٧١١٠) بنحوه، والبيهقي ٦/ ٣٧.

(٢) سبق تخريجه.." (١)

"وقال في رواية أبي الحارث: خل الخمر **لا يعجبني** أكله، إلا أن يعمله الرجل بنفسه قبل أن يغلي فيصب عليه خلا قبل أن يغلي، فأما إذا غلى فقد صار خمرا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٦١

"الانتصار" ١/ ٢١٩

٢٧٨٣ - المضطر لا يجد إلا الخمر، هل يشربه؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: المضطر يشرب الخمر إذا عطش؟
قال: ما أعرفه، يقال: إنه لا يروي.
قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون في طمع أن يرويه حتى يجاوز إلى موضع يطمع في الماء.
"مسائل الكوسج" (٢٨٢٢).

قال صالح: وقال: المضطر لا يشرب الخمر، يقال أنها لا تروي.
"مسائل صالح" (٤٥٦)

قال ابن هانئ: قلت له: فإن عطش يشرب الخمر؟
قال: لا، الخمر تعطش شاربها، ورخص في الميتة، ولم يرخص في الصيد، ولا بشرب الخمر.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٥).

قال عبد الله: قلت لأبي: فخمر يضطر إليها رجل يشربها؟
قال: لا يكون الخمر اضطرارا، إنما الاضطرار إلى الميتة؛ لأن الخمر يعطش
"مسائل عبد الله" (١٥٦٩).." (١)

"وقال: حديث عمر أيضا يقويه حديث يروى عن عبادة بن نسي (١)، عن غطيف بن الحارث، عن عمر أنهم كانوا يسبتون السبت (٢)، ويفعلون، فذكر الاختلاف، ثم قال أبو عبد الله: سنتهم سنة أهل الكتاب. أي: لا بأس بذبائحهم.
قال حنبل: يعني: في الذبيحة لا بأس بها.
وقال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا.
"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١ (١٠٢٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٦٣

قال الخلال: أخبرني موسى بن حمدون، أن حنبل بن إسحاق حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: فالحبشة ما ترى في أكل طعامهم؟

قال: هم نصارى، إلا أن منهم قوما يذبحون بالظفر فلا يؤكل طعامهم، ولا ما غاب إلا ما ذبح وأنت تراه لا يغيب عنك؛ لأنه لعله أن يكون ذبحه وافترسه بيد بظفر، أو قتله.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٤٩)

٢٧٩٣ - ذبيحة المرتد والزنديق

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة المرتد؟

قال: **أكرهها**.

قال إسحاق: إن كان ذهب إلى النصرانية فذبيحته جائزة، كذلك قال

---

(١) في المطبوع: عمارة بن رضي، والتصويب من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٧ (٨٥٧٦)، والبيهقي ٧/ ١٧٣ من طريق عبادة به.." [١]

"٢٧٩٥ - صيد المجوسي للجراد والسمك يؤكل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيد المجوسي في البحر؟

قال: لا بأس به.

قلت: والجراد؟

قال: والجراد كذلك.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن المجوسي يصيد السمك؟

قال: لا بأس أن يأكله المسلم، ليس للسمك ذكاة.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٩٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٧٦

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا يعجبني** أن يؤكل صيد المجوسي في البر ولا في البحر؛ لأنهم ليست لهم ذكاة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي.

فذكر هذه المسألة وزاد فيها.

قال: فلا أرى أن تؤكل ذبائحهم ولا ما اصطادوا في بر ولا بحر.

وأخبرني عبيد الله في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله: يؤكل من صيد المجوسي السمك والجراد؛ لأنه لا يذكى. ولا تؤكل ذبائح، ولا صيد كلب، ولا طير يصيده؛ لأن الجراد والسمك لا يذبحان.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أنه سأل أبا عبد الله عن المجوسي يصيد السمك؟ قال: ليس للسمك ذكاة. ولم ير به بأسا.." (١)

"مسألة حنبل الأولى، وكأنه مال إلى كراهية عطاء بن أبي رباح فيه. ثم قد ذكر عنه حنبل والجميع بأنه لا بأس به، فالعمل من قوله على هذا. وبالله التوفيق.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٨١ (١١٨٤ - ١١٨٦)

٢٧٩٦ - الأكل مما ذبح أهل الشرك لغير الله

قال عبد الله: سألت أبي عمن ذبح للزهرة؟ قال: **لا يعجبني**.

قلت لأبي: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حرام، ولكن **لا يعجبني**.

"مسائل عبد الله" (٩٨٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟ قال: **ولا يعجبني**، أكره كل شيء يذبح لغير الله، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة.

"مسائل عبد الله" (٩٨٥)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم؟

قال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم فقال: يدعون التسمية فيه على عمد إنما يذبح للمسيح (قد كرهه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٨٤

(١) ابن عمر (٢). إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل (٣). وأكثر ما رأيت منه الكراهة لأكل ما ذبحوا لكنائسهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤١ (١٠٣٢)

---

(١) في "أحكام أهل الملل": (فذكره) والمثبت من "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٢٥٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٠ (١٠١٨٧).

(٣) لم أقف عليه.." [1]

"قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي قال: سألت ميمونا عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم فكره أكله.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا تؤكل؛ لأنه أهل لغير الله به، ويؤكل ما سوى ذلك.

وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣]. فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو جعفر الأنباري قال: حدثنا الهذيل بن بلال قال: سألت عطاء عن ذبيحة النصراني سمعته يقول: باسم المسيح؟ قال: كل.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك؟ قال: لا يؤكل. قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. فلا أرى هذا ذكاة: ﴿وما أهل لغير الله به﴾.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي: أكره كل ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها. وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به. وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله. وما ذبحوا في أعيادهم **أكرهه.**

وقال: أخبرنا الميموني قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٤٨٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٤٨٧

"قيل: أرأيت إن كان يرى أنه يجزئ عنه؛ فلم يذكر؟

قال: أرى أن لا تأكل (١).

قال إسحاق: لا يأكل أصلا، كل ذبيحة ترك المسلم التسمية عمدا، وكذلك الصيد إذا رماه، وإنما أبيح النسيان فقط، وقوله: تسمية اليهودي والنصراني إنما تؤكل ذبيحتهم لما في الكتاب أن ذبائحهم حلال لنا.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن الذبيحة إذا لم يسم متعمدا؟ قال: لا تؤكل.

قلت: فإن نسي؟ قال: تؤكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٠)

قال عبد الله: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، في رجل ذبح ونسي أن يسمي، فكره ذلك وتلا هذه الآية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

سألت أبي عن هذا الحديث وحدثته به، فقال: لا بأس، وإن لم يسم.

"مسائل عبد الله" (٩٧٤).

قال عبد الله: سألت أبي عمن ذبح ولم يسم ناسيا أو عامدا؟

قال: أما ناسيا فلا بأس إن شاء الله، وأما عامدا **فلا يعجبني**.

"مسائل عبد الله" (٩٧٥)

---

(١) زاد الخلال على هذه الرواية في "أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٤١ (١٠٣٠): قال إسحاق: قال أحمد: المسلم فيه اسم الله يأكل، ولكن أساء في تركه التسمية، النصارى أليس يذكرون اسم الله؟ ! قول أحمد لم يقرأه علينا الشيخ، كتبناه من أصل كتابه، ولم يقرأه.." (١)

"قال صالح: سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس؟

قال: لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٠٠

"مسائل صالح" (٤١)، وذكرها عبد الله على أبيه في "مسائله" (٩٨٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا ذبح فقطع رأس الذبيحة عامدا؟

قال: إذا سبقته السكين فلا بأس، وأما عامدا **فلا يعجبني**.

"مسائل عبد الله" (٩٨١).

٢٨١٨ - إذا نخع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا نخع (١)؟

قال: لا بأس بأكله، ولكنه مكروه يعني: النخع.

قال إسحاق: أكره أكله لما صح عن عمر (٢) وابن عمر (٣) -رضي الله عنهما-.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٣)

نقل حنبل عنه: لا يفعل.

"المبدع" ٩/ ٢٢٦ - ٢٢٧، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٥٣

---

(١) النخع: أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه، أو تضرب ليعجل قطع حركتها.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٠.

(٣) علقه البخاري قبل الرواية (٥٥١٠) قال: وقال ابن جريج: وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع ..." (١)

"قال: إذا سمى فلا بأس بأكله.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٩٤)

نقل جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي: فجائز، قيل له: يرسل كلبه فلا يسمي؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٠٦

فقال: لا.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٢

نقل حرب عنه: إذا صار الكلب من غير أن يرسل **فلا يعجبني**؛ لأن حديث عدي بن حاتم "إذ أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله" وهذا لم يذكر اسم الله.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٦، "أعلام الموقعين" ١/ ٤٠ - ٤١، "الفروع" ٦/ ٣٢٩

قال حنبل: قال أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح.

قال الخلال: سها حنبل في نقله فإن في أول مسألته: إذا نسي وقتل لم يؤكل.

"المغني" ١٣/ ٢٥٨

٢ - أن يكون الجارح معلما:

٢٨٢٠ - إذا شرب الكلب من الدم ولم يأكل

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا شرب الكلب من الدم ولم يأكل؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨١٣)." (١)

"قلت: فإن كان حيا؟

قال: يذكيه المسلم.

"مسائل عبد الله" (٩٧٩)

قال الخلال: قال عبد الله: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: وسئل عن الرجل يستعين بكلب المجوسي أو صقره؟

فحدثنا عن سعيد، عن قتادة، قال: هو بمنزلة شفرته. ولم ير به بأسا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٠٨

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أرسلت كلب المجوسي وقد علم فقتل فكل.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧ (١١٦٨)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن كلب المجوسي إذا أرسله المسلم وقلت: إن مالكا لا يرى به بأسا؟

فقال: **لا يعجبني** قول مالك في هذا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾، إلا أن يكون الكلب غير معلم فيعلمه المسلم، فأما إذا كان معلما فلا.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، وعبيد الله بن حنبل أن حنبلا حدثهما قال: حدثنا القعنبي قال: قال مالك: الأمر المجمع عليه أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي فصاد أو قتل فإن أكل ذلك حلال، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه ونبله فيقتل بها، فذبيحة ذلك وصيده حلال كله.

= بهذا اللفظ قال: إن أرسله مسلم فسمى فقتل فلا بأس يكون ذلك تعليما له.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: حلف أن لا يشرب اللبن قال: فأكل الزبد. قال: لا بأس به. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٦٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لبنا فأكل زبدا؟

قال أحمد: ينبغي، عرفت مذهبنا في الأيمان، ينظر ما كان نيته حيث حلف.

"مسائل أبي داود" (١٤٢٩).

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يحلف أن لا يشتري لحما، فيشتري رأسا أو أكارع.

قال: إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه أكل اللحم لشيء أراد به، فقال: لا أشتري -يريد: اللحم فقط-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥١١

فالرأس مفارق للبدن.

وإن قال: لا أشتري لحما، وكان عقده أن لا يشتري لحما البتة، قال: **لا يعجبني** أن يشتري شيئا من الشاة البتة.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٢٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحلف أن لا يأكل لحما، أيأكل المرق؟

قال: **لا يعجبني**، ليس يخلو أن يكون قد خرج طعم اللحم في المرق.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٣٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: وسئل عن رجل حلف على أخيه أن لا يساكنه اثني عشر شهرا. وكانت يمينه، حل الله عليه حرام، أفيعمل معه بكراء؟." (١)

"٣ – العتق

٢٨٧٥ – ما يجزئ في الرقبة المعتقة (١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يجزئ المكاتب في الرقبة الواجبة؟

قال أحمد: إذا لم يكن أدى شيئا فنعم، وأما إذا كان أدى الثلث، النصف، الثلثين، **فلا يعجبني**. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٣٨).

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن عتق النسمة؟

فاختار الرجل على المرأة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الرجل هو بدل الرجل، والمرأتان تعدلان برجل، فعتق رجل يكون برجل أعظم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٥٣٨

أجرا، وإذا قتل النفر المرأة عمدا؛ قتلوا بها
"مسائل الكوسج" (٢٣٢١).

---

(١) قال أبو بكر الخلال في "أحكام أهل الملل" ٢/ ٣٣٣ (٧١٣)، باب عتق غير المسلم في الكفارات: روى هذا الباب عن أبي عبد الله أحمد خمس أنفس. ثلاثة منهم قال عنه: لا يجوز الميموني. وأبو طالب. وصالح واحتج له. وروى عنه إسماعيل بن سعيد، وإسحاق أنه يجوز في احتجاجه في قوله الأول فليعلم أنه قد نسخ هذا من ذكره الآية وتأويل الشهود وغير ذلك. والأمر في قوله الذي هو أحوط وأقرب إلى الحق وأشبه بالكتاب: أن لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلما. وبالله التوفيق.." [1]

"٢٨٧٨ - الترتيب أو التخيير في الكفارة

قال إسحاق بن منصور: قلت: في الذي يحنث متى يجب عليه الصوم ممن لا يجد الكفارة؟

قال: يترك لنفسه قوت يومه، ثم يكفر ما بقي، وإذا دخل في الصوم، ثم وجد سعة يمضي في صيامه.

قال إسحاق: كما قال إلا أنا نختار له إذا وجد سعة قبل فراغه من الصوم أن يعتق أو يطعم أو يكسو.

"مسائل الكوسج" (١٧٣٩).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا حلف وحنث فهو في الطعام والكسوة والعتق بالخيار أيها شاء فعل، فإذا لم يجد فإذ ذاك يجوز أن يصوم.

قال إسحاق: كما قال، ويصوم تباعا لا يجزئه غير ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٢٦٥).

٢٨٧٩ - هل تجزئ القيمة في الكفارة؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعطي في كفارة اليمين قيمة؟

قال: لا يعطي إلا ما أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم-، تمرا أو حنطة، **ولا يعجبني** قيمة.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٩٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٦٨

روى الأثرم، أن رجلا سأل أحمد، قال: أعطيت في كفارة خمسة دوانيق؟

فقال: لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي." [(١)]

"باب ما جاء واجب الرعية تجاه الإمام

٢٩٢٢ - السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، والدعاء له بالصلاح والعافية

قال ابن هانئ: قال: والجهاد مع السلطان، والصبر تحت لوائه، ولا يخرج على السلطان بسيف ولا عصا، وأن لا يكفر أحدا بذنب؟

قال أبو عبد الله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٧٦)

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن الوالي يقول: هو في حرج من ذبح أو حلب. ترى أن يلزمنا إن ذبحنا أو حلبنا؟

فقال: **لا يعجبني** أن تذبحوا، ولا أن تحلبوا، ولا أن تخالفوا الوالي، ثم تلا هذه الآية: ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ "الورع" (٤٢٤).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع قال: خطبنا ابن الزبير قال: إنا قد ابتلينا بالذي قد ابتلينا به من أمركم، فما أمرناكم من أمر فيه طاعة لله سبحانه، فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم به من أمر ليس فيه طاعة لله عز وجل فلا طاعة لنا فيه ولا نعمة عين.

"الزهد" ص ٢٥٠

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: أنبأ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة، فحث على ذلك، وأمر به.." [(٢)]

"قال الخلال: قال منصور بن الوليد النيسابوري: قال: ثنا القاسم بن محمد المروزي قال: ثنا أحمد قال: ثنا سفيان، فذكر مثله سواء.

قال القاسم: قال أحمد: انظروا إلى الأعمش، ما أحسن ما قال! مع سرعته وشدة غضبه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٧٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٧

"السنة" للخلال ١/ ١٠٤ - ١٠٦ (٨٩ - ٩٢)

قال الخلال: عن أبي بكر المروذي، أنه قال لأبي عبد الله: إن وهب بن بقية حكى أن خالدا لما كان زمان المبيضة أنكر خالد على من خرج، وقال: رأيت إنسانا معه رمحان، فأدخلته دكان الطحان فكلمته، فقال أبو عبد الله: عباد كان؟ قلت: نعم.
"السنة" للخلال ١/ ١٠٨ (٩٥)

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: سمعت أبا عبد الله، وذكر عنده عبد الله بن مغفل، فقال: لم يلتبس بشيء من الفتن، وذكر رجل آخر، فقال: رحمه الله مات مستورا قبل أن يبتلى بشيء من الدماء.
"السنة" للخلال ١/ ١٠٩ (٩٧)

قال الخلال: قال محمد بن أبي هارون: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: قال أبو عبد الله: ابن عمر وسعد ومن كف عن تلك الفتنة، أليس هو عند بعض الناس أحمد؟ ثم قال: هذا علي رحمه الله لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه، والسيف **لا يعجبني** أيضا.
وقال: قال أبو بكر المروذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا، وأنكر أمر سهل بن سلامة، وقال: كان بيني وبين حمدون بن شبيب أنس، وكان يكتب لي، فلما خرج مع سهل." (١)

"كتاب القضاء والإقرار والشهادات

ولاية القضاء

٢٩٢٦ - الحكم التكليفي للقضاء

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: أقدم وكيع إلى ههنا، فأريد على القضاء، فاستعفى فأعفي.
"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٥٨).

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: لما قدم بابن إدريس إلى ههنا كان به ارتعاش، فلما دخل على هارون جعل يزداد ارتعاشه، فأعفي. يعني: من القضاء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٤٩

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٥٩)

٢٩٢٧ - حكم طلب القضاء، والترهيب من الدخول فيه

قال المروذي: قرأت على أبي عبد الله يزيد بن هارون، عن معاوية بن صالح -رجل من أهل الشام- قال: قال مكحول: لأن تقطع يدي أحب إلى من أن أكون قاضيا، ولأن تضرب عنقي أحب إلى من أن أكون على بيت المال.

قال يزيد: سمعته منذ أكثر من أربعين سنة.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٦٤)

قال عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: **لا يعجبني** أن يدخل الرجل في القضاء، هو." (١)

"اليهودي والنصراني في شيء.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٠٩ (٢٦٨ - ٢٧٠)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر -أبو حامد الخفاف- حدثهم قال: سئل أحمد عن الذمي يشهد على الذمي فقال: لا تعجبني شهادة ذمي البتة. من يزكي الذمي؟ !

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض؟

قال: لا تجوز إلا موضع الوصية في الضرورة.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢١٠ (٣٧٢ - ٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثنا مهنا قال: سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟

قال: **أكرهه.**

قلت: أرأيت إن عدلوا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/ ٧٠

قال: من يعدلهم؟ ! العلج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟ !
قال: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون؟
قال: نعم.
وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟
قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. فقال لي أحمد بن حنبل: لأنهم ليسوا بعدول ولا يعدلهم إلا مثلهم.." (١)

"قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى في آخرين قال: حدثنا جعفر بن محمد -وهذا لفظه- قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قضى بها أبو موسى في شهادة أهل الكتاب في الوصية.
قال: وحدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة والأزرق، عن الشعبي، قال: قضى بها أبو موسى.
قيل لأبي عبد الله: تراه؟ قال: نعم.
"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٢٣ (٤٠٤)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى، فأقام المسلمون بينة من النصارى أن أباهم مات مسلما، وأقام النصارى بينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانيا؟
فقال أبو عبد الله: القول قول المسلمين أجيز شهادة المسلمين أنه مات نصرانيا.
وحكوا عن سفيان أنه قال: تجوز شهادة النصارى أنه مات مسلما.
قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** هذا، لا تجوز شهادة نصراني على المسلمين في شيء، إلا في موضع لا يكون فيه مسلمون، فتجوز شهادتهم كما فعل أبو موسى (١).
"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٢٧ (٤١٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٠٤

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥) من طريق الشعبي.
قال الحافظ في "الفتح" ٥/ ٤١٢: رجاله ثقات عن الشعبي.." [١]

"قال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٣٣١).

٢٩٦٣ - هل يؤخذ بتعديل الرجل للرجل، أو بتعديل القاضي؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعدل الرجل؟

قال: **لا يعجبني** يعدله؛ لأنه لا يدري ما يحدث، والناس يتغيرون.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٢٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا يعجبني** أن يعدل القاضي؛ لأن الناس يتغيرون، ولا يدرى ما يحدث.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٢٨)

قال في رواية حنبل: ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل قد يتغير من حال إلى حال.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٨٢ "الأحكام السلطانية" (٦٦).

٢٩٦٤ - من ادعي شهادة عدل فأنكر أن عنده شهادة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: الرجل إذا كانت عنده شهادة فقيل له: أعندك شهادة؟ قال: لا، ثم شهد فإن شهادته جائزة.

قال أحمد: إذا كان عدلا يذكر ما لم يكن يذكر قبل ذلك.

ـــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٠٩

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣١٩ (١٥٣٦١)، وأبو مسهر في "نسخته" (٧٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٢٩، والبيهقي ١٠/ ١٢٤.." [1]

"٣٠٠٠ - افتداء اليمين

قال إسحاق بن منصور: قلت: افتداء اليمين؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٣٥).

٣٠٠١ - رد اليمين

قال الميموني: قلت له رد اليمين؟

قال: **أكرهه**، هذا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧٦٧ - ٧٦٨، "المسودة" ٢/ ٧٦٧، "الفروع" ٦/ ٤٧٧

نقل أبو طالب عنه: ليس له أن يردها. ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد، يقال له: احلف وخذ.

"الفروع" ٦/ ٤٧٧، "المبدع" ٢/ ٦٥

---

(١) روى الإمام أحمد ١/ ٣٤٣، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي". وهذا لفظ مسلم.." [2]

"قال أبو عبد الله: اكسر هذا كله وليس يلزمك شيء.

قلت له: فالدف؟

وفي موضع آخر قلت: الدف الذي يلعب به الصبيان؟

قال: الدف **لا يعجبني** كسره، وكان أصحاب عبد الله يتشددون فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٦٧

قال إبراهيم: كنا نتتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان (١).

وقال: أخبرني منصور بن جعفر حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئا.

قيل له: الدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، وقال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العرس (٢).

قيل له: يكون فيه جرس؟

قال: لا.

وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله في الدف، ولم يذهب إليه.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٣٧ - ١٣٩)

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبد الله: ما ترى في الناس اليوم يحركون الدف في أملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك.

قيل له في الحديث الذي جاء: "فصل ما بين الحلال والحرام الضرب". فعرفه وذهب إليه.

---

(١) انظر: "مسائل ابن هانئ" (١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٥)، وقد سبق ذكرها.

(٢) روى الإمام أحمد ٦/ ٣٥٩، والبخاري (٤٠٠١) من حديث الربيع بنت معوذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها يوم عرسها فجعلت جويريات لا يضربن بالدف ويندبن قتلاهم في بدر -الحديث.." (١)

"قال: نعم، ولكن ينهاهم.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٦١ - ١٦٤)

٣٠٣٧ - ذكر الغناء وإنكاره

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات، لابنه أن يمنعه؟

قال: أرى أن يمنعه، ويحجر عليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٢١

"الورع" (١٩٢)

قال حرب: وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملاك.

قيل: الصوت ما هو؟ فقال: الصوت أن يحدث به ويتكلم به، ويظهر ويبسم، وقال: لا أقول كما يقول قوم.

قال: وأهل المدينة يسهلون فيه -يعني: الغناء.

"مسائل حرب" ص ١٠٧

قال عبد الله: سألت أبي عن الغناء؟

فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، **لا يعجبني**.

"مسائل عبد الله" (١١٧٥)، "العلل" رواية عبد الله (١٥٩٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لو أن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع -يعني: الغناء- وأهل مكة في المتعة -أو كما قال أبي- كان به فاسقا.

"مسائل عبد الله" (١٦٣٢) ، "العلل" (١٤٥٥)." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٨١)

قال الخلال: قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في كتاب أبي: ثنا أبو معاوية الغلابي قال: حدثني خالد بن الحارث قال: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٦٩)

٣٠٣٨ - ذكر المزمار

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٢٦

عن الرجل ينفخ في المزمار؟ فقال: **أكرهه**، ليس به عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث زمارة الراعي فقلت: أليس هو منكرا؟

فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع، عن ابن عمر (١)، ثم قال: **أكرهه**.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٧٤)

سأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟ قال: **أكرهه**.

"الفروع" ٥/ ٣١١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٨، وأبو داود (٤٩٢٤) وقال: هذا حديث منكر.

لكن صحح الحديث ابن حبان ٢/ ٤٦٨ (٣٩٦). وكذا الألباني في "تحريم آلات الطرب" ص ١١٦ وأشار إلى تصحيح ابن حزم له.." (١)

"٣٠٣٩ - ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة (١).

وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جوار يغنين (٢). أيش هذا الغناء؟

قال: غناء الركب: أتيناكم.

وقال: وأخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في لعب الحبشة في المسجد؟ فلم يجب عنه.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٨٣ - ١٨٤)

٣٠٤٠ - ذكر القصائد

قال الخلال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي أن أبا عبد الله سئل عن إسماع القصائد، فقال: **أكرهه**.

وقال: أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت عبدان الحذاء قال: سمعت عبد الرحمن المتطبب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما تقول في أهل القصائد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٢٧

قال: بدعة، لا يجالسون.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٨٥ - ١٨٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ 8 ٤، والبخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢/ ١٧).

(٢) رواه من هذا الطريق الإمام أحمد ٦/ ٥٦ - ٥٧، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢/ ١٦).." [١]

"٣٠٤١ - ذكر التغبير

قال أبو داود: سمعت رجلا ضريرا قال لأحمد: ما تقول في التغبير؟

فقال: **لا يعجبني.**

"مسائل أبي داود" (١٨١٤)

قال البغوي: وسئل أحمد -وأنا أسمع- عن التغبير؟

فقال: **لا يعجبني.**

"مسائل البغوي" (٤٤)

قال الخلال: حدثنا صالح بن علي الحلبي، عن ميمون بن مهران قال: سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغبير وهو ساكت حتى دخل منزله.

وقال: وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الله أن محمد بن حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن التغبير، فقال: كل شيء محدث، كأنه كرهه.

وقال: وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: التغبير هو محدثة.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: ما ترى في التغبير أنه يرقق القلب؟

فقال: بدعة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٢٨

وقال: أنا الحسين بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير؟ فقال: هو بدعة ومحدث.." (١)

"فقال: **لا يعجبني** أن يروى الهجاء.

"الأمر بالمعروف" للخلال (٢٣٥)

٣٠٤٤ - في ذكر ما أنشده الإمام أحمد من الشعر أو نسب إليه

قال أحمد بن يحيى ثعلب: كنت أحب أن أرى أحمد بن حنبل، فصرت إليه، فلما دخلت عليه، قال لي: فيم تنظر؟ فقلت في النحو والعربية، فأنشدني أحمد بن حنبل (١)

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل ... خلوت، ولكن قل: علي رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا أن ما نخفي عليه يغيب

لهونا عن الأيام حتى تتابعت ... ذنوب على آثارهن ذنوب

فيا ليت أن الله يغفر ما مضى ... ويأذن في توباتنا فنتوب

وقال في موضع آخر: دخلت على أحمد بن حنبل فرأيت رجلا كأن النار توقد بين عينيه، فسلمت عليه فرد وقال: من الرجل؟ فقلت: ثعلب.

= صحح الألباني صدره: "أربى إلربا شتم الأعراض" في "صحيح الجامع" (٨٧٢)، وضعف عجزه الباقي في "ضعيف الجامع" (٧٤٥).

(١) الأبيات في طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٨٣.." (٢)

"قال ابن سعيد الكندي: سألت أحمد: ما تقول في الحقنة للمريض؟ فرخص فيها.

قال المروذي: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الحقنة؟ فقال: **أكرهها**؛ لأنها تشبه اللواط.

"طبقات الحنابلة" ٣/ ٢٢٦.

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت، فوصفت ذلك لإنسان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٢٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٣٤

فقال لي: احتقن، فأتيت أحمد بن حنبل فسألته.

قلت: أيش ترى؟

قال: احتقن.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٩

قال في رواية صالح: الحقنة إذا كانت لضرورة فلا بأس.

وقال في رواية المروذي: الحقنة إن اضطر إليها فلا بأس.

قال المروذي: ووصف لأبي عبد الله ففعل.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠٥.

التداوي بخبث الحديد

قال حرب: سألت أحمد عن الاستمشاء وخبث الحديد؟ !

فقال: وهل يترك الناس هذا؟ ! وكأنه سهل فيه قليلا.

وقال: سألت إسحاق عن شرب خبث الحديد باللبن؟ قال: شديدا. ورخص فيه. قال: وقال ابن عون: شرب محمد الخبث.." (١)

"وقال: الحديث الذي روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر" (١). قال أبو يعقوب: لعل هذا يوم مخصص من السنة.

وقال: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أكره الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والسبت. قيل: أفتكره الإطلاء يوم الأربعاء والسبت؟ قال: شديدا. ورخص الحجامة يوم الثلاثاء، إذا كان يوم سبع عشرة من الشهر، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين.

وقال: قلت لإسحاق مرة أخرى: أتكره الحجامة يوم الجمعة؟ قال: لا **أكرهه**. قال: وقال ابن المبارك: **أكرهه** للضعف.

وذكر إسحاق، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين لا يبالي أي يوم كان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٦٦

قلت: من ذكره عن ابن عون؟ قال: أخبرنا يحيى بن حفص، عن ابن عون.

"مسائل حرب" ص ٢٩٣ - ٢٩٤

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: ذكر لسفيان حديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبيد بن عمير فقال: أخبرنيه البصري -يعني: حماد بن زيد- يعني: قال: يحتجم ما لم يحلق شعره.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٣٠)

---

(١) رواه ابن سعد في "الطبقات" ١/ ٤٤٨، والطبراني ٢٠/ ٢١٥ (٤٩٩)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٣٠٩ ترجمة سلام بن سليم. والبيهقي ٩/ ٣٤٠، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/ ٥٠٧ (١٧٣٢) من حديث معقل بن يسار، قال: ابن الجوزي هذا حديث ليس فيه شيء صحيح. وقال الألباني في "الضعيفة" (٥٥٧٥): موضوع.." (١)

"فقال: باطل هذا، إنما هو حديث الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل من حنيف (١).

قال حرب: سألت أحمد قلت: الكي ما تقول فيه؟

قال: **لا يعجبني.**

"مسائل حرب" ص ٣٠١.

قال حرب: سألت إسحاق: قلت: الرجل يخرج على جسده الثواليل فيحرقها بالنار؟ فقال: إن كان ذلك دواءه فلا بأس. وقال: هو كالكي إن كان منفعته ذاك فأرجو أن لا يضره.

"مسائل حرب" ص ٢٩٩

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٢٧٧): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي كوى أسعد بن زرارة. فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كوى أسعد. مرسل اهـ. وقال ابن حبان: تفرد به يزيد ابن زريع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٦٩

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨، والطبراني ٦/ ٨٣ (٥٥٨٣) موصولا من حديث أسعد ابن زرارة. قال الهيثمي في "المجمع" 5/ ٩٨: وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها، ورواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٦١١، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٠٧ (١٩١٥)، والطبراني ٦/ ٨٣ (٥٥٨٤)، وصححه الحاكم ٤/ ٢١٤. قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٩٨: ورجاله رجال الصحيح اهـ. وانظر الحديث السابق.." [١]

"بشحمه فإنه دباغ المعدة.

"مسائل حرب" ص ٣٤١.

٣٠٧٦ - التداوي بالضفادع

قال إسحاق بن منصور: قيل له -يعني: سفيان: تؤكل الضفادع؟ قال: لا. قيل: يتداوى بها؟ قال: لا.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٧).

نقل عنه أبو طالب: الضفدع لا تحل في الدواء، نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتلها (١).

"الآداب الشرعية" ٢/ ٤٤٧.

٣٠٧٧ - شرب أبوال الإبل وألبان البقر للتداوي

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن شرب أبوال الإبل؟

فقال: أما من علة وسقم فنعم، وأما رجل صحيح **فلا يعجبني** أن يشرب أبوال الإبل.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٨).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/ ٢١٠، وصححه الحاكم ٤/ ٤١٠ -

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٧٦

٤١١ من حديث عبد الرحمن بن عثمان. وحسنه البغوي في "المصابيح" كما في "كشف المناهج" ٤/ ٩٩ وصحح إسناده الألباني كما في "المشكاة" (٤٥٤٥).." [(١)]

"قال ابن هانئ: وسألته عن رجل وصف له أن يشرب أبوال الإبل، ترى له أن يشربها؟ قال: إذا كان عليلا، على ما سقاه النبي -صلى الله عليه وسلم- المرضى الذين قدموا عليه (١)، فإنه يشربه إذا كان مريضا.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن أبوال الإبل؟ قال: إذا كانت بهم عاهة، رخص لهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وألبانها حتى يبرءوا، فإذا كان

على هذه الصفة شرب أبوال الإبل.

"مسائل ابن هانئ" (١٨١٥).

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل رخص في شرب أبوال الإبل.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: أبوال الإبل لا بأس بشربها لدواء.

قيل: فإن صار بول بعير في بئر؟ قال: **أكرهه.**

قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر" (٢).

"مسائل حرب" ص ٣٠٥، ٢٩٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٧٧، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) رواه الطيالسي ١/ ٢٨٦ (٣٦٦)، والبزار في "مسنده" ٤/ ٢٨٣ (١٤٥١) وصحح الحاكم ٤/ ١٩٧ من طريق المسعودي، به ورواه الإمام أحمد ٤/ ٣١٥ والنسائي في "الكبرى" ٤/ ١٩٤ (٦٨٦٤) من طرق

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٧٩

عن قيس عن طارق بن شهاب مرسلا. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٥١٨) وقال: صح الحديث مرسلا ومسندا.." [1]

"٣٠٧٨ - ما جاء في شرب ألبان الأتن

قال إسحاق بن منصور: قلت: ألبان الأتن؟

قال: **أكرهه** شديدا.

قال إسحاق: كما قال، إلا من ضرورة تنزل بالمسلم، (ذا) (١) يوصف أن ذلك دواؤه، فحينئذ يجوز له للضرورة، ويغسل فمه للصلاة، كذلك إن أصاب ثوبه فله غسله.

"مسائل الكوسج" (٢٨١٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في ألبان الأتن قال: **لا يعجبني.**

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل مريض، وصف له لبن الأتن، ترى له أن يشرب، وبه وجع شديد؟

قال: لا يشربه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا تعجبني ألبان الأتن.

"مسائل عبد الله" (١٥٧٢).

قال حنبل: قال في ألبان الأتن: لا تشرب، ولا لضرورة.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٤٤٨.

---

(١) في ط. الجامعة الإسلامية: (داء).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٨٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٨١

"٣٠٧٩ - التداوي بالترياق

قال إسحاق من منصور: قلت: الترياق؟

قال: **أكرهه** إذا كان على ما يصفون أنه من الحيات.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن تذكى الحيات.

"مسائل الكوسج" (٢٨١١)

قال حرب: سئل أحمد، عن الترياق، فكأنه ذهب إلى الكراهة، وذكر عن ابن سيرين قال: لو علم ابن عمر ما تجعل في الترياق ما شربه (١).

"مسائل حرب" ص ٢٩٩

قال عبد الله: سألت أبي من أكل الحية والعقرب؟ فقال: قال ابن سيرين: يسقي ابن عمر ولده الترياق، ولو علم ما فيه ما سقاه.

قال أبي: أكره الحية والعقرب، وذلك أن العقرب لها حمة والحية لها ناب.

"مسائل عبد الله" (١٠١٧)

٣٠٨٠ - ما جاء في الإكثار من شرب الماء

قال المروذي: سمعت رجلا يشكو إلى أبي عبد الله: إني أجد ضربانا في إبهامي؟

فقال: هذه تخمة الماء، وأرى أن يقل من شرب الماء بالليل.

وقال أيضا: قلت لأبي عبد الله: أصابك بمكة استرخاء المركب حتى ما قدرت تمشي؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٦ (٢٣٦٥١).." [1]

"المرأة منا؟ قال: نعم **أكرهه**.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥٨ (١٠٩٥)، "أحكام النساء" (٣٧)

قال المروذي: أدخلت على أبي عبد الله رحمه الله نصرانيا، فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٨٢

ثم أمرني فاشتريت له. (١)

قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين الترمذي: يكره شرب دواء المشرك.

وقال المروذي: كان يأمرني ألا أشتري له ما يصف له النصارى، ولا يشرب من أدويتهم. (٢)

"الآداب الشرعية" ٢/ ٤٢٨

---

(١) قال القاضي أبو يعلى: إنما يرجع إلى قوله في الدواء المباح، فإن كان موافقا للداء فقد حصل المقصود، وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله، وهذا بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم. والصلاة جالسا ونحو ذلك، لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل ا. هـ انظر: "الآداب الشرعية" ٢/ ٤٢٨.

(٢) قال ابن مفلح عقبها: وللدلالة على أنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئا من السمومات والنجاسات، فهذا من القاضي يقتضي أن لا يجوز استعمال دواء ذمي لم تعرف مفرداته، وسبق في "الرعاية" الكراهة، وقد كرهه أحمد، وفيما كرهه الخلاف المشهور؛ هل يحرم أو يكره؟ وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله، كما قال تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾ [سورة آل عمران: ٧٥] وفي "الصحيح" (٣٩٠٥) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا. اهـ يراجع كلام القاضي في الهامش السابق.." [١]

"كتاب اللباس والزينة

باب ما جاء في اللباس وأحكامه

٣٠٩١ - النهي عن تشبه النساء بالرجال والعكس

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق؟

قال: لا يلبسها شيئا من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال.

"مسائل أبو داود" (١٦٨٥)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: يخاط للنساء هذه الزيقات (١) العراض.

فقال: إذا كان شيئا عريضا **فأكرهه**، هو محدث، وإن كان شيئا وسطا لم أر به بأسا. وكره أن يصير للمرأة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٩٣

مثل جيب الرجال.

"الورع" (٥٥٣)

قال المروذي: وقطع أبو عبد الله لابنته قميصا -وأنا حاضر- فقال للخياط: صير جيبها برسكاب -يعني: من قدام- وقطع لولده الصغار قمصا.

فقال للخياط: صير زيقاتها دقاقا، وكره أن يصير عريضا.

حدثني محمد بن هشام المروزي قال: أتيت وكيعا وعلي دراعة (٢) جيبها من قدام، فلما رآها وكيع. قال: يكره أن يلبس الرجل مثل لباس المرأة.

"الورع" (٥٥٤ - ٥٥٥)

---

(١) الزيق: ما يكف به جيب القميص. يقال: عمل للجيب زيقا: خاطه به لتقويته.

(٢) ثوب يلبس، تجتمع أطراف، وهو من زي الرجال.." (١)

"قال المروذي: وقطعت لأبي عبد الله جبة، وصيرت زيقها دقيقا. فقلت لأبي عبد الله: هل أدركت أحدا من المشيخة كان له زيق عريض؟

قال: لا.

حدئني عبد الصمد بن يحيى الدهقان قال: دعا يزيد بن هارون خياطا من النساك، فقال: اقطع لهذه الجارية قباء (١). قال: فوضع الخياط المقراض من يده، وقال: يا أبا خالد! قباء عمن؟ ! فسكت يزيد.

"الورع" (٥٥٦ - ٥٥٧)

قال المروذي: وكنت يوما عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء.

قلت: تكرهه؟

قال: كيف لا **أكرهه** جدا، لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المتشبهات من النساء بالرجال (٢).

"الورع" (٥٥٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٩٥

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله: عن حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن المترجلات من النساء" (٣). قال: رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج بغير هذا الإسناد.

"الورع" (٥٦٠)

---

(١) ثوب يلبس، تجتمع أطراف، وهو من زي الرجال.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) كذا ساقه، والحديث رواه أبو داود (٤٠٩٩) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة -رضي الله عنها-: إن امرأة تلبس النعل؟ فقالت: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجلة من النساء.." (١)

"قال أبو داود: قلت لأحمد: لبس الحرير في الحرب؟

قال: **لا يعجبني.**

"مسائل أبو داود" (١٦٧٧)

نقل إبراهيم بن الحارث عنه: جواز ذلك.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨٨

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"المغني" ٢/ ٣٠٧، "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٣٧، "معونة أولي النهى" ٢/ ٣٨.

٣٠٩٧ - افتراش الحرير والجلوس عليه

قال صالح: سألت أبي عن افتراش الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟

قال: نعم قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن افتراش مسوك السباع (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٩٦

قلت: وروي عن عبيدة: افتراش الحرير مثل لبسه (٢)؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (١٣٦)

---

(١) بلفظة (مسوك) رواه الحارث كما في "بغية الباحث" ص ١٧٥ (٥٥٣) من حديث سمرة بن جندب. ورواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) عن أبي المليح عن أبيه نهى رسول الله عن جلود ا‍لسباع. وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٠١١).

(٢) علقه البخاري عنه قبل الرواية (٥٨٣٧)، وقال الحافظ: وصله الحارث بن أبي أسامة في "مسنده". "الفتح" ١٠/ ٢٩٢.." [1]

"فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن من المخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأى نعلا سنديا على باب المخرج، فسألني: لمن هي؟ فأخبرته.

فقال: يتشبه بأولاد الملوك! يعني: صاحبها.

"الورع" (٥٦٣)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: أمروني في المنزل أن أشتري نعلا سنديا للصبية؟ فقال: لا تشتر. فقلت: تكرهه للنساء والصبيان؟ قال: نعم **أكرهه**.

قال زياد بن أيوب: كنت عند سعيد بن عامر، وأتاه صبي له -ابن ابنته- وفي رجله نعل سندي. فقال: من ألبسك هذا؟ قال: أمي. قال: اذهب إلى أمك حتى تنزعها.

"الورع" (٥٦٤ - ٥٦٥).

قال حرب: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟

قال: هذه السندية. قال: إذا كان الوضوء، أو للكنيف، أو موضع ضرورة فلا بأس.

وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة.

قيل: فالنعل من الخشب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٠٨

قال: لا بأس بها أيضا إذا كان موضع ضرورة.
"مسائل حرب" ص ٣١٣.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندى يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة قال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار، وقال: هو من زي العجم، وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا." (١)

"قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: إن رجلا دعا قوما، فجيء بطست فضة أو إبريق، فكسر. فأعجب أبا عبد الله كسره.
"الفروع" (٤٤٩)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن وقع إلى إبريق فضة لأبيعه، ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو؟ قال: أكسره.
"الفروع" (٤٥٠)

قال عبد الله: قال أبي: كل شيء يستعمل فيما نهى عنه من الذهب والفضة: **أكرهه.**
قلت لأبي: فالنمور؟ قال: **أكرهه** لأنه سبع.
"مسائل عبد الله" (١٦٣٠)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن: الفضة، ورءوس القوارير وما أشبه ذلك؟
قال: **لا يعجبني**؛ لأن هذا يستعمل كله، ولا حلقة المرآة.
وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن: حلقة الفضة، ورؤوس القوارير، وما أشبه ذلك؟
قال: **لا يعجبني**؛ لأنه يستعمل.
قيل: ولا حلقة المرآة؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٣١٨

قال: ولا حلقة المرآة، وكذلك المكحلة والمرود.

وقال: أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: حلقة المرآة من فضة، ورأس المكحلة من فضة، وما أشبه هذا ما تقول فيه؟." (١)

"قال: كل شيء استعمل مثل حلقة المرآة، فإن المرآة ترفع بالحلقة، وأنا أكره هذا لأنه يستعملها، ورأس المكحلة أيضا يستعملها، فأنا **أكرهها**.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين: أن محمد بن داود حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن حلقة المرآة. .، فذكر مثل مسألة الأثرم.

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الحلقة تكون على المرآة من فضة؟

قال: هذا يستعمل؛ لأنه تحمل به المرآة **لا يعجبني**.

وسمعت أحمد، وسئل عن الميل والمكحلة قال: هذه من الآنية، لا تجوز.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن: المجمرة، أو الملعقة، أو المدهنة تجعل من الرصاص؟

قال: لا بأس به.

قلت: أليس يشبه الفضة، أو من رآه يظن أنه فضة؟

قال: لا بأس به. أليس قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لأم سلمة: "اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران، حتى يكون كأنه ذهب" (١)؟

قال: فهذا يشبه الذهب، وإنما نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الذهب.

قال: حتى يشبه الذهب، فهذا لا بأس به.

قال أبو بكر المروذي: رأى أبو عبد الله صينية فيها جوز مرصص،

---

(١) لم أقف عليه بلفظه وروى معناه عن أم سلمة الإمام أحمد ٦/ ٣١٠، ٣١٥، وعن عائشة ٦/ ٣٣، وعن أسماء بنت يزيد ٩/ ٤٥٦.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٣٢٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٣٢٥

"قال مهنا: سألت أحمد عن خاتم الحديد، فقال: **أكرهه** هو حلية أهل النار.

قلت: الشبه (١) قال: لم يكن خواتيم الناس إلا فضة.

"مجموع رسائل ابن رجب" ٢/ ٦٦٧

٣١١٨ - نقش الخاتم بذكر أو صورة أو نحو ذلك

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكتب في الخاتم فيه ذكر الله عز وجل أو أي شيء من القرآن: لا يكتب فيه ذكر الله عز وجل.

قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه.

"مسائل الكوسج" (٣٤٨١)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا بن جريج قال: أخبرني وهب -يعني بن سليمان- عن شعيب الجبائي قال الاسم الذي في خاتم سليمان بن داود عليه السلام: يهيا شريا، وهو اسم واحد قال شعيب: هو من الأسماء العظام، وبه ملك سليمان الجن والإنس.

"العلل" رواية عبد الله (٤٢٦)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن قال؛ حدثنا رباح، عن معمر قال أخرج عبد الله بن محمد بن عقيل خاتما نقشه تماثيل زعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبسه مرتين أو نحو ذلك فغسله بعض

---

(١) هو ضرب من النحاس.." (١)

"٣١٢٣ - حلق الرأس

قال أبو داود: رأيت أحمد يستأصل شعره.

سمعت أحمد قال: إن ابن عيينة يستأصل شعره، ولا يحلقه.

"مسائل أبي داود" (١٦٩١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٣٥

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الرزاق قال: كان معمر يكره -يعني: حلق الرأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٩٢)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله: سمعت عبد الرزاق قال: كان معمر يكره حلق الرأس ويقول: هو التسبيت.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٠)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس فكرهه.

قلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهية، ثم قال: معمر يكره الحلق وأنا **أكرهه** واحتج أبو عبد الله بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك (١).

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن القزع. والقزع أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض شعره.

"الورع" (٥٩٨ - ٥٩٩)

قال المروذي: ورأيت رجلا من أصحابنا صلى إلى جانب أبي عبد الله وكان قد استأصل شعره وظن أبو عبد الله أنه محلوق، وكان رأه بالليل فقال لي: تعرفه؟ قلت: نعم.

---

(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٣/ ٤١٢. وهي قصة صبيغ الذي كان يسأل عن غريب القرآن تنطعا.." (١)

"وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

"الورع" (٥٨٩)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟

فقال: أما أنا فلا أحلق قفاي، وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية، قال: "إن حلق القفا من فعل المجوس"، ورخص في وقت الحجامة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٤٢

سمعت مثنى الأنباري يقول: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفا؟

قال: لا، إلا أن يكون في وقت الحجامة (١).

"الورع" (٥٨٧ - ٥٨٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن مثنى الأنباري حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أوقفني على التحذيف؟

فرأى أن يلقط الوجه بالمقراض.

وقال: أخبرني محمد عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله: عن الرجل يمر الموسى على جبهته؟

فقال: من الناس من يتوقاه.

قال: كأنه يعني: المقراض أعجب إليه.

وقال أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا بن يحيى: سألت أحمد عن الحف؟

فقال: ليس به بأس للنساء، **أكرهه** للرجال.

---

(١) ذكرها الخلال في "الترجل" (٧٠، ٧١).." (١)

"قيل له: لا تقدر على الدهن، وما يصلحه يقع فيه الدواب؟

فقال: إذا كان لضرورة، أرجو ألا يكون به بأس.

"الترجل" (٢١١)

ونقل عنه الأثرم في حلق المرأة لقفاها: أرجو ألا بأس به لضرورة.

"المبدع" ١/ ١٠٥، "معونة" ١/ ٢٤٦

٣١٢٨ - حف المرأة وجهها وحلقه، وكراهية النتف

قال إسحاق بن منصور قلت: تحف المرأة جبينها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٤٨

قال: أكره النتف، والحلق ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فما ترى في تحذيف الوجه؟

فقال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه، وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش من الوجه. وقال: "لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المتنمصات" (١).

"الورع" (٥٨٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، أن مهنا بن يحيى حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن النتف؟

فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعا.

قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟

قال: يقولون: النتف مثلة.

"الترجل" (٦٦)

---

(١) رواه الإمام ١/ ٤١٦، والبخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود.." [1]

"فقال: الذي لا شك فيه أنه مكروه الشعر، فأما الصوف القرامل فإني أكرهه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–: لعن الواصلة. وفي حديث معاوية: أخرج كبة من شعر (١).

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: وصال الشعر؟

قال: لا.

قلت: بالشعر وغيره؟

قال: هكذا جاء الحديث، لم يبين شعرا ولا صوفا، إنما قالت عائشة للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إن امرأة قد تمعط شعرها فتصله؟

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" (٢) إلا أن تكون تعقصه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٣٥٠

معناه تشده، ولا يكون موصولا.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد عن القرامل؟

فقال: تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله.

قلت: فإن كان من صوف؟

قال: وإن كان من صوف، فإنها لا تصله بشعرها.

وقال: أخبرني محمد ابن أبي هاون: أن مثنى الأنباري حدثهم أنه سأله أبا عبد الله قلت: المرأة تصل في شعرها، من الصوف المصبوغ، أو من شعر المعزى، غير شعور بني آدم؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٣، والبخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١١١، والبخاري (٥٩٣٤).." [1]

"قال: **لا يعجبني** أن تصل من هذا شيئا، إلا أن يعلق به.

معنى قوله: تشده شدا. وأما شعور بني آدم فلم يره وصلا ولا غيره.

وقال أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟

فذكر حديث أبي الزبير عن جابر: كره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تصل المرأة برأسها شيئا (١).

قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله، أرجو ألا يكون به بأس.

"الترجل" (١٩٨ - ٢٠٧)

٣١٣٠ - كسب الماشطة

قال المروذي: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله. فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟

قال: لا. وكره كسبه؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال: يكون من مال أطيب منه.

"الورع" (٥٩٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٥٥

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به؟

فقال لها: غيره أحب إلى لك.

قالت: ليس عندي.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦، ومسلم (٢١٢٦).." [1]

"يخضب بالحمرة.

"العلل" برواية عبد الله (٥٢٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله يخضب بالسواد.

"العلل" برواية عبد الله (٥٢٤١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق: حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الخضاب بالسواد؟

قال: لا، **لا يعجبني**.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد؛ لان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وجنبوه السواد".

فلا يعجبني الخضاب به.

قال الميموني: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن شاب إلا يسيرا، ولكن أبا بكر وعمر خضبا بعد بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر: "لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه" تكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "غيروها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٥٦

وجنبوه السواد" (١).

"الترجل" (١٢٩ - ١٣١)

---

(١) "المسند" ٣/ ١٦٠ بإسناده ومتنه سواء.." (١)

"قال حرب: وأتاه رجل فأراه طرف أصبعه وعليه تبنة صغيرة، قال: توضأت، وكانت هذه التبنة لاصقة على أصبعي هل تجوز صلاتي؟ قال: إذا علمت أن الماء لم يصل إلى ما تحت التبنة، لم يجزك.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل توضأ وبقي من مواضع الوضوء قدر عدسة لم يصبه الماء؛ قال: يغسل ذلك الموضع، ويغسل ما بعد ذلك الموضع من أعضاء الوضوء، ويعيد.

قلت: فإن جف الوضوء؟ قال: جف، أو لم يجف.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١ - ١٨٥)

ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الجنب ينام، قال: **لا يعجبني**، إلا أن يتوضأ. قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه نام وهو جنب؟ فكأنه أنكره، وقال: قد روي.

قال حرب: وسئل عن الرجل ينام وهو جنب؛ قال: لا ينام حتى يتوضأ.

قال حرب: وسئل عن الرجل يجامع، ثم يريد أن يعود؛ قال: يتوضأ، وأظنه قال: إن قدر.

قلت: فإن أراد أن يأكل أو يشرب؟ قال: كذلك أيضا.

قال حرب: قيل لأحمد: حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف على نسائه؟ قال: نعم. وذكر أحمد حديث أبي رافع وذهب إليه. قيل فما تقول أنت في هذا؟ فكأنه رخص فيه.

قيل: أن أهل الجبل خاصة يشتد عليهم؛ قال: نعم، أخبرتك، وربما كان أشد من الغسل وسهل فيه. وذكر له حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة في ذلك: لم يروه أحد إلا أبو إسحاق.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٥٠ - ٤٥٣)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن هشام

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٧٢

بن زيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طاف على نسائه بغسل واحد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٥٧)." [١]

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن الاعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل ولم يتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في هذه الرواية: إنها ليست بصحيحة؟ لما يظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام بن عروة، عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٢٢ - ٤٢٦)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إذا كان قليلا.

قال حرب: ثم سئل بعد ذلك عن الرجل ينام وهو جالس؛ قال: إذا كان كثيرا، لم يعجبني. قيل: فإن كان مساندا إلى حايط؟ فكرهه، ورأى الوضوء.

قال حرب: ثم سألته بعد ذلك، فقلت: أحب أن أفهمه عنك؟ قال: إذا كان نوما كثيرا أثقله، فإنه **لا يعجبني**. كأنه يرى أن يتوضأ.

قلت: تعمد ولم يتعمد؟ فكان الأمر عنده واحدا تعمد أو لم يتعمد.

قلت: وإن كا ن راكعا أو ساجدا؟ قال: هذا أشد؛ لأنه ينفتح.

قلت: يجب أن يتوضأ؟ فكأنه. . . .

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى: نام وهو جالس فسقط على شقه؟ فقال: ما أدري كيف هذا؟ !

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الحديث "من استحق النوم فليتوضأ"؛ قال: الاستحقاق: أن يضع جنبه وينام.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كلما نام الرجل حتى استثقل نوما في صلاة أو غير صلاة أعاد الوضوء، واستثقال النوم: غلبة العقل، فأما إذا كان خفيفا فلا بأس به، ولا ينظر في ذلك راكعا كان أو ساجدا أو على أي حال كان، إنما هو حدث أحدثه حيث ذهب عقله. والعجب لهم حيث أنكروا ما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٢٣

وصفنا إلا من كان جالسا، وهم يجمعون على أن كل من أغسى عليه فقد انقضت طهارته، وليس بينهما فرق، وليس في المغمى عليه أثر صحيح أنه ينتقض منه وضوءه، وفي النوم." (١)

"يرون إذا رأى الماء وهو في الصلاة أن يمضي فيها؛ لأن افتتاحه كان على الصحة، كما قالوا: إذا مضى في كفارة اليمين أو الظهار مضى على الصوم لما لم يجد، ثم وجد قبل الفراغ مضى على صومه. يقولون: إنما عليه الطلب بحدث ينتقض عليه صلاته. فهو قول يشبه السنة إلا أن ما وصفنا أولا أحب إلينا؛ لما أخذ به الحسن بن أبي الحسن، ورأى ذلك الثوري، وابن المبارك، ومن سلك طريقهم، وكل مذهب، والله أعلم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٤٨ - ٦٤٩)

أبواب الطهارة من النجس

ما جاء في أنواع النجاسات والمحال التي يجب إزالة النجاسة عنها، وكيف تزال، وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجاسة

إزالة النجاسة عن غير الماء من المائعات والجامدات وحكم الانتفاع به

قال حرب: قلت لإسحاق: آكل الجبن الذي قد بال عليه الفأر؟ قال: **لا يعجبني** إلا أن يغسل إذا أمكن ذلك، أو يطرح موضع بوله من الجبن إذا كان قد لطخه ثم يأكل الباقي.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٨)

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحو ذلك، رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، فإذا كان في آنية صغيرة، **فلا يعجبني** أن يؤكل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦١)

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: قدح من خمر انصب في جرة خل؟ قال: لا يصطبغ به من ساعته. كأنه رأى أن تركه حتى يشتد الخل. وذكر حديث عمر: "كلوا من الخمر ما بدا الله فسادها".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٢٩

الطهور يصيب ثوبه

قال حرب: قلت لإسحاق الرجل ينام فيسيل لعابه؟ قال: لا بأس به، إذا صار." (١)

"قطرات، قال: يغسل ما أصابه ذلك الماء الذي رش على البول والعذرة حتى تبتل منه ثيابك. قال: ولذلك لا بد من غسله؛ لأن الماء والبول والعذرة إذا اختلط صار حكمه واحدا يغسل. ورأيته يشدد في البول والعذرة جدا.

قلت لإسحاق: فرجل بال في ماء جار فيرتفع من ذلك الماء ساعة يصير فيه البول قطرات فترش على ثوبي تلك القطرات التي ترتفع عن الماء؟ قال: ليس عليك شيء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥١)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل بال فأراد أن يمسح ذكره بالحائط فأصاب ثوبه؟ قال: فإن استيقن؛ غسله للاحتياط.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥٣)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل بال فصار على أصبعه بول قليل فلم يغسل أصبعه فعرقت فمس ثوبه، ما تقول في ذلك؟ قال: يغسله، وإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: ما تقول في الفراش ينام عليه الرجل وامرأته فيجامعها عليه وربما صار المني على الفراش، ولا يشك أن الفراش ليس بنظيف فينام عليه الرجل فيعرق ويبتل الفراش فيصيب ذلك البلل جسده هل يغسله؟ قال أبو يعقوب: إذا استيقن غسل ما أصابه شديدا.

قلت: لا يعرف مكانه. قال: يغسل جسده كله مثل الثوب إذا لم يعرف موضعه غسل الثوب كله.

قلت لإسحاق: فإن كان الفراش لصبي لم يأكل الطعام يبول عليه فنام عليه رجل فعرق، ما تقول في ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: فإن كان الصبي قد أكل الطعام؟ قال: يغسله شديدا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٢/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥٧)

الثوب يصيبه الدم

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صار على ثوبه قطرة دم فبله ببزاقة ومحه حتى ذهب أثره؟ قال: **لا يعجبني**، إلا أن يغسله بماء.

قلت: وإن ذهب أثره بالبزاق؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٣١)." (١)

"أسماء بنت أبي بكر، حيث قالت: تقرصه أو تحكه. فإذا كسر الدم كذلك ثم أصابه الماء كان أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا ينقي كما ينقي ما حك قبل ذلك أو قرص. ولو فعلت كما فعلت عائشة حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتى يذهب أثر الدم، كان ذلك جائزا، والماء أطهر، وذلك رخصة. فمن قال: لا يجزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك.

وفيما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "حتيه ثم أقرصيه ثم رشيه بالماء"، بيان أن الغسل يجزئ دون ثلاث مرات. ليس كما قال هؤلاء: لا يجزئ دون ثلاث غسلات وإن ذهب أثره.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٢

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا تكون لها الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة فتصيبه القطرة من الدم فتقطعه بريقها.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٤

البدن أو الثوب يصيبه نجس كالكلب وغيره

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل مس كلبا قد صب عليه ماء وظهر الكلب رطب فمسه رجل يصلي ولم يغسل يده؟ قال: إن ابتل يده أو ثوبه من الكلب، فإنه ينبغي له أن يغسله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٤/٢١

البدن أو الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها وسؤرها

قال حرب: سئل أحمد عن عرق الحمار؛ فقال: **لا يعجبني** شيء منه.

وسئل عن لعاب الحمار؛ فلم يعجبه أيضا.

قال حرب: وسألت إسحاق عن عرق الحمار؛ فقال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل فحسن.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: ركبت حمارا عريا فعرقت حتى بدى ظهر الحمار وأعرق الحمار حتى أصاب عرقه ثوبي؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك بن أنس لا بأس بعرق الحمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب." (١)

"إبراهيم، قال: لا بأس أن تعجن الحائض وتنبذ.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان أهل الجاهلية لا تباشر الرجل في بيته حائض ولا تواكله، ولا تضاجعه على فراش؛ فأنزل الله في ذلك: يحرم فرجها، وأحل ما سوى ذلك.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥٣ - ٥٤

فصل في دم النفاس وأحكامه

أكثر النفاس وأقله، وما يجب على النفساء في ذلك

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: النفساء كم تجلس، قال: أربعين يوما.

قلت: فإن طهرت قبل الأربعين؟ قال: تصوم وتصلي.

قلت: يأتيها زوجها؟ قال: **لا يعجبني** إلى الأربعين.

قلت: فإن غشيها قبل الأربعين ولم تطهر بعد؟ قال: عليه ما على من يغشى الحائض. قلت: فإن لم تنقطع عن النفساء الدم في الأربعين؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة.

قال حرب: وأملى علينا إسحاق بن إبراهيم قال: النفساء، الوقت لها أربعين يوما سنة ماضية، ورا يكون حكمه كحكم الحيض؛ لأن الحيض قد تبين عند الناس أنه يطول أياما ويكون لبعض النساء أياما دون ذلك، فأما النفساء فأكثر العلماء على أربعين يوما لما مضت السنة فيها كذلك، فإذا جاوز الأربعين كانت طاهرا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٥٧

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: إن لم ينقطع عن النفساء الدم في الأربعين؛ كيف حالها؟ قال: إذا جاوزتها الأربعون تغتسل وتصلي وتوضأ لكل صلاة، فإذا جاء وقت حيضها تركت الصلاة. وقال: في الشهر مرة على حديث حمنة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: السنة في النفساء أن لا تجاوز." (١)

"على ذلك بيننا وهو ممن عقل العلم فثبت عليه، لم أعبه، وإن كان في غير الحد الذي وضعنا فرجع إلى أن يقيم مرة مرة، فهو أحب إلينا، وأما الذي يعلم الأذان، فإنما يعلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٤٠ - ٨٤٢)

قال حرب: سألت إسحاق عن الترجيع في الأذان؛ فقال: سنة.

قلت: فإن رجع في الأذان رويدا بقدر ما يسمع أذنيه؟ قال: أرجو أن يجوز، هو حسن.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: مضت السنة في الأذان على أوجه كلها مختلفة، لا يدفع أحدها الآخر، فإجماع أهل العلم أن الأذان مثنى، وإن أذن فأعاد في الأذان حتى يفرغ من قوله: أشهد أن محمدا رسول الله كفعل أبي محذورة؛ فحسن.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩١٧ - ٩١٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل دخل المسجد وقد صلوا، فأراد أن يصلي لنفسه فأقام الصلاة، أيفرد الإقامة أو يثني؟ قال: يثني الإقامة، وإن أقام مرة مرة يجزيه، يعني: إذا لم يؤذن.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلتها إقامة فثنها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٢٠ - ٩٢١)

التثويب في الأذان

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: فإن أذن، وقد أسفر يثوب؟ قال: نعم، يثوب، لا يدع التثويب في الفجر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٩٧

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا عن أبي محذورة وبلال في أذان الفجر إذا قالا: حي على الفلاح قالا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٨٩ - ٨٩٥)

التطريب في الأذان

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ قال: التسميع أحب إلي. قال: وإن كان يؤذن بأجر، فإني **أكرهه** -يعني: التطريب- وإن كان بغير أجر، وكان." (١)

"قال: تعيد الصلاة إذا جعلت في رأسها من ذلك، أو أصابك من ذلك شيء.

قيل: فإن جعل وهو حلو ثم غلا فيه؟ قال: هذا قد خرج من حد الشراب.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرني حريش قال: رأى طلحة المسجد قد نضح بالنضوح؛ فقال: من نضح الخمر في مسجدنا؟

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا كثير بن شنطير، قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله.

قال حرب: قلت لاسحاق: فإن صلي وعلى ثوبه شيء من خلوق وليس فيه مسكر؟ ! قال: لا بأس به، إذا لم يكن فيه مسكر.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت رجل صلي وفي جسده خلوق؟ قال: ينبغي له أن يغسله؛ لما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل، فأما إذا صلي فصلاته جائزة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٩ - ٣١٦)

قال حرب: سئل أحمد رحمه الله عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؛ قال: لا يصلي في شيء من ثيابه التي تلي جسده القميص والسراويل وغير ذلك.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: قوم عندنا مشركون -يقال لهم: الخبيصيين- يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم ينجسون الثياب؛ فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل والصلاة فيها؟ قال: لا بأس؟ يروى عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٠٥

يعني: من قبل أن تغسل.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤٨ - ٣٤٩)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة في جلود السباع؛ قال: **أكرهه.**
قلت: فلبسته من غير أن يصلي فيه؟ قال: هو أسهل، وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يفترش جلود السباع.
قلت: فالسمور والسنجاب أسبع هو؟ قال: لا أدري، هذا يكون في بلاد الترك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٨)." (١)
"قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الصلاة في جلود الثعالب؛ فكرهه.
قيل: فإن صلى فيه سنة أو سنتين؟ قال: إذا كان. . (١) فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى وفي كمه جلد ثعلب؛ قال: أما أنا فإني **أكرهه** وأرجو أن تكون صلاته جائزة وذكر حديث أبي العالية أنه صلى وفي رأسه قلنسوة من جلود الثعالب فوضعها في كمه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٠)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن السمور و. . (٢) والسنجاب أسبع هو؟ قال: السمور و. . (٣) سبع، وأما السنجاب فقد اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه ليس بسبع، قالوا: هي دويبة تشبه الفأرة تقع على الشجر تأكل من ذلك، ولا تأكل الجيف. فمن ههنا قال: ليس سبع.
قلت: فالحواصل؟ قال: فالحواصل طير لا بأس به.
"مسائل حرب/ مخ" (٢١٢٢)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الصلاة في السنجاب -يعني: جلده-؛ فكرهه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٣)

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١١٦

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أما جلود السباع فقد صح فيها النهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخذ به الخفاء، فإن لبسه إنسان يستذكي به، أو صير منه لحافا، أو ما أشبهه، رجونا أن يكون ذلك جائزا؛ لما ذكر عن عمار بن ياسر ونفر من التابعين الرخصة في الإستدفاء.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما في الصلاة فيها -أي: جلود السباع- فلا خير في ذلك، فإن صلى فيها أعاد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن لبسها للنجاسة؛ لأنه لا يؤكل لحومها، ولا دباغ لجلودها.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٦)

---

(١) غير واضح بالأصل. وفي رواية عبد الله عنه: سئل عن ذلك فقال: إذا كان يتأول فلا يعيد. "مسائل عبد الله" (٢٧).
(٢) غير واضح بالأصل.
(٣) غير واضح بالأصل.." [١]
"سجد على الأرض فهو أحب إلي، وإن. . (١) بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا، ومن لم يفعل أجزأه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عبدة بن سلمان قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ويصلي عليه.
"مسائل حرب/ مخ" (٢١٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ثنا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١١٧

أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوجده على حصير يسجد عليه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٣)

الصلاة على شيء أصابه قذر أو نجاسة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة على بردعة الحمار؛ فقال: لا أدري، أخبرك **لا يعجبني** شيء من الحمار.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل صلى على بردعة الحمار؛ قال: لا بأس به.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣١٨)، (٣١٩)

قال حرب: سألت أحمد عن الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف؛ فقال: لا يصلى.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل صلى على فراش ليس بنظيف؟ قال: صلاته فاسدة إذا سجد عليها وقام. قلت: فإن بسط على الفراش ثوبا طاهرا؛ فإنه لا بأس صلاته جائزة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٢٢ - ٣٢٣)

الشرط الثاني: دخول الوقت

الزوال وتقديره

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الزوال يستقصى؟ قال: إنما هو تقدير.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٧٣)

---

(١) غير واضح بالأصل.." [1]

"من حيضها، فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض في وقت من العصر، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت من العشاء صلت المغرب والعشاء، وكذلك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢٢/٢١

إذا طهرت ما بقي من الشمس شيء أو ما بقي من الليل شيء، صلت الصلاتين قضاء، إن لم تفرغ من غسلها حتى ينشق الفجر، صلت الفجر، وإن رأت الطهر بعدما ينشق الفجر، صلت الفجر ما بينها وبين طلوع الشمس، فإن طلعت الشمس قبل أن تأخذ في صلاتها، فلا تصليها، وتستقبل الصلوات بعد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١١٣٥ - ١١٣٦)

الشرط الثالث: اتخاذ الزينة (ستر العورة)، وأحكام اللباس في الصلاة

ما يجزئ الرجل للصلاة فيه

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل صلي في ثوب واحد متزرا به ليس على منكبيه شيء وقد بدا سرته؛ قال: إذا كان من ضرورة فجائز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٢٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: فصلي في سراويل وحده، هل يعيد؟ قال: السراويل والإزار عندي واحد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٣٣)

قال حرب: قيل لإسحاق: فصلي في قميص محلول الإزرار؟ قال: **أكرهه**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "زره ولو بشوكة".

قيل: فعليه الاعادة؟ قال: لا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٣٥)

ما يجزئ المرأة لصلاة فيه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: في ثلاثة أثواب. قلت: بثوبين؟ قال: إذا استترت بهما جاز.

قلت: فإن صلت وموضع منهما ظاهر لا ينبغي لها أن تظهر ذلك الموضع؟." (١)

"قال: **لا يعجبني** ذلك، ولم يعجبه شيء من ذلك.

قلت: فالجارية إذا حاضت أليس تصلي في ثلاثة أثواب؟ قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢٥/٢١

قلت: فالأمة تصلي مكشوفة الرأس؟ قال: نعم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٤٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: تصلي المرأة في درع وخمار تجهر بها، ويكره للمرأة أن تخرج إلى الدار وشعرها مكشوف، إلا أن يكون لها عذر كنحو ما تتوضأ فترفع طرف خمارها لتمسح رأسها وما أشبه ذلك، فأما أن يصير كشف رأسها عادة كالإماء فلا خير في ذلك، لتستر جهدها في دارها أو غير دارها، وأقل ما تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار، فإن لم تتزر وتلتحف بملحفة فوق درعها فذلك جايز، وإن سرولت بدل الإزار فهو جائز، قد ذكر في بعض الأحاديث: "رحم الله المسرولات" فإن صلت في ملحفة واحدة غطت كل شيء من جسدها جازت صلاتها. وتصلي الأمة بغير خمار، وليس على الأمة أن تختمر عجوزا كانت أو شابة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ المعتمد قال سمعت أبي يحدث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع وخمار وإزار.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٤٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والمحلفة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٤٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن يزيد قال: حدثتنا أم كثير قالت: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: تصلي المرأة في الدرع والخمار إذا كان سفيقا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٤٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن أن النبي

-صلى الله عليه وسلم- قال: إذا حاضت الجارية فلم تختمر، لم تقبل لها صلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٤٧)." [١]

"من صلى بتكة حرير

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي سراويله تكة حرير؟

قال: **لا يعجبني**، لو كان علما في ثوب كان أهون.

قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدري.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: الرجل صلى وفي سراوبله تكة حرير؟

قال: كلما كان قدر الكف فليس عليه شيء، وإن كان أكثر **أكرهه**، وإن صلى فيه لم يلزمه الإعادة؟ لما رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كان بهما.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عتاب بن بشر، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المصمت منه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن قتادة أنه رأى على سعيد بن المسيب ساجا مزررا بالديباج.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن ثابت قال: كانت بالبصرة فزعة فخرج علينا أنس بن مالك وعليه رايتين من ديباج.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢٦/٢١

من صلى وفي كمه ثوب حرير

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يصلي وفي كمه ثوب حرير؟ قال: قد أساء وبئس ما صنع، وذهب إلى أن صلاته جائزة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٥)

إذا صلى وفي كمه دنانير أو حلية من ذهب

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل صلى وفي كمه دنانير؟ قال: لا بأس به.

قلت: فإن كانت حلية ذهب؟ قال: ما أدري.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٢)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل صلى وفي يده سوار من ذهب؟ قال: إذا لبسه من علة فإني أرجو أن يجزي عنه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٣)." [١]

"آخر الصفوف وحدها إن لم يكن معها نساء، فإن كان نساء كانت معهن في الصف، فكذلك قلنا عاصية والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول في إقامته في الصف مع الرجل فلا تكون العاصية تفسد على المطيع.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣٥)

من صلى وبين يديه من يتحدث أو صلى إلى النيام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وبين يديه رجل يتحدث؟ قال: لا؟ لان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عنه. قال: والفريضة أشد، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد.

قلت: فإن صلى إلى النيام؟ قال: أما الفريضة، فلا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣٧)

الرجل يصلي وبين يديه نهر جار

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٢٩

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: إذا كان نهر تجري فيه السفن فلا تصلي، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٥٦)

الصلاة إلى الكنف

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل صلى وفي قبلته كنف؟

قال: **لا يعجبني**. قيل: فإنه صلى أياما أو أشهرا؟ قال: الإعادة أحب إلي.

قيل: وترى عليه الإعادة؟ قال: نعم.

قيل: فإن لم يكن يدري أن في قبلته كنفا؟ قال: هو أهون.

قيل: ففيهما حائطين حائطا للمسجد وحائطا آخر للكنف؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره أن يكلس المسجد إلا بتراب طيب.

قيل: فإن كان سترة سوى الحائط؟ قال: إذا كان من قصب.

قيل: فإن كان عن يمين القبلة أو عن يسارها؟ قال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ابن عون." (١)

"يحدث عن ابن سيرين أنه رأى مسجدا فوق قنطرة يجيئها قذر، فقال من غير أسئلة: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكره الصلاة في مثل هذا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٧)

الصلاة إلى السراج والكانون والتنور

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي وبين يديه سراج أو كانون عليه نار؟ قال: السراج لا بأس به، والكانون **أكرهه**.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣٥/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكر، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٩)

وضع الشيء في القبلة
قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يكون في القبلة شيء حتى المصحف.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٦٠)

من صلى بصلاة الإمام في داره
قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم. واحتج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام.
قيل: أيصلي وحده في هذه المواضع؟ فأحب أن يكون معه غيره.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤٩)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تصلي فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.
قلت: فإن كان وحده فسكت عني، ثم سألته عند المغرب وحدي، فقلت: إذا كان وحده؟ قال: لا إذا كان وحده، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه من صلى خلف الصف." (١)
"وحده أعاد، وهذا أشد -يعني: فوق البيت.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٥٠)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: الرجل يصلي في دار بينه وبين المسجد طريق تمر فيه الناس؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣٦/٢١

قال: **لا يعجبني**. قال: إلا ان يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلاة.
قلت: فإنا حين صلينا لم يمر فيه أحد، فذهب إلى أن الصلاة جائزة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٥١)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضا، قلت: صلى وبينه وبين الإمام حائط وهو لا يرى الإمام؟ قال: إذا سمع قراءته واقتدى به جاز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٥٢)

باب صفة الصلاة

التكبير في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا افتتحت الصلاة فقل: الله أكبر، وارفع يديك حذو منكبيك، ولا تفتتح بغيرها. وأخطا من قال: الله أجل الله أعظم، أنه يجزئه. وهكذا ما ابتدعه أصحاب الرأي، وفيما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تحريم الصلاة التكبير" كفاية.
"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٠٢

رفع اليدين في الصلاة وكيفيته

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: حديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان إذا افتتح الصلاة ونشر أصابعه" كيف نشر الأصابع وتفريجها؟
قلت لأحمد: فإن علي بن عبد الله قال: هو تسوية الأصابع وضمها. فسكت. كأنه رضيه.
قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، قلت: حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتح الصلاة." (١)

"قيل: فمن قال: لا فضيلة له؟ فأنكره، وقال: لا صلاة له.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٠٣)

صفة الركوع

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣٧/٢١

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: من ضم أصابعه في الركوع فلم يفرجها فقد ابتدع ونقصت صلاته.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٧١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وأفرج بين أصابعك، ولا ترفع رأسك، ولا تصوبه، ولا. . . وأنشط ظهرك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٧٢)

التسبيح في الركوع والسجود
قال حرب: قيل لأحمد: الرجل إذا سجد في الفريضة يدعو بدعاء؟
أما في الفريضة **فلا يعجبني**، وأما في التطوع فلا بأس.
قلت: فيقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده.
قال: أما أنا فلا أقوله.
قلت: وكذلك في الركوع؟ قال: نعم. ومذهب أحمد أنه يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وفي الركوع: سبحان ربي العظيم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كان تسبيحه في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وفي الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا، وإن سبحت دون ذلك أجزاك، وإن سبحت بأي تسبيح ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة أجزاك، وذلك أن كل سنة سن النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته في. . (١). سننا تخفيفا عليهم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يطول الركوع والسجود في النوافل.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤٠)

قال حرب: سمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي. وإذا سجد

(١) غير واضحة بالأصل.." (١)

"على نفسه، فليختتن.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أدرك الرجل الختان فلم يختتن، فإنه يخشى عليه ما قال ابن عباس، إلا أن يكون أسلم وهو شيخ كبير يخشى على نفسه فحينئذ لا يختتن، وهو في أعماله كمن اختتن؛ لأنه ترك ذلك للعلة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر، عن سلم بن أبي الذيال، عن الحسن قال: بلغني أن مسمع بن مالك عمد إلى أشياخ من كسكر ففتشهم فوجدهم ليسوا بمختتنين، فأمر بهم فختنوا في شدة هذا البرد، فمات بعضهم، ولقد أسلم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحدا منهم، أو ما بلغني أنه فتش أحدا منهم.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا للشيخ الكبير يسلم أن لا يختتن، وكان لا يرى بأسا بإمامته وحجه وذبيحته (١).

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٥٧ - ٧٦١)

دفن الشعر والأظافر والدم

قال حرب: سمعت أحمد يقول: يدفن الشعر والإظفار، وإن لم يفعل، لم ير عليه شيئا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٧١)

الرجل ينوره غيره

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: الرجل يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام؟ قال: **أكرهه**، والفرج خاصة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧١٤)

الأمة تنور سيدها والزوجة تنور زوجها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/١٤٥

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الأمة تنور سيدها؟ قال: شديدا، وذكر عن

---

(١) أوردناها كاملة في بابها من "الترجل" للخلال (١٩٠).." [1]

"النهي عن نوم المرأة مع ابنها في لحاف واحد إذا بلغ

قال حرب: سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عريانا؛ فقال إسحاق: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا والد وولد، فلهم أن يناموا جميعا في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك، إلا وبينهما (. . .) من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما ما دون الست والسبع فلا بأس بمباشرة ابنته وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصا فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٩)

نظر المرأة لعورة المرأة

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: يكره ذلك، إلا في بيت زوجها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٤)

النظر إلى البهيمة وهي تلد أو تنزو على أخرى

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: لا بأس، ليست لها حرمة.

البهيمة تنزو على البهيمة

قال حرب: وسألت إسحاق عن البهيمة تنزا على أمها أو ابنتها؟ قال: لا أعلم اليوم تحريما، ولكنه أحسن أن لا تنزأ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٢١٣

قال حرب: سألت عن الحمار ينزأ على الفرس؟ قال: **أكرهه** أشد الكراهة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٩٣ - ٧٩٥)." (١)

"قال إسحاق: كما قال، والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما يكون من الماء أقل من قلتين.

"مسائل الكوسج" (٤٦) (*)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟

قال: نعم، **ولا يعجبني** أن يتوضأ إذا خلت به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ولغ الهر في الإناء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال بلا شك كما سن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك (١).

"مسائل الكوسج" (١٤٠)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الوضوء من فضل المرأة، فقال: أما إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما إذا كانا جميعا فلا بأس به. واحتج بحديث عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد (٢).

وقال: قيل لأبي عبد الله: فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل؟

فقال: أما الرجل فلا بأس به، إنما كرهت المرأة.

وقال: قلت لأبي عبد الله مرة أخرى: فضل وضوء المرأة؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٣، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ من حديث أبي قتادة بلفظ: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. . . ".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٢١٧

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٧٣)، و"صحيح أبي داود" (٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(*) قال معد الكتاب للشاملة: ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه: رواية إسحاق بن منصور رقم (٤٦) في مسألة "الماء المستعمل" تنقل إلى مسألة "الماء المتنجس" صـ ١٧٨ من نفس المجلد.."

(١)

"قال: إذا خلت به فلا يتوضأ منه، إنما النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص أن يتوضآ معا جميعا، وذكر حديث الحكم بن عمرو (١)، وقال: هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية.

"سنن الأثرم" (٧٢، ٧٣، ٧٤)

قال صالح: وسألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد السباع؟

قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس. والقلتان: أربع قرب فما فوق.

"مسائل صالح" (٦٧)

قال صالح: وسألت أبي عن سؤر الكلب، والسنور، والحمار يتوضأ منه؟

قال: سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: الحمار **لا يعجبني** أن يتوضأ منه، والكلب يغسل منه الإناء سبع مرات.

وقال في سؤر الفرس: لا بأس به.

"مسائل صالح" (٦٩)

قال صالح: قلت: يتوضأ الرجل بوضوء الرجل؟

قال: **لا يعجبني**، ما سمعت في هذا شيئا.

"مسائل صالح" (٣٠٤)

---

(١) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وقال: حسن، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، بلفظ:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٧٠

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

قال المنذري: قال البخاري: لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو "مختصر سنن أبي داود" ١/ ٨٠، وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٥) بعد أن صححه: وهذا من الإمام جرح مبهم؛ فلا يقبل، ولعل سوادة لم تثبت عنده عدالته، أو لقاؤه للحكم؛ فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق؛ وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط؛ خلافا للبخاري. اهـ.." (١)

"قال صالح: وسألته عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه.

"مسائل صالح" (٤٣٥)

قال صالح: وسألت أبي عن فضل الجنب والحائض؟

فقال: إذا خلت به **فلا يعجبني**، ولكن إذا كان جميعا فلا بأس به.

"مسائل صالح" (٤٣٧)

قال صالح: الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟ قال: فمه ويده سواء.

"مسائل صالح" (١٣٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قال: أكره سؤر الحمار والبغل.

"مسائل أبي داود" (١٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا.

قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد (١).

"مسائل أبي داود" (١٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٧١

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سؤر الحمار والبغل؟

قال: يعجبني أن أتوقاه.

"مسائل أبي داود" (٢٤١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢٩، والبخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.." [١]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن سؤر الحمار: هل يجوز الوضوء منه؟

قال: لا يجوز الوضوء منه، ولا من نفخه، ولا من عرقه.

"مسائل ابن هانئ" (٨)

قال ابن هانئ: وسئل: عن سؤر الحمار؟ فقال: توق سؤر الحمار، والبغل خاصة.

"مسائل ابن هانئ" (١١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؟

فقال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن تتوضأ -يعني: المرأة- وهو يراها ما لم تخلو به على حديث ابن سرجس.

"مسائل عبد الله" (١٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي: والمرأة إذا خلت به -يعني: الوضوء- **لا يعجبني** أن يتوضأ بفضلها إلا أن يكونا جميعا.

"مسائل عبد الله" (١٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٧٢

قال عبد الله: سألت أبي: ما يكره من سؤر البهائم كلها، وما لا بأس به منها؟
فقال: يكره سؤر الحمار، وسؤر الكلب يغسل مرات.
"مسائل عبد الله" (٢٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: يتوضأ من سؤر الدواب والطير مما أكل لحمه، ومما لم يؤكل؟
قال: أما سؤر البغل والحمار فلا، وأما الفرس، والدابة، والشاة، والبعير، والبقرة فلا بأس به. وقال: ولا بأس بالحمام.." (١)

"وقال: والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء.
وقال: وما كان من الطير لا يضبط مرعاه، **فلا يعجبني**.
"مسائل عبد الله" (٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن سؤر الهر؟ فقال أبي: لا بأس به.
"مسائل عبد الله" (٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهو جنب ولم يمسها أذى ولم ينم؟ قال: إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن نام يغسلها.
"مسائل عبد الله" (٣٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: والسنور أرجو أن لا يكون بسؤره بأس.
"مسائل عبد الله" (١٦٣١)

نقل عنه حنبل في الوضوء بالماء المستعمل: أنه لا يباح.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٣١

روى عنه أبو الحارث وإسماعيل بن سعيد في سؤر السباع: أن سؤرها طاهر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٧٣

قال الدينوري: قال في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا **لا يعجبني**.
"الطبقات" ١/ ٢٤٦

قال محمد بن ماهان: سئل أحمد -وأنا أسمع- يتوضأ بفضل وضوء المرأة؟
قال: نعم، إلا أن تكون خلت هي بالإناء وحدها، فلا يتوضأ بفضل وضوئها، وإذا اغترفا من الإناء فلا بأس به.
"الطبقات" ٢/ ٣٦٣." [1]

"قلت: الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه؟ قال: لا بأس به. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والماء الذي يقطر من ضبان (١) الكرم لا يجوز الوضوء به قال إسحاق: لأنه منسوب إلى ماء الكرم، وكل ما يضاف إلى شيء ليس هو من أصل الماء الذي أمر الله تبارك وتعالى الطهارة به لم يجزه؛ لأنه كماء البيض، وكماء الورد، وكماء العصفر وما أشبهه.
"مسائل الكوسج" (١١٤)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: قيل لابن عباس: أيتوضأ باللبن؟
قال: قد أحببتم اللبن.
قال الله عز وجل: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة: ٦] إذا لم يجد الماء يتيمم.
"مسائل ابن هانئ" (٥٦)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: كل شيء يتحول عن اسم الماء **لا يعجبني** أن يتوضأ به، قال الله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦].
وقال: يتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ.
"مسائل ابن هانئ" (٢٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٧٤

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: النبيذ وضوء -وإن لم نجد غيره (٢).

---

(١) الضبن: هو الإبط وما يليه.

(٢) رواه أبو يعلى ٩/ ٢٧٣ (٥٣٩٥)، وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢١٥: ورجاله ثقات. =." [(١)]

"قال الأوزاعي: إن كان مسكرا فلا يتوضؤا منه.

سمعت أبي يقول على أثر هذا الحديث: كل شيء يتحول عن اسم الماء، **لا يعجبني** أن يتوضأ به.

قال أبي: قال الله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦].

قال أبي: يتيمم، أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ.

"مسائل عبد الله" (١٧)

قال الإمام أحمد في رواية الميموني عنه، وقد سأله رجل: أيتوضأ بالنبيذ؟ فقال: كل شيء غير الماء لا يتوضأ به.

فقيل له: فحديث ابن مسعود (١)؛ فقال: يرويه هذا الرجل الواحد ليس بمعروف، يمنع من الوضوء بالنبيذ. واحتج في ذلك بالآية.

"العدة في أصول الفقه" ١/ ٣٤١.

كذلك قال في رواية الميموني: لا يتوضأ بماء الورد، هذا ليس بماء، وإنما يخرج من الورد.

وقال أحمد في رواية الميموني عنه: يتوضأ بماء الباقلاء، وماء الحمص؛ لأنه ماء، وإنما أضفته إلى شيء لم يفسده، وإنما غير لونه.

"العدة في أصول الفقه" 2/ ٤٧٥، "التمهيد في أصول الفقه" ٤/ ٤١.

قال حرب: قال الإمام أحمد: لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٧٦

= قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٥٤: وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح عنهما. قلت: يعني مرفوعا بهما، وموقوفا على ابن عباس.

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٩، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (١١).." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: فإذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه حتى يعود كما كان.

"مسائل أبي داود" (٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قيل له قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟

قال: ينزح [. . .] إن كان يبول في القطيفة

قيل له: فإن لم يكن صبي يبول؟

قال: فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: البئر يقع فيها الفأرة والسنور؟

فقال: أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرا ما لم يتغير طعما أو ريحا فأرجو، إلا من بول.

"مسائل أبي داود" (٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: حمامات بالشام فيها حياض تمتلئ ماء فإذا أخذ منه أو غرف زاد الماء حتى ينتهي إلى حيث كان أعني مما يصب فيه، يدخله الجنب؟

قال: لا، هذا مثل البئر.

"مسائل أبي داود" (٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فالبئر لا يدخلها الجنب؟

قال: **لا يعجبني** أن يدخلها، يغتسل فيها.

"مسائل أبي داود" (٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٧٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم القلتان؟." (١)

"قال ابن هانئ: وسمعته يقول: كل شيء يقع فيه الوزغ يلقى كله.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦١)

قال المروذي: سئل أبو عبد الله: عن شوك المقابر، وقال له السائل: إن عندنا بخراسان، تنورا [. . .] (١). تشم رائحة الكافور منه؟

قال أبو عبد الله: قدكره طاوس (٢) أن يتوضأ من البئر التي في المقبرة.

"الورع" (٢٩٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حفر بئرا في دار، وبين البئر وبين خندق في قرب السجن مقدار خمسة عشر ذراعا، فخرج الماء متغير اللون، ما ترى فيه؟

قال: إن كان طيب الريح، وإن لم يكن طيب الريح فالطعم. فقال: إن كان تغير الماء من نجاسة السجن، فلا يقرب هذا الماء، يعطل البئر، وإن كان هذا الماء إذا نزح عاد إلى ما لا يكون فيه تغير: في لون، ولا ريح، ولا طعم، فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (١)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قال: وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة، أو طير وقع فيه فمات، **فلا يعجبني** أن يتوضأ منه.

"مسائل عبد الله" (٢)

قال عبد الله: قلت: وإن وقع صرصر في ماء وأخرج وهو حي؟

---

(١) قال محقق "الورع": كلمة لم أتبينها، ووقعت الجملة في "ط" هكذا: "سئل أبو عبد الله عن سواك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/١٨٦

المقابر، وقال له السائل: إن عندنا بخراسان تنور أسجر تشم".

(٢) هو ابن كيسان اليمامي.." (١)

"قال: إن كان قليلا **فلا يعجبني**، وإن كانت مما يأوي الكنف والبلاليع، **فلا يعجبني** أن يتوضأ منه.

قال: وأما السمك إذا غير الماء، فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٣)

قال عبد الله: قلت: الضفدع والسلحفاة؟

قال: ما أجترئ عليه، ولا بأس بأكل السلحفاة.

"مسائل عبد الله" (٤)

قال عبد الله: سألت أبي: كم أقرب ما يكون بين الماء والخرج؟

قال: ما لم يكن له ريح، ولم يغير طعمه.

"مسائل عبد الله" (٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور، ونحو هذا أو ما أشبهه؟

فيقول: لا بأس به، ما لم يغير ريح أو طعم. قال: إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة، فأعجب إلي أن ينزح ماؤها كله.

"مسائل عبد الله" (٦)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه -يعني إذا كان فيه نجاسة؟ قال: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الماء قلتين لم ينجس" (١). والقلتان: قال ابن جريج: الذي يحيرني أن القلة من قلال هجر تسع قربتين.

"مسائل عبد الله" (٨)

---

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ١٧٥، وابن ماجه (٥١٧). قال الزيلعي في "نصب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٨٩

الراية" ١/ ١٠٤ ما ملخصه أنه مضطرب في المتن والسند، وتعقبه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٨) يرد هذا الاضطراب.

وصححه أحمد شاكر في "سنن الترمذي" ١/ ٩٨.." [1]

"أبواب الوضوء

فصل في السواك

١٣٥ - صفة استعمال السواك

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: يستاك على اللسان.

"مسائل ابن هانئ" (١٤)

١٣٦ - أوقات استحبابه

نقل حنبل عنه: لا ينبغي أن يستاك بالعشي.

"الفروع" ١/ ١٢٦، "المبدع" ١/ ١٠٠، "الإنصاف" ١/ ٢٤٣

١٣٧ - السواك للصائم بعد الزوال

نقل الأثرم عنه: **لا يعجبني**.

"الفروع" ١/ ١٢٦

١٣٨ - هل للصائم أن يستاك بعود رطب؟

قال في رواية الأثرم: **لا يعجبني** السواك الرطب.

"الإنصاف" ١/ ٢٤٠." [2]

"قلت: الحديث الذي يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: لا يثبت عندي؛ إسناده ضعيف.

"مسائل صالح" (٣٠٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/ ١٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/ ١٩٦

قال صالح: قلت: ما تقول فيمن نسي التسمية عند الوضوء، أو تعمد تركه؟

قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجزئه، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت.

"مسائل صالح" (٥٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، **ولا يعجبني** أن يتركه خطأ ولا عمدا، وليس فيه إسناد -يعني: لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا وضوء لمن لم يسم" (١).

"مسائل أبي داود" (٣١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟

فقال: لا يثبت حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦)

قال ابن هانئ: سألته: عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله: يجزئه ذلك، حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "التسمية. . . ". ليس إسناده بقوي.

"مسائل ابن هانئ" (١٧)

---

(١) أورده الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٧٥ وقال: رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وعبد الملك شديد الضعف.." [١]

"قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المسح على العمامة: أتذهب إليه؟

قال: نعم.

"سنن الأثرم" (٢٠)

قال صالح: قال أبي: أرى المسح على العمامة.

"مسائل صالح" (١٠٥١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٩٩

قال ابن هانئ: وسألته عن المسح على القلنسوة؟

قال: لا يمسح على القلنسوة.

"مسائل ابن هانئ" (٩٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن المرأة تمسح على شبكتها، وعلى خمارها؟

قال: **لا يعجبني** أن تمسح على شبكتها، ولتمسح على خمارها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن المسح على العمامة؟

قال: يمسح، هي عندي بمنزلة الخف.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة؟

قال: لا بأس به.

قلت لأبي: إن خلعها وهو في الصلاة؟

قال: يعيد الوضوء والصلاة.

"مسائل عبد الله" (١٣٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بحث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على." (١)

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المسح على العمامة؟

قال: تمسح عليها إذا لبستها وأنت طاهر، فإذا خلعتها فأعد الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٢٤

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامة ثم يخلع العمامة؟

قال: يعيد الوضوء.

"مسائل عبد الله" (١٣١)

١٦٣ - المسح على الخضاب

قال صالح: وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة، أتمسح على الخضاب؟

قال: **لا يعجبني** أن يمسح على الخضاب.

قلت: تختضب وهي حائض؟

قال: لا بأس.

"مسائل صالح" (٥٧)

١٦٤ - المسح على الجروح والجبيرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: يمسح على الجبائر؟

قال: نعم إذا خاف.

قلت: المجدور يتيمم إذا خاف؟ قال: نعم، قال: والجرح إذا خاف عليه يمسح عليه -على موضع الجرح- ويغسل ما حوله.

قال إسحاق: كما قال في كلها سواء.

"مسائل الكوسج" (١٣٨)." [1]

"قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: الأذنان من الرأس، يمسح ظاهرهما وباطنهما.

مسائل ابن هانئ" (٧٨)

قال الميموني: رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٧٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٢٧

١٦٨ - غسل الرجلين إلى الكعبين

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل خلل أصابع رجليه حين توضأ، ثم صب على سائر قدميه؟

قال: أما الحديث فإنما جاء غسل رجليه، مع أن غير واحد قد أجاز أن يخضخض قدميه.

"سنن الأثرم" (٤٨)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه؟

قال: **لا يعجبني**؛ يغسلهما.

قلت: فإن مسح؟

قال: لا يجزئه، يعود إلى أول الآية.

"مسائل صالح" (٥١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الكعبين في الوضوء؟

فأشار إلى فوق العقب إلى العظم الذي أسفل الساق.

"مسائل أبي داود" (٤٨)." [1]

"١٧٢ - هل له أن يمسح على طهارة مسح؟

قال ابن هانئ: وسألته عن الجرموق يمسح عليه؟

قال: نعم، فإذا خلع الجرموق انتقض الوضوء، ولا يمسح على مسح، كأنه مسح على خفه ذلك، ثم لبس الجرموق فأحدث فتوضأ، فلا يمسح على الجرموق، ولا يمسح مسحا على مسح.

"مسائل ابن هانئ" (٩٨)

قال عبد الله: قلت لأبي: رجل مسح على خفيه، ثم لبس فوقهما جرموقين، أله أن يمسح فوق الجرموقين؟

قال: هذا **لا يعجبني**.

"مسائل عبد الله" (١٢٦)

١٧٣ - الشرط الثاني: أن يستر محل الغرض

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٣٢

قال صالح: قلت: الخف إذا كان مخرقا يمسح عليه؟

قال: إذا بدا من القدم فلا يمسح؛ إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينضم على القدم.

"مسائل صالح" (١٣١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسح عليه؟

قال: إذا استبانت رجله فإنه لا يجزئه وذلك أنه وجب عليه غسلهما.

"مسائل أبي داود" (٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل على أي خف يمسح الرجل؟

قال: الذي يواري الموضع الذي يجب عليه الغسل.

"مسائل أبي داود" (٥٧)." (١)

"الرجل عضوا من أعضائه، غسل ذلك العضو وإن جف (١).

سمعت أبا عبد الله يقول: يستأنف الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل ينسى أن يمسح برأسه وقد دخل في الصلاة؟

قال: إن كان قد جف وضوؤه أعاد الوضوء، وإن كان عليه رطوبة مسح برأسه وغسل رجليه على استخراج كتاب الله ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦].

"مسائل ابن هانئ" (٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: **لا يعجبني** إذا جف وضوء الرجل - يعني- أن يستقبل وضوءا آخر.

"مسائل عبد الله" (٩١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟

قال: إن كان جف وضوؤه يعيد الوضوء كله، وإن كان لم يجف كله فيمسح على رأسه، ويغسل رجليه؛ لأن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٣٦

الله يقول: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦].
"مسائل عبد الله" (٩٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا نسي الرجل مسح الرأس، إن كان وضوؤه قد جف يعيد الوضوء والصلاة، وإن كان صلى، لأن الله يقول: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ (٤٥٢) عن ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.." [1]
"رأيت أبي -غير مرة- ينشف بمنديل بعد الوضوء، ثم رأيته بعد ذلك ينشف بخرقة.
"مسائل عبد الله" (١٠٦)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فكرهه.
"مسائل البغوي" (٤٥)

نقل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عنه: الكراهية؛ لما روت ميمونة قالت: توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيته بمنديل فنفض يده ولم يأخذه (١).
قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبد الله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة: لا بأس به.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٧٧

١٩٠ - الوضوء في الأواني من غير الذهب والفضة
قال إسحاق بن منصور: قلت: الوضوء من المطاهر؟
قال: وما بأس به. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الوضوء من تور من صفير (٢)؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣١٠

قال: لا أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، إنما يكره لريحه فقط.

"مسائل الكوسج" (٤١)

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧).

(٢) التور: إناء يشرب فيه، والصفر: نحاس يصنع منه الأواني.." [١]

"قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجد الماء؟

قال: يتيممان إذا لم يجد الماء، أو حيل بينهما وبينه.

"مسائل صالح" (٥٦٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أحدث في العيد يتيمم؟

قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون: يتيمم -يعني: في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها.

قلت لأحمد: أي شيء تذهب؟

قال: إني لأتفزعه -أي: أن أقول: يتيمم.

"مسائل أبي داود" (١٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا استيقظ من نومه وهو في سفره والماء منه بعيد إن ذهب إلى الماء طلعت الشمس، يتيمم أو يذهب إلى الماء؟ قال: يطلب الماء إلى وقت يخاف الفوات، فإذا خاف أن تطلع الشمس تيمم ثم صلى.

"مسائل عبد الله" (١٣٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس، يتيمم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٣١٥

قال: لا، لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير واجد الماء.

وقال: والذي يرى الجنازة وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا متوضئ.

وقد قال: يتيمم إذا خاف الفوت، **ولا يعجبني**.

"مسائل عبد الله" (١٤٤)." (١)

"قال ابن هانئ: قلت: حية وقعت في خل أو غيره، فأخرجت وهي في الحياة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه؟

قال: إن خافوا على أنفسهم أهرقوه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت، وهو أكثر من خمس قرب؟

قال: الزيت لا يقوم عندي مقام الماء، وذلك أن الماء طهور لكل شيء، والزيت لا يقوم عندي مقامه، ولا أجترئ أن أبيحه، لو قام الزيت مقام الماء كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر، ولا يكون تطهير بالزيت، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اغسله بماء" والماء طهور هو الطهور.

"مسائل عبد الله" (١١)

قال عبد الله: قلت: قال أبو موسى الأشعري لتوه بسويق وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم.

قال: **لا يعجبني** أن تباع الميتة.

"مسائل عبد الله" (١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت؟

قال: إن كان جامدا يؤخذ ما حولها فيلقى، وما كان ذائبا فلا يؤكل.

قلت: قليلا كان أو كثيرا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٤٩

قال: ما سمعت فيه بأكثر من هذا، ولا يقوم عندي مقام الماء؛ لأنه لا يشبه الماء، هو طعام يؤكل، الماء تطهر به. قال أبو موسى: لتوا به." (١)

"قال حرب: سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت؟

قال: إذا كان في آنية كبيرة، مثل حب أو نحوه، رجوت ألا يكون به بأس يؤكل، وإذا كان في آنية صغيرة، **فلا يعجبني** أن يؤكل.

وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين، فخرج منه وهو حي؟ فقال: هذا أسهل من أنه لو مات.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢٣، "المغني" ١٣/ ٣٤٧

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟

قال: تنزح، وقال في قطرة بول وقعت في ماء: لا يتوضأ منه.

وقال محمد بن يحيى: سألت عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها، ويشربون من ذلك، ويتوضئون؟

قال: لو غسلت كيف تغسل إنما يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين.

وقال في رواية المروذي: صراصير الكنيف والبالوعة، إذا وقع في الإناء أو الحب (١)، صب، وصراصير البئر ليست بقذرة، ولا تأكل العذرة.

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله في الدوشاب، يعني يقع فيه النجاسة؟

قال: إن كان كثيرا أخذ ما حوله مثل السمن.

"المغني" ١/ ٥٣

وروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل: ثنا أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة

---

(١) الحب: الجرة أو الضخمة منها.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٧٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٧٣

"قال: لا، هم يستحلون الميتة.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نجد في بلاد الروم قدور الخزف أيطبخ فيها؟

قال: إنها تنشف ويطبخ فيها لحم الخنزير.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٣)

قال أبو داود: سألت أحمد عن جبن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب قد عقد في قدر من قدورهم؟

قال: أخاف، وكأنه كرهه.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يغزون فيدخلون بلاد العدو فيرون قدورا منصوبة مطبوخة أيأكلون منها؟

قال: لا يأكلون منها شيئا، وإن كانت قدورهم غير مطبوخ فيها واحتاجوا أن يطبخوا فيها فيغسلونها ويطبخون فيها.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم: يغزون فيوافقون قدرا مطبوخة في بلاد الشرك يأكلون منها؟

قال: لا يأكلوا منها لعلها لحم خنزير، وإن أصابوها فارغة وأرادوا أن يطبخوا فيها فلا يطبخوا فيه حتى يغسلوها غسلا جيدا.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٨٥)

قال ابن ھانئ: وسئل عن تنور يوضع فيه الشيء لا يحل أكله، يشوى فيه الخنزير؟

قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** أن يخبز فيه حتى يغسل، ولا يخرب.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٧١)." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٣٧٥

"٢٢٦ - العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كان على غير وجه الأرض

نقل حنبل وأبو طالب: يجب غسلها سبعا.

ونقل أبو طالب عنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعا، وإذا استنجى غسله سبعا، وإذا أصاب جسده فهو أسهل.

ونقل حنبل عنه في آنية المجوس: تغسل ثلاثا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٣

٢٢٧ - الانتفاع بإهاب الميتة وعصبها

قال صالح: قلت: الميتة إذا دبغت؟

قال: **لا يعجبني**، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم.

"مسائل صالح" (٧٣٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (٢٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن جلود السباع؟

قال: هي عندي شعر من الميتة.

"مسائل أبي داود" (١٦٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٨٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: وسئل عن حديث ابن عباس." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٧٩

"رحمه الله "أيما إهاب دبغ فهو طهوره" (١)؟

فقال: قد اختلفوا فيه، أما ابن وعلة فقال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما الزهري فروى عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة. فقد اختلفوا فيه.

وقد روي عن عطاء مرة: دبغ، ومرة لم يقل: دبغ، فقد اختلفوا.

وأما حديث ابن عكيم فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتبع.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٩)

قال ابن هانئ: وقال: **لا يعجبني** شيء من جلود الدواب، والحمير، والحمار، ميتا كان، أو مذكى كان، فليس له ذكاة، ولا هو طاهر.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٢١)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله -وأنا حاضر- عن جلود الثعالب؟

قال: ألبسه، ولا تصل فيه.

قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: ترى أن يعمل لـ خدم، أعني: مثل الجرز (٢) وغيره؟

قال: إذا كان بطرسوس، نعم.

"الورع" (٤٢٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أذهب إلى حديث ابن عكيم جاءنا

---

(١) رواه مسلم بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، ورواه أبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وابن حبان (٤/ ١٠٣) (١٢٨٧).

(٢) الجرز: لباس النساء من الوبر وجلود الشتاء، والفرو الغليظ.." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٨٠

"سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به- أو يستعمل في شيء، وإن ذكي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.
قال أبي في الجمل: القد منه لا بأس به إذا ذكي، فإن كان ميتة **أكرهه**.
"مسائل عبد الله" (٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟
قال: **لا يعجبني** أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين اللذين يخرز به، لأنه لا يعلق.
"مسائل عبد الله" (٤٣)

قال الأثرم: قيل لأحمد: فشعر الميتة ينتفع به؟ قال: نعم.
قلت: ريش الميتة؟ قال: هو أغلظه، وأرجو أن لا يكون به بأس.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٦٤٦

قال في رواية أبي الحارث: الصوف غير الجلد.
وقال أحمد بن محمد بن مسلم: حدثني أبي، قال: قلت لأبي عبد الله: إن الشعر يقع من لحيتي في النسج؟ فقال: هي ميتة اقلعها.
فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات؟ قال: اقلعها.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٥

قال في رواية حنبل: الصوف والريش لا يموت.
وفي رواية الجرجاني: صوف الميتة ليس به بأس ليس فيه روح.
وفي رواية الميموني: صوف الميتة لا أعلم أحدا كرهه.
وقال في رواية حرب في شعر الخنزير: أرجو أن لا يكون به بأس.
"الانتصار" ١/ ١٩٦." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٨٦

"ونقل أبو طالب عنه: ينتفع بصوفها إذا غسل.

قيل: فريش الطير؟

قال: هذا أبعد.

"الفروع" ١/ ١٠٩

٢٢٩ - أنفحة الميتة ولبنها

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجبن؟

قال: يؤكل من كل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن الجبن إذا اشتراه؟ قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن شاة ميتة في ضرعها لبن؟ قال: **لا يعجبني**؛ لأنه في ظرف ميت.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥١)

نقل حنبل عنه: أنفحة الميتة طاهر؛ لأن اللبن لا يموت.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٣١

قال محمد بن أبي حرب الجرجرائي: وسألته عن أكل الجبن هل سمعت في كراهته شيئا ثبت؟." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٨٧

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخمر يصير خلا أيؤكل؟

قال: إذا كان الله عز وجل هو الذي أفسده أكل، وإذا طرح فيه شيء حتى يصير خلا لم يؤكل.

قلت: حديث عمر في: العصير والخمر، ما أفسد الله فهو حلال، وما أفسدتم أنتم فهو حرام (١).

قال: يعني الخمر تصير خلا وهي خبيثة حرام، فإذا تركت حتى تصير خلا، فهو حلال، على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٣)

وقال في رواية أبي الحارث: خل الخمر **لا يعجبني** أكله، إلا أن يعمله رجل بنفسه قبل أن يغلي فيصب عليه خلا قبل أن يغلي، فأما إذا غلى فقد صار خمرا.

"الانتصار" ١/ ٢١٩

٢٣٢ - غسل الصائغ الفضة بالخمر

قال الفضل بن زياد: سألته، غسل الصائغ الفضة بالخمر، هل يجوز؟

قال: هذا غش.

"الفروع" ٩/ ١٠٧

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ (١٧١١٠) بنحوه.." [1]

"٢٣٨ - الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل -يعني: سفيان- عن لعاب الحمار؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أحمد: **أكرهه.**

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: عرق الحمار يصيب الثوب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٨٩

قال: لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٣٣٥٩)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله: عن عرق الغراب؟ قال: إذا كان يأكل الجيف **فلا يعجبني** عرقه.

"مسائل ابن هانئ" (١٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن لعاب الحمار، أو عرقه يصيب الثوب فكرهه.

قال: هو نجس، أو رجس.

"مسائل عبد الله" (٢٣)

٢٣٩ - طهارة الذيل

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأرض يطهر بعضها بعضا؟

قال: نعم، سوى العذرة الرطبة والبول.

قال إسحاق: كما قال، فأما اليابس فلا شبهة أنه لا يضر.

"مسائل الكوسج" (٥١)." (١)

" ٢٤١ - الدم (الثوب يصيبه الدم)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل معه من الماء قدر ما يتوضأ، وفي ثوبه شيء؟ قال: يغسل ثوبه، والتيمم له وضوء.

قال أحمد: جيد إذا كان الدم بقدر ما يفسد عليه صلاته، إذا كان فاحشا ذراعا في ذراع أو شبرا في شبر.

قال إسحاق: لا، بل يتوضأ، ولا يكترث للدم والأقذار كلها ما لم تكن بولا أو غائطا، وأعجب إلي إزالة الأقذار كلها عن الثياب إذا أمكنه ذلك.

"مسائل الكوسج" (٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: دم البراغيث؟

قال: لا بأس به؛ ليس هو دم مسفوح. قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٠٥

"مسائل الكوسج" (١٤٨)

قال صالح: وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟
قال: **لا يعجبني** أن يصلي فيه.
"مسائل صالح" (٧٣)

قال صالح: قلت: دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء؟
قال: إذا كان فاحشا؛ وكل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء.
"مسائل صالح" (١٠٠٦)

قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان، عن التيمي، عن عمار، عن ابن عباس، قال: إذا كان الدم فاحشا، فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه.." (١)

"قال: لا بأس أن يقرأ دون الآية، يروى عن علي: ولا حرف -يعني: الجنب (١).
"مسائل عبد الله" (١٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجنب يذكر اسم الله؟
قال: لا بأس بذكر اسم الله، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويقرأ القرآن ولا يقرأ آية تامة.
"مسائل عبد الله" (١٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد، الذي يقال له الطستي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن" (٢).
فقال أبي: هذا باطل. أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش.
"العلل" لعبد الله (٥٦٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٠٨

نقل المروذي عنه في الجنب: **لا يعجبني** أن يؤذن ولا يقرأ حرفا.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٨٢٣ - ٨٢٤

قال موسى بن عيسى: قلت لأحمد: هل يقرأ الجنب شيئا من القرآن؟

قال: لا، والتسبيح رخص فيه، وأما أن يتعمد الآية أو السورة: **فلا يعجبني**.

"الطبقات" ٤/ ٤٠٢

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٣٦ (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٩٦) من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل، به وقال الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (١٣٠): منكر.." [1]

"قلت: فتذهب إليه؟

قال: نعم، إنما هو كفارة.

قلت: فدينار أو نصف دينار؟

قال: كيف شئت.

"مسائل أبي داود" (١٧٧)

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟

قال: يتصدق بنصف دينار.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٩)

نقل أبو طالب عنه: يستغفر الله ولا شيء عليه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٠١

٢٧٨ - وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٤٥

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الجارية الصغيرة تحيض يوما واحدا ثم ينقطع عنها الدم، ولها زوج؟

قال: **لا يعجبني** أن يأتيها زوجها، يتوقى ذلك حتى يعلم أيام حيضها التي بدأت تحيض لها.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧)

= يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار".

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٩٧).." [1]

"٢٩٠ - المستحاضة يغشاها زوجها

قال إسحاق بن منصور: قلت: المستحاضة تطوف بالبيت ويأتيها زوجها؟

قال: تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها، إلا أن يطول بها ذلك.

قال إسحاق: يأتيها زوجها، الصلاة أعظم، وذلك إذا كانت استحاضة بينه.

"مسائل الكوسج" (٧٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الزوج فإن له أن يأتي المستحاضة إذا كانت تعرف وقت أقرائها، وأما إذا جعلتها مستحاضة بالتحري فما كف عن جماعها فهو أسلم له حتى يتبين لها طهرها من حيضتها أو تكون استحاضة بينة، وأما إذا كان أيامها معلومة فترى الطهر بين ذلك فلها أن تتربص إن كان نهارا إلى آخر وقت العصر قدر ما اغتسلت إن أمكنها أن تصلي الظهر والعصر ثم تغرب، أو الظهر وركعة من العصر ثم تغرب، فإن تربصت قدر ذلك ثم رأت دما فهو من حيضها هذا؛ لأن خلقة المرأة تكون ألوانا إما: دم أحمر، أو أصفر، أو كدرة.

"مسائل الكوسج" (٧٦٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المستحاضة يأتيها زوجها؟

قال: **لا يعجبني**.

"مسائل أبي داود" (١٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٥٠

نقل عنه المروذي: لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٠٣." (١)

"وقال صالح: وقال: الجنب لا يؤذن، قال علي بن أبي طالب: لا يقرأ ولا حرفا (١). وأحب إلي أن يؤذن وهو طاهر.

"مسائل صالح" (١٣٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يؤذن الرجل وهو غير طاهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٩٧)

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يؤذن وهو جنب؟ قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٩٨)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: **لا يعجبني** أن يؤذن الجنب.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل -وأنا شاهد- عن الجنب يؤذن؟

قال: **لا يعجبني**.

قلت لأبي: فإن كان الرجل على غير وضوء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال عبد الله: سألت أبي: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟

قال: يجزئ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهرا، وأما الإقامة فلا يقيم إلا وهو طاهر.

نقل حرب عنه: أنه يعتد به، أي: أذان الجنب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم إذا كان مراهقا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٦٩

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٨٦)، والبيهقي ١/ ٨٩.." [1]

"باب ما يباح للمؤذن فعله وما يكره

٣٢٦ - الكلام في الأذان

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان أو يتكلم؟

قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس.

قال: والكلام ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يكون كلامه ذكرا لله عز وجل أو حاجة من سبب الصلاة.

"مسائل الكوسج" (١٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد: سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٨٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟

قال: نعم.

قلت لأحمد: يتكلم في إقامته؟

فقال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٩٩)

قال صالح: وسألت أبي عن الكلام والأذان؟

فقال: لا بأس به؟ وهو في الإقامة أوكد. وقال: **لا يعجبني** أن يتكل في الإقامة.

"مسائل صالح" (٤٢)." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٦٢

"٣٢٧ – التنحنح في الأذان

قال أبو داود: قلت لأحمد: بطرسوس يتنحنح المؤذن في المنارة في ربع الليل ثم يتنحنح قبل أن يؤذن، أيكره هذا؟

قال: لا.

فقيل لأحمد –وأنا أسمع: إذا أراد المؤذن أن يقيم يتنحنح، تكرهه؟

قال: لا.

فقيل لأحمد: إنه قيل: إن هذا لم يكن فيما مضى؟

قال: ما أرى بالتنحنح بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٨٨)

٣٢٨ – التطريب (١) في الأذان

قال إسحاق بن منصور: قلت: التطريب في الأذان؟

قال: كل شيء محدث. كأنه لم يعجبه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة.

"مسائل الكوسج" (١٧٧).

قال حرب:

قال إسحاق: التسميع أحب إلي، فإن كان يؤذن بأجر، فإني **أكرهه** –يعني: التطريب– وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة فلا بأس.

"فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٢١٩

---

(١) التطريب: هو مد الصوت وتحسينه.." [1]

"قال صالح: وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟

قال: **لا يعجبني** أن يصلي فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٥٦٣

"مسائل صالح" (٧٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟
قال: إذا كان كثيرا انصرف واستقبل الصلاة، وإذا كان قليلا مضى.
"مسائل صالح" (٧٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دما؟
قال: إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف. قلت: فيستأنف الصلاة؟
قال: نعم يستأنف.
قلت: فإن كان قليلا؟
قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته.
"مسائل صالح" (٧٩)

قال صالح: قلت: فإن كان بولا؟
قال: أما البول والغائط: فإنه يعيد من قليله وكثيره. قلت: فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب؟
قال: أرجو أن يكون أسهل.
قال: وأما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه (١)، فإنه لم يجئ ببيان ما كان في النعل، بول أو غيره.
"مسائل صالح" (٨٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٠، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي ٢/ ٨٦٧ (١٤١٨)، وابن خزيمة ٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٦٥٧).." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٧٥

"قلت: الصلاة في جلود السباع؟

قال: **أكرهه.**

قلت: فلبسه من غير أن يصلى فيه؟

قال: هو أسهل، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى أن تفترش جلود السباع (١).

"مسائل صالح" (٨٨)

قال صالح: سمعت أبي يقول: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده؛ وإن دبغ.

وقال: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه، ففيه اختلاف في الرواية، وأعجب إلي أن لا يصلى فيه.

"مسائل صالح" (١٩٨)

قال صالح: وسألته عن ثياب المشركين أصلي فيها؟

قال: لا، حتى تغسل.

"مسائل صالح" (٢٣٢)

قال صالح: قلت: الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه؟

قال: أرجو إن لم يكن أثر، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأسا.

"مسائل صالح" (٤٤١)

قال صالح: قال أبي: ولا يصلي في ثياب المجوس، ثياب اليهود

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي ٧/ ١٧٦ من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا. والحديث صححه الألباني في "الصحيحة" ٣/ ١٠، وفي الباب عن غير واحد.." (١)

"قال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (١٣٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٧٦

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصلاة في الكيمخت؟

قال: الكيمخت ميتة لا يصلى فيه.

قلت: يكون بقدر نصل السيف في السيف؟

قال: **لا يعجبني** أن يصلى في شيء من الميتة.

"مسائل أبي داود" (٢٨٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ؟

قال: لا.

"مسائل أبى داود" (٢٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب؟

قال: **لا يعجبني.**

"مسائل أبى داود" (٢٨٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الثوب النسيج يصلى فيه قبل أن يغسل؟

قال: نعم إلا أن يكون نسجه مشرك -أو قال: مجوسي.

"مسائل أبي داود" (٢٨٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ثياب المشركين؟

قال: أما ما يلي جسده **فلا يعجبني** أن يصلي فيه.

"مسائل أبي داود" (٢٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب؟

فقال: إذا كثر إني لأفزع منه.

"مسائل أبي داود" (٢٨٧)." [١]

"قال ابن هانئ: وقلت: أصابني من ماء المطر؟

قال: كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة؟

قال: إذا كان كثيرا أعاد الصلاة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٧)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله -وأنا حاضر- عن جلود الثعالب؟

قال: ألبسه، ولا تصل فيه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٢٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل ثوب يلمسه يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إذا كان مثل الإزار والسراويل **فلا يعجبني** أن يصلي فيه، وذلك أنهم لا يتنزهون من البول.

"مسائل عبد الله" (٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن المني يصيب الثوب؟

قال: إذا جف ففركه فلا بأس، وإن غسله فلا بأس، وإن مسحه وهو رطب فلا بأس.

قلت: فإن كانت الجنابة فاحشة ففرك الثوب؟

قال: أجزأت صلاته.

"مسائل عبد الله" (٤٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٧٨

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجامع في الثوب؟

فقال: لا بأس بالصلاة فيه، إلا أن يصيبه أذى، فإن كان أصابه أذى،." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في جلود السباع؟

قال: **أكرهه**.

قلت: فنلبسه من غير أن نصلي فيه؟

قال: هو أسهل وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن نفترش جلود السباع (١).

سمعت أبي يقول: **لا يعجبني** وإن دبغ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تفترش مسوك السباع.

قيل: فالسمور والسنجاب أسبع هو؟

قال: لا أدري. هذا يكون في بلاد الترك.

"مسائل عبد الله" (٢٣٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن السمور؟

فقال: إن كان سبعا وذو مخلب فلا يصلى فيه.

"مسائل عبد الله" (٢٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال منصور -يعني ابن زاذان- عن الحسن عن علي: أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب (٢). قال أبي: وأنا **أكرهه**.

"مسائل عبد الله" (٢٤٠)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: تكره جلود الثعالب.

وقال في رواية حنبل: أكره لبس الملحمة.

"تهذيب الأجوبة" ص ٩٧٥، ٧٦٠.

نقل عنه أبو طالب في الرجل يكون في المسجد فيصيبه بول الخفاش؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٨٢

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) رواه ابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٣٠١.." [1]

"فقال: أرجو أن لا يضر، وإن كان كثيرا غسل.

ونقل عنه الميموني في القلس: إذا ملأ الفم شبهه بالدم.

وقال في رواية ابن مهران الدينوري في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا **لا يعجبني.**

ونقل حنبل عنه في الخمر: هو مثل البول.

قيل له: قطرة مسكر؟

قال: من أقام المسكر مقام الخمر أنزله هذه المنزلة.

ونقل بكر بن محمد في المسكر: إذا كان فاحشا أعاد.

ونقل أبو طالب: إذا كان قليلا لم يعد.

ونقل أحمد بن الحسن الترمذي عنه: إذا صلى في ثوب غير طاهر يطرحه ويبني على صلاته.

ونقل عنه الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في القلب منه شيء.

ونقل عنه أبو طالب: أرجو أن يجزئ فيه النضح، والغسل أعجب إلي؛ لما روي في حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي عناء، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يجزيك أن تأخذ حثية من ماء فترش عليه" (١).

ونقل عنه الأثرم في بول الإبل يصيب الثوب: إن كان كثيرا فاحشا يعيد.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٥١ - ١٥٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٥، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) بنحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن. "صحيح أبي داود" (٢٠٥).." [2]

"قال في رواية أبي طالب وأبي الحارث: إذا كان قميصان نجس وطاهر ولا يعرف الطاهر صلى في كل واحد منهما صلاة وخلعه، وصلى في الآخر.

"الانتصار" ١/ ٤٥٩

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٨٥

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٨٦

قال أحمد بن هاشم الأنطاكي: سألت أحمد عن رجل أصاب ثوبه بول، فنسي فصلى فيه؟

فقال: يعيد الصلاة من قليل البول وكثيره.

قال: وابن عباس يقول في الدم إذا فحش، ثم قال: إن قوما يساوون بين البول والدم، فعجب في قولهم.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨

قال إبراهيم بن هاشم البغوي: سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الصلاة في الثعالب -يعني: جلودها؟

فقال: **لا يعجبني**، ولا في شيء من جلود السباع.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٥٦

قال أبو هاشم دلويه: سألت أحمد عن جلود الثعالب؟

فقال: لا تعجبنا الصلاة فيها.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٢٠

قال ابن حمدان العطار: سئل أبو عبد الله عن رجل اشترى ثوبا من السوق يتهيأ له الصلاة فيه من غير أن يغتسل؟

فقال: جائز.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٩٠

قال أبو جعفر الدينوري: سألت أحمد عن الصلاة في جلود الثعالب؟." [١]

"فقال: **لا يعجبني**.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣١٤ - ٣١٥

قال الفضل بن زياد: سئل عن جلود الثعالب؟

قال: البسه، ولا تصل فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٨٨

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٤

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يصبغ له يهودي جبة فيلبسها ولا يحدث فيها حدثا من غسل ولا غيره، فقلت له، فقال: ولم تسأل عما لا تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك.

قال حنبل: وسئل أبو عبد الله عن يهود يصبغون بالبول؟

فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الثوب بصبغة اليهودي؟

قال: وتستطيع غير هذا؛ كأنه لم ير به بأسا.

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الثوب يعمله اليهودي والنصراني تصلي فيه؟

قال: نعم، القصار يقصر الثياب ونحن نصلي فيها.

قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة في ثوب اليهودي والنصراني إلا ما يلي جلده، فأما إذا كان فوق ثيابه فلا بأس به.

وقال أحمد في رواية حنبل في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني: إذا لم يجد غيره غسله وصلى فيه، وثوب المجوسي لا يصلي فيه فإن غسله وبالغ في غسله فأرجو.." (١)

"وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: كل ثوب يلبسه يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كان مثل الإزار والسراويل **فلا يعجبني** أن يصلى فيه، وذلك أنهم لا يتنزهون من البول.

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد فيمن صلى في سراويل يهودي أو نصراني أو مجوسي: أحب إلي إن يعيد صلاته كلها.

ونقل حرب، عن أحمد

قال: لا يصلي في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلده: القميص والسراويل، وغير ذلك.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٦.

قال الأثرم: سئل أحمد رحمه الله عن الصلاة في ثوب الصبي؟ فكرهه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٨٩

"الاختيارات الفقهية" المطبوعة مع "الفتاوى الكبرى" ٤/ ٣٣٩

٣٣٨ - طهارة النعل والخف في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الصلاة في النعال والخفاف سنة إذا لم يكن عليها أقذار وإن كان قد أصابها أقذار جاز مسحها بالأرض إلا أن يكون غائطا أو بولا.

"مسائل الكوسج" (٤٨٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا صلى بنا خلع نعليه، وجعلهما بين يديه.

"مسائل أبي داود" (٢٩٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: خرج إلى صلاة الفجر، أتى على مرابض الغنم، فداسه، فمسح خفيه بالأرض وصلى.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٥)." (١)

"٣٤٣ - إذا اتصل المسجد بنجاسة يصلى فيه؟

قال صالح: وسألته: يكبس المسجد بتراب ليس بنظيف؟

قال: **لا يعجبني**.

"مسائل صالح" (٧٦٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسجد يحشى بقذر، وترابه مختلط، ويفرش عليه الطوابيق والآجر؟

فقال: كان ابن مسعود: يكره الصلاة فيه (١).

قال أبو عبد الله: لا يصلى فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيره، ثم يصلي حينئذ.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣٣)

قال ابن هانئ: قلت: الجماع في سطح المسجد، أو يبال عليه، أو يتمسح بحائط المسجد؟

فقال: هذا كله مكروه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٩٠

"مسائل ابن هانئ" (٣٤٧)

٣٤٤ - الصلاة في مسجد في قبلته كنيف

ونقل عنه أبو طالب في رجل حفر كنيفا إلى قبلة المسجد: يهدم.

ونقل المروذي عنه في كنيف خلف قبلة المسجد: لا يصلى إليه وقيل له: إن الدار لأيتام والحائط لهم ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء قال: وإن كان وصيا غير الكنيف أو حوله، وإن كانوا صغارا لم يرخص لهم

---

(١) لم أقف عليه.." (١)

"قال مهنا: سألت أحمد عمن نزل الحجر أيشرب من مائها ويعجن به؟

قال: لا؛ إلا لضرورة، ولا يقيم بها.

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٣٧

٣٤٦ - الصلاة في الأماكن القذرة والسباخ

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الأرض أن يصلي عليها؟

قال: المقبرة والحش وكل أرض قذرة.

قلت: السبخة؟

قال: إذا كانت نظيفة، وموضع قد خسف به **أكرهه**.

قال إسحاق: كما قال، فإن صلى في أرض سبخة أو مخسوف بها جاز ذلك، وكلما صلى في أرض مغصوب أو استصفاها الولاة؛ فصلاة المسلم فيها فاسدة إذا علم ذلك، فإذا لم يعلم ثم علم جاز ذلك.

"مسائل الكوسج" (٢٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يبسط الرجل على المكان القذر ثم يصلي عليه؟

قال: إذا كان شيء لا يعلق بالثوب ولا يرى بولا ولا عذرة بعينه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٩٥

قال إسحاق: كل ذلك جائز إذا كان البساط طبق الموضح.

"مسائل الكوسج" (٣٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الصلاة في المواضع التي أصابها الأقذار فإن ذلك لا يجوز إذا سجد عليها أو قام عليها وذلك إذا كان القذر بولا أو عذرة يابسة أو رطبة، فأما إذا كان سرقينا أو ما أشبهه فإن ذلك جائز.

"مسائل الكوسج" (٤٧٨)." (١)

"قال صالح: وسألته عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فكرهه.

وفي دمن الغنم؟ فرخص فيه.

"مسائل صالح" (٣٩٦)

قال صالح: وسألت أبي عن الصلاة في السباخ والتيمم منها؟

قال: أما الصلاة فجائز، وأما التيمم **فلا يعجبني**؛ لأنه لا يثبت في يديه منه شيء، يخرج منها إلى غيرها.

قال: وأطيب الصعيد أرض الحرث.

"مسائل صالح" (٤٣٨)

قال صالح: وسألته عمن صلى في أعطان الإبل، يعيد؟

قال: نعم، يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه.

"مسائل صالح" (٦١٠)

قال صالح: قلت: الرجل يكون موضع سجوده قذرا وموضع قدميه؟

فأنكر قول من يقول: لا يضر إلى أن يكون موضع سجوده.

قال: هذا كله مكروه.

"مسائل صالح" (١٠٣٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٥٩٧

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لا يصلى في معاطن الإبل.

"مسائل أبي داود" (٣٣٤)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: في السنور يطأ على الشيء القذر وغيره، ثم يطأ على الحصير، يصلى عليه؟

قال: إذا علمت مكانه فاغسله.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي في مشلح الحمام؟

قال: مكروه، لا يصلي فيه.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣٢)." (١)

"قال ابن هانئ: وسمعته يكره الصلاة في الحش، والحمام، والمقبرة، والموضع الذي غير نظيف.

"مسائل ابن هانئ" (٣٥٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا كان في حبس في موضع قذر، يصلي؟

قال: يطرح شيئا يصلي عليه. قلت: فإن لم يمكنه؟

قال: إذا لم يمكنه ما يضع؟ لو لم يمكنه إلا أن يومئ عليه إيماء أجزأه.

"مسائل عبد الله" (٢٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في المقبرة وفي معاطن الإبل والحمام؟

فقال: تكره الصلاة في هذه المواطن كلها. درأنا **أكرهه**.

"مسائل عبد الله" (٢٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في أعطان الإبل؟

فقال: عليه إعادتها ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في أعطان الإبل (١).

قال: والعطن للإبل. التي تقيم في المكان، وأعجب إلي إن صلى أن يعيد الصلاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٩٨

"مسائل عبد الله" (٢٤٢)

ونقل المروذي عنه أنه كره أن يصلي في القبور.
"تهذيب الأجوبة" ص ٧٦٣، "العدة" ٥/ ١٦٣١

نقل الأثرم عنه: وقد سئل عن المكان يصيبه البول، فيبسط عليه بارية وهو جاف يصلي عليه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٠٠، ومسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.." [1]
"قال الميموني: سئل عن الصلاة عن المقابر والحش؟ فكرهه.
ونقل عنه أبو طالب وقد سئل عن الصلاة في المقبرة والحمام والحش؟ وكرهه، وقال: **لا يعجبني** أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام.
"شرح العمدة" ص ٤٧٩

قال حرب: قلت لأحمد: هل بلغك أن أحدا كره الصلاة في الأرض السبخة؟
قال: لا.
"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٢٦٨

الشرط الثاني: دخول الوقت
فصل في مواقيت الصلوات الخمس
٣٤٧ - وقت الفجر
قال صالح: وسألته عن وقت صلاة الفجر؟
فقال: إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، إلا أني أحب أن يعجل.
"مسائل صالح" (٣٤)

قال محمد بن حسنويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكنه يستره أشجار جنان عدن.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٩٩

"الفروع" ١/ ٣٠٣، "معونة أولي النهى" ١/ ٥١٢

قال حنبل:

قال أحمد: إذا نور الفجر، تبين طلوعه، حلت الصلاة، وحرم الطعام والشراب على الصائم.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٤٢٦." (١)

"فصل في أحكام متعلقة بأوقات النهي

٣٦١ - إذا دخل عليه وقت النهي وهو في الصلاة

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل: صلى بالغداة، فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعة الشمس؟

قال: يتم الصلاة هي جائزة.

قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزيه؟

فقال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك" (١).

"مسائل عبد الله" (١٩٠)

٣٦٢ - صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة نصف النهار؟

قال: **أكرهه** يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

قال إسحاق: أما يوم الجمعة فهو أهون.

"مسائل الكوسج" (١١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة بعد العصر؟

قال: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على الجنازة إلى أن تطفل (٢) الشمس للغيبوبة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٦٠٢

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٤، والبخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) طفل الشمس: مالت إلى الغروب.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: يوم الجمعة صلاة كله (١)؟

قال: ليس هذا استثناء، **لا يعجبني** الصلاة نصف النهار، ولو كان كما قال لصلوا بعد العصر.

قال إسحاق: بل يوم الجمعة صلاة كله.

"مسائل الكوسج" (٥٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أي وقت تمسك عن الصلاة يوم الجمعة؟

قال: قبل أن تزول الشمس، إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول.

"مسائل ابن هانئ" (١٧)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الرجل يتحرى الزوال يوم الجمعة؟

قال: هؤلاء مؤذنونا يتحرون الزوال يوم الجمعة، فوقته إذا زالت.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٣)

قال ابن هانئ: قلت إنه: يروى عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: الجمعة كلها صلاة؟

قال أبو عبد الله: فإن كان كما قال، كأن تكون صلاة بعد العصر! لا أرى هذا.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤)

قال البغوي: سمعت أحمد يقول: إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم يركع ركعة الفجر خرج إلى الصلاة.

"البغوي" (٥٨)

نقل الفضل بن زياد، وحبيش بن سندي، وإسماعيل بن سعيد: تجوز

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٦٢٥

(١) روي ذلك عن طاوس موقوفا، رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٤ (٥٣٣٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٦٩. وعن الحسن موقوفا، رواه البيهقي ٢/ ٤٦٥.." [1]

"قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟

قال: **لا يعجبني**.

قلت: فإن كانت قد صلت؟

قال: إذا كان شيئا يسيرا فأرجو.

"مسائل عبد الله" (٢٢٥)

نقل أبو طالب عنه في الأمة وأم الولد: هي في جميع أحوالها أمة في الحد والجناية، وإن ماتت فمالها لسيدها.

فقيل له: في القناع في الصلاة؟

فقال: يحتاط لها؛ لأنها لا تباع فهي كالحرة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٦.

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف وقدمها؟

قال: **لا يعجبني** إلا أن تغطي شعرها وقدميها.

وسمعته يسئل عن أم الولد كيف تصلي؟

فقال: تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة.

"التمهيد" ٤/ ٣٢٢، "المغني" ٢/ ٣٣٥.." [2]

"نقل حنبل عنه: إذا كان عليه قميص فأخرج إزاره تحت يده، فألقاه على عنقه، لم يكن صماء، إنما الصماء إذا صنع ذلك وليس عليه إلا إزار واحد، تبدو منه عورته.

وقال بكر بن محمد: قلت: يلتحف الصماء فوق القميص؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٦٢٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٩

فقال: **لا يعجبني**، يروى عن ابن عباس أنه كرهه (١)، وإن كان عليه قميص، وإن كان حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ثوب واحد، ولكن ابن عباس كرهه وإن كان عليه ثوب واحد.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٥٨، ١٥٩

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الصماء في غير الصلاة؟

فقال: كرهت في الصلاة.

ثم قال: **أكرهها** إذا لم يكن على عاتقه قميص.

"التمهيد" ١٥/ ١٤٣

٣٨٨ - السدل في الصلاة

قال صالح: وسألته عن السدل؟

قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل، فلا يصلي وهو مسدل الثوب.

"مسائل صالح" (٢٩٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: السدل في الصلاة؟

قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهية.

---

(١) لم أقف عليه.." (١)

"قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأة في غير الصلاة فإنه لا بأس، قد كانت عائشة بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٦

وقال حرب: قال إسحاق: السراج لا بأس به والكانون **أكرهه**.

وقال الميموني: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟

قال: **أكرهه** وأكره كل شيء، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف. وكان ابن عمر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٧

يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء (٢).
وقال الميموني: قال أحمد: لا تصلي إلى صورة منصوبة في وجهك.
قال البرزاطي: قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه كان ابن سيرين يكره أن يصلي إلى التنور (٣).
"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠

قال صالح: قال أحمد: هذا منهي عنه، أي: أن يستقبل الرجل الرجل في الصلاة.
قال حرب: قال أحمد: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه (٤). وقال: الفريضة أشد، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد.
"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ١٠٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٨ (٤٥٧٨).
(٣) روى ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٦ (٧٥٨٤) عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور، وقال: بيت نار.
(٤) لم نقف عليه.." [1]
"قال: إلى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بقراءة" (١). وقال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "في كل ركعة قراءة" (٢).
وقال أبو عبد الله: لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعة.
"مسائل ابن هانئ" (٢٤٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل نسي أن يقرأ في الأوليين، يقرأ في الآخرتين؟
قال: يستقبل.
"مسائل ابن هانئ" (٢٥٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٧٨

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه إلا وراء الإمام، فإن قرأه الإمام تجزيه فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ سورة من القرآن، ولكن يعجبنا أن يقرأ سورة من القرآن.

"مسائل عبد الله" (٢٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين: الحمد وسورة، ولا يقرأ في الركعتين الأخريين شيئا؟

قال: **لا يعجبني**، يعيد الصلاة.

قلت لأبي: فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لا يقرأ؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت لأبي: بأي شيء تحتج؟

قال: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بقراءة".

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٨، والبخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) لم أقف عليه.." [1]

"قال: قد روي عنه ذلك من حديث معاذ.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٣٢

قال الأثرم: سألت الإمام أحمد عن هذه الزيادة، أثبت هي؟

قال: رواه عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي.

فقال له -أي: الأثرم: هشام لا يقولها؟

قال: نعم، هشام لا يقولها.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٧٨

قال ابن أبي قيماز: سئل أيما أحب إليك: الترسل أو الإسراع؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢٧/٦

قال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة!

قالوا له: في السرعة؟

قال: صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.

ونقل حرب عنه أنه: كره السرعة إلا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر أن يترسل.

"تقرير القواعد" ١/ ١٣٣، ١٣٤.

٤١٨ - سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في القراءة في الصلاة

نقل حرب عنه: لا يعجبني ذلك في المكتوبة؛ لأن زمان الوقوف ليس بموطن للدعاء، فيأتي بالدعاء في غير محله ولا يقطع نظم القراءة، ولأنه يترك القراءة ويأت بغيرها.

نقل الفضل بن زياد عنه: أن ذلك في التطوع. قيل له: ويدعو بمثل ذلك في الفرض؟ قال: نعم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله، فروى حذيفة." (١)

"ونقل الحارث: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٢٤، ١٢٥.

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه.

"المغني" ٢/ ٢٠١

نقل أبو طالب: قريب من أذنيه نحو ما يرفع يديه، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال.

"الفروع" ١/ ٤٣٩

ونقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض قدر الجبهة أجزأه.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٢٥٣

٤٢٩ - السجود على الثوب والعمامة والخصرة والطنفسة

قال إسحاق بن منصور: قلت: يسجد على عمامته؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٣٨

قال: **لا يعجبني**، اللهم إلا أن يكون يتأذى بالبرد أو الحر.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما كور (١) العمامة فالصلاة عليه مكروه فإن سجد على العمامة من غير علة فإن ذلك مكروه، وهو جائز ولا يتعمدن لذلك، فإن فعل فلا إعادة عليه.

"مسائل الكوسج" (٢٢١)

---

(١) الكور: هو الزيادة، وتطلق على كل لفة من لفات العمامة.." (١)

"قال ابن هانئ: وسمعته يقول: في السجود على كور العمامة، لا يعجبنى.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن السجود على كور العمامة؟

قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٧)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: **لا يعجبني** أن يعتم الرجل العمامة وهو في الصلاة، وليس تحت حلقه منها شيء. ويروى عن طاوس أنه كرهه (١).

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على كور العمامة؟

قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض.

وسمعته يقول في السجود على كور العمامة.

قال: **لا يعجبني**.

"مسائل ابن هانئ" (٢٩٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/١٥١

نقل أبو طالب عنه: لا يسجد على كور العمامة.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٢٧

نقل حرب عن إسحاق قال: مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض (٢).
قال: وإن سجد الرجل على الأرض فهو أحب إلي، وإن أفضى بجبهته

---

(١) رواه عبد الرزاق ١١/ ٨٠ (١٩٩٧٨) البيهقي في "الشعب" ٥/ ١٧٦ (٦٢٦٥).
(٢) تقدم تخريجه.." [١]

"قال: إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة، وإن لم يكن تكلم رجع فسلم؛ لأن تحليل الصلاة التسليم.
"مسائل صالح" (٥٨٤)

قال صالح: قال أبي: سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدتا السهو؟
قال: ما أرى عليه ذلك. وقال: وسألت هشيما عن ذلك، فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو.
"مسائل صالح" (٧١٧)

قال صالح: وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزئه، لأن كل ركعة معقودة بسجدتين. وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلا نسي أربع سجدات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدات وهو جالس. وآخرون يقولون في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته: أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي ركعة، يقول هذا الشافعي، **ولا يعجبني** هذا. وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدتين، فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة.
"مسائل صالح" (٩٢٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٥٣

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟

قال: يعيد تلك الركعة كأنه لم يركعها.

"مسائل أبي داود" (٣٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي سجدة من آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد؟

قال: يسجد أخرى.

"مسائل أبي داود" (٣٦٣)." (١)

"٤٦٥ - سجود التلاوة في أوقات النهي

قال إسحاق بن منصور: قلت: قرأ السجدة بعد الصبح وبعد العصر يسجد؟

قال: لا يسجد ولا يعيدها.

قال إسحاق: يعيدها إذا غربت الشمس.

"مسائل الكوسج" (٣٥٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر هل يسجد؟

قال: قال عمر: ما علينا أن نسجدها، إلا أن نشاء (١).

"مسائل ابن هانئ" (٤٩٠)

قال الأثرم: قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر، أيسجد؟ قال: لا.

"المغني" ٢/ ٣٦٣

٤٦٦ - اختصار السورة لإصابة الآية التي بها السجدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: اختصار السجود؟

قال: **أكرهه**، وإنما هي أن يقرأ آية أو آيتين، ثم يسجد.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٠٢

"مسائل الكوسج" (٣٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكره اختصار السجود.

"مسائل أبي داود" (٤٤٩)

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧).." [(١)]

"قال المروذي: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته؛ لأعلم أنه يصلي.

وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة.

"المغني " ٢/ ٤٥٢

قال أبو الحارث: قال أحمد: إن كان غالبا عليه **أكرهه** -يقصد: البكاء.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٦٤

٤٧٤ - الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف تصنع المرأة بالخضاب (عند الصلاة)؟

قال: ما دامت على وضوء، وتمكن يديها من الركوع والسجود، فإذا احتاجت إلى الوضوء سلتته.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٣)

قال صالح: قلت: من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه؟ قال: أرجو، وقد نهي أن يتزعفر الرجل.

"مسائل صالح" (٤٤٦)

قال صالح: قلت: أيصلي الرجل وعليه القميص المصبوغ بالنشاشج؟

فقال: قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل ونهى عن المعصفر (١)،

---

(١) الجامع لعلوم ال إمام أحمد - الفقه٦/٢٣٨

(١) أما نهيه عن التزعفر فرواه الإمام أحمد ٣/ ١٠١ والبخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك. وأما نهيه عن المعصفر فرواه الإمام أحمد ١/ ١٢٦، ومسلم (٢٠٧٨). من حديث علي بن أبي طالب.." (١)

"قال صالح: وسألته عن الرجل يحقن البول؟

قال: ما لم يعجله فلا بأس.

"مسائل صالح" (٣٤٦)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: كان إبراهيم النخعي، إذا أراد أن يبول لبس خفيه (١)، ترى ذلك؟

قال: إذا كان بولا يعجله **فلا يعجبني**، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين" (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧)

قال ابن هانئ: قيل له: الرجل قد حقنه البول وهو على وضوء في السفر، فإن أحدث لم يجد ما يعيد وضوءه، فأحب إليك أن يصلي على وضوئه بتحقين البول، أو يبول ويتيمم؟ ،

قال: إذا لم يستعجله استعجالا شديدا.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجد مس الغائط والبول يصلي أو يتوضأ؟

قال: ما لم يدافعه أو يشغله.

"مسائل عبد الله" (٣٠١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: الرجل يجد من الغائط والبول، يصلي أو يتوضأ؟

قال: ما لم يدافعه أو يشغله

"مسائل عبد الله" (٣٥٩)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٤٩

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٨ (٨٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ (٢٠٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٣، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة -رضي الله عنهما-.." [1]

"قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا عطس الرجل في صلاته يحمد الله في نفسه.

"مسائل ابن هانئ" (٥٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعطس في الصلاة، أيجهر بالحمد؟

قال: يحمد الله في نفسه.

"مسائل ابن هانئ" (٥٤٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قلت: ينفخ الرجل في الصلاة موضع سجوده؟

قال: **لا يعجبني**، فإن فعل أخشى أن يكون قد فسدت صلاته.

قال: يروى عن ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم (١).

"مسائل عبد الله" (٣٥٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وإذا تكلم الرجل بشيء تكمل به الصلاة فصلاته تامة، وكل شيء ليس من أم الصلاة وهو ناس صلاته باطل، إلا أن يكون شيء مما يكمل به الصلاة.

"مسائل عبد الله" (٣٦٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٩ (٣٠١٧) وقال الألباني في "الإرواء" ٢/ ١٢٣ بعد قول صاحب "منار السبيل": رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما: موقوف، ولم أقف على سنده، لكن رواه البيهقي (٢/ ٢٥٢) من طريق الحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي بن الجعد ثنا شعبة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٥٢

عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ: إنه كان يخشى أن يكون كلاما. يعني النفخ في الصلاة.

قلت [الألباني]: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا. .." (١)

"قال حرب: قال أحمد: المرأة وحدها صف.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٨٨

قال حرب: سألت إسحاق عن رجل صلى وحضره رجل وغلام ابن ست سنين كيف يقيمهما؟

قال: يقيمهما خلفه.

قلت: يقيمها جميعا عن يمينه؟ فلم يرخص فيه، وذكر حديث أنس: صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٩٢

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي في دار وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟

قال: **لا يعجبني**. ولم يرخص فيه.

قلت: صلاته جائزة؟

قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: **لا يعجبني**.

قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلاة.

قلت: فإنا حين صلينا لم يمر فيه أحد؟ فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٩٨

ونقل عنه حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئا عنه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٣٠١

ونقل عنه أبو طالب في الرجل يركع دون الصف وهو جاهل؟

قال: أجزأه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٦٢

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٦٤، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).." [١]

"وقيل له: لا يعيد كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكرة: "لا تعد" فأجاز له صلاته لما لم يعلم ونهاه أن يصلي بعد ذلك فقال -صلى الله عليه وسلم-: "زادك الله حرصا، ولا تعد".

قيل له: فإن كان يعلم يقول: صلى فلان، وصلى فلان؟

قال: لا تجزئه صلاته، يعيد صلاته؛ قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف (١).

وقال أبو الحارث: وسأله رجل كبر قبل أن يدخل في الصف، وركع دون الصف؟

فقال: قد كبر أبو بكرة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "زادك الله حرصا ولا تعد"، ولم يأمره أن يعيد -أيضا- وقد روي -أيضا- عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف.

وقال الأثرم: قال أحمد: **لا يعجبني** فعل زيد وابن منصور.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٣

قال حرب: قال: لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعا.

قلت: فإن رفع رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف؟ فـكأنه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ١٢٦

ونقل حرب عن إسحاق بن راهويه: إن صلى الصلاة كلها خلف الصف أعاد صلاته، فإن صلى ركعة فذا ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فإنه يعيد تلك الركعة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ (٢٦٣٣).." [٢]

"٤٩١ - سكتتا الإمام

قال صالح: سألت أبي قلت: للإمام سكتتان؟

قال: نعم، إذا فرغ من الحمد، وسكتة بعدما يفرغ من السورة.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٩١

"مسائل صالح" (٣٢٢)

قال صالح: قلت: ما تقول في سكتتي الإمام، وموضع سكتته، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟

قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام. وفي سكتتي الإمام يقرأ إن شاء. وهو إن أدرك الإمام راكعا أجزأه قراءة الإمام.

"مسائل صالح" (٥٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن السكتتين؟

فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى.

قيل له: إذا قرأ الحمد؟

قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت.

"مسائل عبد الله" (٢٧١)

٤٩٢ - القراءة خلف الإمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقرأ خلف الإمام؟

قال: يقرأ فيما لا يجهر وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، **ولا يعجبني** أن يقرأ والإمام يجهر، أحب إلي أن ينصت.

قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرأن أبدا خلفه معه، إذا جهر يقرأ قبله أو بعده.

"مسائل الكوسج" (٢٠٥)." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟

فقال: أما ابن عيينة فإنه يقول: ما خبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وكان معاذ لي ولا يعلم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال إسحاق: ولا أذهب إليه، **ولا يعجبني** أن يجمع بين فرضين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٩٣

سألته عن حديث أبي الدرداء: أنه صلى المغرب؟
قال: ذاك فرضان مختلفان (١).
"مسائل ابن هانئ" (٣١٦)

قال ابن هانئ: قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قوما؟ قال: لا.
"مسائل ابن هانئ" (٣١٧)

قال ابن هانئ: وقال له رجل: أصلي في بيتي الفريضة، ثم أدرك جماعة؟
قال: لا تتعمد ذاك، ولكن إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فصل، ولا تخرج وتجعلها تطوعا.
قال: تصلي معهم، أحب إلي، واحتج بحديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم (٢).
"مسائل ابن هانئ" (٣٥٣)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون قد صلى في منزله، ثم أتى المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة؟
قال: لا أحب أن يتعرض بها، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد صلى معهم، وإذا لم يكن في المسجد فلا يصل.
"مسائل ابن هانئ" (٣٥٤)

---

(١) في المطبوع من "مسائل ابن هانئ" (فرضين مختلفين) والمثبت أصح.
(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٠، ومسلم (٨٣٩).." [(١)]

"قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟
قال: لا أدري، أي شيء هذا.
وسمعته مرة أخرى وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام (١).
"مسائل أبي داود" (٢٩٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٣٢٣

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان صبي ورجل مع الإمام كيف يقومان؟ قال: **لا يعجبني** أن يتقدمهما.

"مسائل أبي داود" (٢٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٢٩٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: عن خصي يقرأ يؤم الناس؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٢٩٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا كان الإمام يسكر؟

قال: لا يصلى خلفه البتة.

"مسائل أبي داود" (٢٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟

قال: نعم أعد. قال: أيتهما صلاتي؟

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠، و البخاري (٤٣٠٢).." [١]

"قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي خلف رجل لا يرفع يديه؟

قال: أيش يصنع؟ ! قد أخطأ السنة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي بالقوم، فيجهر: بسم الله الرحمن الرحيم، أيصلى خلفه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا لم يكن يجهر به شديدا، قد فعله الصالحون، لا يجهر به شديدا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٣٣٩

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: يقرأ الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة؟
فقال: نعم يقرأ على ما في المصحف.
"مسائل ابن هانئ" (٢٥٢)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا كان الإمام يلحن لحنا كثيرا **لا يعجبني** أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلا، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلى خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين.
"مسائل ابن هانئ" (٢٦٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عمن يقرأ بقراءة عبد الله، أيصلى خلفه؟ ويحتج بقراءته: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فامضوا إلى ذكر الله)، (فجعلهم كالصوف المنفوش)؟
قال: لا يصلى خلفه.
"مسائل ابن هانئ" (٢٩١)

قال ابن هانئ: سألته عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؟
قال: لا تصل.
"مسائل ابن هانئ" (٢٩٢)." [١]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون.
قال أبي: وإن كان في صلاة ثم انتقض الوضوء في الصلاة.
قال: يعيد ولا يعيدون.
"مسائل عبد الله" (٣٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن غلام أم قوما قبل أن يحتلم؟
قال: **لا يعجبني** أن يؤم، إلا أن يحتلم.
"مسائل عبد الله" (٣٩٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٤٣

قال عبد الله: أعطاني محمد بن عبد الملك الدقيقي، هذه المسألة -إمام صلى برجلين، فكان أحد الرجلين غير طاهر، هل يجزئ الطاهر صلاته، وإن لم يكن الطاهر حيال الإمام- فسألت أبي عنها؟ فأجابني فيها، فقال أبي: إذا صلى الرجل بالقوم وهو غير طاهر أعاد هو، ولم يعد من خلفه، ومن كان على طهر.
"مسائل عبد الله" (٤٠٢)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كانا رجلين يصلي بهم الرجل؟
قال: يتقدمهما أحب إلي. فأما الغلام فلا اجترئ عليه، وذلك أني أخاف أن لا يكون طاهرا. ولا يحسن يتطهر حتى يدرك مدرك الرجال. وكأنه عنده الغلام بمنزلة الرجل يصلي خلف الصف وحده، ولا تجزئ صلاته حتى يكون آخر معه. قال: أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد.
"مسائل عبد الله" (٤٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر؟." (١)
"قال: لا تعجبني الصلاة خلفه إذا سكر.
"مسائل عبد الله" (٤٠٤)

قال عبد الله: قلت: فإن كان ممن يشرب ويتأول -وذكرت له رجلا؟
فقال: ذاك أسهل، إذا لم يكن ممن يسكر.
"مسائل عبد الله" (٤٠٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر؟
فقال: لا تعجبني.
فقلت: ولم؟
قال: أخشى أن لا ينتثر من البول.
"مسائل عبد الله" (٤٠٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٥٠

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك؟

قال: يعجبني أن يكون قد بلغ.

قلت: في رمضان؟

قال: لا يعجبني إلا من بلغ، والفريضة أشد.

"مسائل عبد الله" (٤٠٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا أمت المرأة نساء تجزئهن صلاتهن؟

قال: نعم، تقوم في وسطهن.

"مسائل عبد الله" (٤٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال، أين يقوم الغلام إذا صلى؟

قال: يقوم الإمام وسطهم، كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود، وزعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله وسطهم ولم يتقدمهم.." (١)

"قلت: يا أبا عبد الله، فيعيد من يصلي خلفه؟ قال: لا أدري، ولكن أحب أن يعتزل الصلاة خلفه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٧٩ - ١٨٠

قال إبراهيم بن جعفر: قلت لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب أصلي خلفه؟

قال لي أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٧

قال حرب: قلت لأحمد: أنصلي خلف رجل يقدم عليا على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تصل خلف هذا.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠

قال سعيد الأرطائي: سمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن الصلاة خلف المبتدعة؟

فقال: أما الجهمية؛ فلا. وأما الرافضة الذين يؤدون الحديث؛ فلا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٥١

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦

قال ابن السميدع: وسألت أبا عبد الله، قلت: أصلي خلف الجهمي؟

قال: لا تصل خلف الجهمي، ولا خلف الرافضي.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٦١ - ٤٦٢

قال علي بن عبد الصمد: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟

فقال: **أكرهه.**

قلت: يا أبا عبد الله: إذا لم يدغم ولم يكسر؟

قال: إذا لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع، فلا بأس به.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٣٩." (١)

"ونقل عنه أبو طالب في إمامة الغلام: لا يصلي بهم حتى يحتلم لا في المكتوبة ولا في التطوع.

قيل له: فحديث عمرو بن سلمة أليس أم بهم وهو غلام (١)؟

فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٧٤

ونقل أبو طالب عنه في إمام لا يتم ركوعه ولا سجوده: لا صلاة له ولا لمن خلفه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٨٣

قال مهنا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟

قال: ما أدري ما هذا ولا أعرف هذا، ما ينبغي أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٨٨

قال حرب: قلت لأحمد: فتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟

فقال: إنهم لا يستوون.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٥٧

وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن الصلاة خلف من لا يرضى؟

قال: قد اختلف فيه؛ فإن كان لا يظهر أمره في منكر أو فاحشة بينة أو ما أشبه ذلك: فليصل.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٩٢

قال مهنا: قال أحمد: **لا يعجبني** أن يؤم الرجل النساء، إلا أن يكون في بيته يؤم أهل بيته، أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل.

---

(١) سبق تخريجه.." (١)

"فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم، فقدموني (١). .، نحوا من حديث أبي معاوية.

قال أبي: فيه أنهم أجابوا مملوكا، وقدموه، أنه صاحب البيت.

"مسائل صالح" (٧١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد يؤم الرجل أباه؟

قال: من الناس من يتوقى ذلك إجلالا لأبيه، ثم قال: إذا كان أقرأهم فأرجو، يعني أن لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (٢٩٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن المقيد يؤم المطلقين؟

قال: إذا كان يمكنه الركوع والسجود فليؤمهم، لا بأس به، وقد أممت بهم، وأنا في السجن مقيد.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن العبد يؤم القوم؟

قال: إذا قرأ.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٦١

قال ابن هانئ: قيل له: فيؤم الأعرابي؟

قال: **لا يعجبني**، إلا أن يكون قد سمع أو فقه.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٦)

قال ابن هانئ: قلت: يؤم الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٢ (١٠٤٦٢)، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ - ٣١ (٦١٠٣).." [١]

"قال أبو داود: سمعت رجلا قال لأحمد: أوتر في السفر بواحدة؟

قال: صل قبلها ركعتين، ثم سلم.

"مسائل أبي داود" (٤٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل صلى ركعتين في السفر الفريضة، ثم أوتر بركعة، لم يكن قبلها صلاة متقدمة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله سعد، وابن عباس، ومعاوية -رضي الله عنهم- (١).

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٠)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يكون في سفر، فصلى الفريضة ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها؟

قال: **لا يعجبني** أن يوتر بركعة مفردة، ولكن تكون صلاة متقدمة قبل الركعة، عامة ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه صلى عشر ركعات، وثمانيا، وستا، وأربعا، يفصل بينهما بالسلام.

"مسائل ابن هانئ" (٤٩٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يوتر بركعة، أحب إليك، أو بثلاث يفصل بينهن؟

قال: الواحدة أفضل، يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٦٤

(1) روى البخاري (٣٧٦٤) عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي رواية بعدها (٣٧٦٥) قال: أصاب إنه لفقيه.
وروى أحمد ٥/ ٤٣٢ والبخاري (٦٣٥٦) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد مسح وجهه -أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة.." (١)

"قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٤٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي أن يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح﴾، و ﴿قل يأيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٤٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟

قال: ولم لا يقرأ؟ !

"مسائل أبي داود" (٤٥٨)

٥١٨ - الوتر على الراحلة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الوتر على الراحلة؟

قال: لا بأس به، **ولا يعجبني** أن يوتر بركعة إلا أن يكون قبلها صلاة، يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة.

قال إسحاق: السنة الوتر على الراحلة في السفر، ولا يوتر بواحدة إلا من عذر مرض أو سفر أو حادث أمر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٠١

"مسائل الكوسج" (٢٩٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟

قال: نعم.

قلت: أينما كان وجهه؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (٣٧١)

قال صالح: سألت أبي: يوتر الرجل على بعيره؟." (١)

"قال: نعم، قد أوتر النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعيره (١).

"مسائل صالح" (٦٥٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الوتر على الراحلة؟

قال: لا بأس به، ولا يصلى عليها شيء من الفريضة.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: الوتر على ظهر الدابة؟

قال: أين كان وجهه.

"مسائل عبد الله" (٢٤٨)، (٣١٨)

٥١٩ - نقض الوتر، والصلاة بعده

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أوتر أول الليل، ثم قام آخره فصلى؟

قال: أما أنا **فلا يعجبني** أن ينقض وتره.

قال إسحاق: أما إذا أحب أن يصلي بعد وتره وقد نام نومة، فالذي نختار له أن ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر؛ حتى لا يكون مصليا بعد الوتر، ولا يكون له وتران في ليلة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٠٦

"مسائل الكوسج" (٢٩٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نقض الوتر؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (٤٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل، ثم قام يصلي.

قال: يصلي ركعتين ركعتين.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.." (١)

"قيل: وليس عليه وتر؟

قال: لا.

وسمعته وسئل عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟

قال: نعم، ولكن يكون بعد الوتر ضجعة.

"مسائل أبي داود" (٤٦٤)

قال ابن هانئ: قلت: يوتر الرجل أول الليل، ثم يكون له ورد يقوم في بعض الليل يصلي، فيشفع ركعة إلى وتره؟

قال: لا، يصلي ركعتين.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن نقض الوتر؟

قال: **لا يعجبني**، قد كرهته عائشة (١)، وأنا **أكرهه.**

قال عبد الله: قلت لأبي: وكيف ينقض الوتر؟

قال: إذا أوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة أخرى يشفع إليها فيكون نقض الوتر، ويكون أيضا أن يوتر ثم ينام،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٠٧

فإذا استيقظ صلى ركعة يشفع بها إلى وتره فيكون هذا قد نقض الوتر، **ولا يعجبني** أن يفعل ذلك. وقد روي عن ابن عباس وأسامة رخصا فيه (٢)، وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا وتران في ليلة" (٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٤ (٦٧٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٣ (٦٧٢٧)

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٣ وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، من حديث طلق بن علي، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٩٣).." [1]

"سرية قد عبأ السرايا، فلا بأس أن يقنت ويدعو، **ولا يعجبني** أن يقنت في الحضر.

"مسائل ابن هانئ" (٤٩٨)

قال ابن هانئ: سألته عن القنوت في صلاة الفجر؟

قال: إذا قنت كما قنت النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو على الكفار ويستنصر، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، دعا على أبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وإذا كان أمير جيش فصف الناس للقتال، أو بعث بهم للقتال، فإنه يدعو ويستنصر، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، **ولا يعجبني** غير هذا، لا يقنت في الحضر.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠١)

قال عبد الله: قال: قلت لأبي: يقنت في الغداة على ما قنت النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعا على المشركين واستنصر للمسلمين؟

فقال: لا بأس إذا قنت الإمام قنوتا.

"مسائل عبد الله" (٣٤٥)

قال بشر بن موسى: وسألته عن القنوت في الفجر؟ فقال: أما أنا فلا أفعله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٠٨

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٢٨

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟

فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل.

فقال له أبو ثور: أي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟

قال: فإن كان كذلك فالقنوت.." (١)

"وسمعته أيضا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته" (١).

"مسائل أبي داود" (٤٣٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟

فقال: **لا يعجبني**، يعجبني أن يصلوا مع الإمام.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف، فأوتر وحدي؟

قال: توتر معه.

قيل: يضجون في القنوت؟

قال: أوتر معه.

قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام -يعني التراويح إلى آخر الليل؟

قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي.

وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه إلا -أرى- ليلة لم أحضر.

"مسائل أبي داود" (٤٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يصلى تطوع في غير رمضان في جماعة؟ قال: ما سمعت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٢٠

"مسائل أبي داود" (439)

ــــــــــــــــــــ

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٦٣، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٣/ ٨٣، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٧)، وكذا الألباني في "صحيح الجامع" (١٦١٥).." (١)

"أفضل. فإنما كرهنا ذلك لما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى كراهية التعقيب (١).

"مسائل الكوسج" (٤٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التعقيب في رمضان؟

قال: عن أنس فيه اختلاف.

"مسائل أبي داود" (٤٤٠)

قال أبو داود: سحت أحمد سئل عن قوم يعقبون في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعقبون فيه: حي على الصلاة حي على الفلاح؟

قال: أخشى أن يكون هذا بدعة، وكرهه.

قلت لأحمد: فيجيء رجل إلى أبواب الناس فيناديهم؟

قال: هذا أيسر.

"مسائل أبي داود" ٤٤١

قال محمد بن الحكم: وسئل عن التعقيب في رمضان؟ فقال: **أكرهه.**

ونقل المروذي، وأبو طالب عنه وقد سئل عن التعقيب: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.

"الروايتين والوجهين" ٩/ ١٧٥، "فتح الباري" لابن رجب ٩/ ١٧٥

٥٣٦ - العطاء لمن يقوم للناس في رمضان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: العطاء للذي يقوم للناس في شهر رمضان؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عنهما ٢/ ١٧٠ (٧٧٣١، ٧٧٣٢).." [١]

"قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرا.

قال إسحاق: لا يسعه أن يؤم على نية أخذ، وإن أم ولم ينو شيئا من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك.

"مسائل الكوسج" (٧١٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟

قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟ !

"مسائل أبي داود" (٤٤٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي بالناس في رمضان بأجر؟

قال: وهل يفعل هذا أحد؟ !

قلت له: أكثر من ذاك.

قال: لا يصلى خلفه ولا كرامة.

"مسائل ابن هانئ" (٤٨٦)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن الرجل يؤم قوما بأجر؟ فكرهه.

قلت: الفريضة؟

قال: **أكرهه.**

"مسائل عبد الله" (٣٩٠)

٥٣٧ - من فاته ركعات من التراويح، يقضيها؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين أيصلي إليها ركعتين؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٤٢

فلم ير ذلك، وقال: هي تطوع.

"مسائل أبي داود" (٤٤٨)." [(١)]

"باب: صلاة العيدين

٥٧٧ - من يجب عليه شهود العيد

قال إسحاق بن منصور: قلت: يمنع النساء في الخروج في العيدين؟

قال: إذا أردن ذلك فلا أحب أن يمنعن.

قال إسحاق: لا بل يستحب الخروج لهن في العيدين؛ لما مضت السنة بذلك، ولكن لا يتزين، ولا يتطيبن.

"مسائل الكوسج" (٢٨٦٥)

قال صالح: وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟

قال: **لا يعجبني** في زماننا هذا.

قلت: فالعيدين؟

قال: أما العيدين: فلا يصلي إلا متوضئا البتة.

"مسائل صالح" (٤٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يوم العيد يجتمعون فيصلون ركعتين؟

قال: يصلون أربعا.

"مسائل أبي داود" (٤٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل: أعلى المرأة صلاة العيد؟

قال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٦)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: خرجنا مع عبد الرزاق يوم عيد، وخرج." [(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٤٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٠٥

"أهل قريته معه، فجمع عبد الرزاق في يوم عيد.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن أهل قرية يكونون ثلاثمائة، أيجمعون فيها للعيدين؟

قال: لا بأس بإذن الإمام.

قلت: فإن صلوا وحدانا كم يصلون؟

قال: أربعا.

"مسائل عبد الله" (٤٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن النساء يخرجن إلى العيدين؟

قال: **لا يعجبني** في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة.

"مسائل عبد الله" (٤٨٠)

قال حنبل: قلت لأحمد: كم ترى أن يصلوا العيد إذا كانوا في قرية؟

قال: مائة ونحوه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٩٠

قال المروذي: أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد، قلت: النساء يخرجن في العيدين؟

قال: **لا يعجبني** في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة.

"الورع" (١٠٦)

ونقل حنبل عنه -وقد سئل عن خروج النساء إلى العيد؟

فقال: يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن.

"الفروع" ١/ ٥٧٨." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٠٦

"قال: لا صلاة قبل ولا بعد، خرج النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلى العيد فلم يصل قبل ولا بعد، وأهل البصرة يصلي بعضهم قبل، وأهل الكوفة بعضهم يصلي بعد.
"مسائل ابن هانئ" (٤٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روي عن ابن عباس (١)، وابن عمر (٢)، وسلمة بن الأكوع، وبريدة الأسلمي: لم يصلوا قبلها ولا بعدها (٣).
قال أبي: ليس قبل العيد، ولا بعده صلاة قط.
"مسائل عبد الله" (٤٦٩)

قال الأثرم: قال أحمد: لا يتطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها، وذكر الحديث.
يعني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل قبلها ولا بعدها.
"العدة" ١/ ٣٢٢

قال أحمد بن القاسم وسئل أحمد لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت هل يصلي؟
قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه.
قيل له: فإن لم يكن ممن يقتدى به؟
قال: لا **أكرهه**، وسهل فيه.
"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ٩٥

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧٦ (٥٦٢٤).
(٢) رو اهـ عبد الرزاق ٣/ ٢٧٤ (٥٦١١ - ٥٦١٥) وابن أبي شيبة ١/ ٤٩٧ (٥٧٣٤، ٥٧٣٦، ٥٧٤١).
(٣) روى عبد الرزاق ٣/ ٢٧٣ (٥٦٠٧) أن علقمة بن قيس سئل عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، فقال: كان أصحاب النبي لا يصلون قبلها.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥١٦

"٦١٣ - إذا نوى المقام وهو في الصلاة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: مسافر نوى المقام وهو في الصلاة؟

قال: يتم.

قلت: فإنه قعد في الركعتين قبل أن يتشهد؟

قال: يتم حتى يخرج منها بتسليم، وإذا افتتح المقيم الصلاة ثم بدا له أن يسافر قال: يتم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥٦)

٦١٤ - القصر رخصة أم عزيمة؟

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: من ذهب إلى أن لا يقصر في السفر ولا يفطر؟

قال: **لا يعجبني** هذا.

"مسائل أبي داود" (٥١٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: رجل أراد سفرا، فلما مضى خمسة فراسخ بدا له فرجع، وقد قصر من الصلاة، يعيد الصلاة؟

قال: لا يعيد ما قصر.

"مسائل عبد الله" (٤٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة قالت: قصر النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر، وأتم وصام وأفطر (١). يصح؟

---

(١) رواه: أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٥٩٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ (٨١٨٧)، =." [1]

"قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث.

"مسائل عبد الله" (٤٢٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٦١

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يعجبنا أن يصوم في السفر، ويقصر، يأخذ برخصة الله تعالى.

"مسائل عبد الله" (٤٣٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟

قال: هذا مخالف، سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- التقصير، يقصر أحب إلينا.

"مسائل ابن هانئ" (٤٠١)

قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعا؟

قال: **لا يعجبني**. ثم قال: السنة ركعتان.

"التمهيد" ٤/ ٣٧٥

قال أبو الحسن النسوي: وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة حنين، فلم يعب بعضهم على بعض (١). ولا أعلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتم، إلا أن تكون عائشة (٢).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨

= والدارقطني في "السنن" ١/ ١٨٩ وقال: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٣٠٤، والبيهقي ٣/ ١٤١، والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٥٩٤).

(١) بلفظه رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤ من حديث أبي سعيد، وصومهم مع النبي في السفر ثابت في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وأنس وأبي الدرداء، وغيرهم.

(٢) روى البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥/ ٣) عن الزهري قال: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.." [1]

"قال: لا بأس- أو قال: أرجو أنه لا بأس به ما لم يكن مبيتا أو مقيلا. ومرة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقيل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٦٢

"مسائل أبي داود" (٣٣٠)

ونقل عنه يعقوب بن بختان أنه قد رخص في المبيت في المسجد، وقال: إن وفدا قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأنزلهم المسجد (١).

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٤٨

٦٣٣ - الجلوس في المسجد على غير طهارة أو المرور به

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يمر الرجل في المسجد ولا يصلى فيه؟

قال: أما مارا فلا **أكرهه**، ولكن لا يجلس حتى يصلي ولا يتخذه طريقا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٦٣)

قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يخرج إلى بعض من يجيئه، فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئا حتى يدخل بيته، وربما قعد على أسكفة باب المسجد.

"مسائل أبي داود" (٣٣٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢١٨، وأبو داود (٣٠٢٦)، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٥ (١٣٢٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص قال الألباني في "ضعيف أبي داود" (٥٢٩): إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن، وهو البصري. اهـ.." (١)

"٦٣٩ - الوضوء في المسجد

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟

قال: قد فعل ذلك قوم.

قال إسحاق: هو حسن، ما لم يستنج فيه.

"مسائل الكوسج" (٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٩٠

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن مسجد قوم أحتفر فيه بئر وجعل عنده سقاية، يتوضأ منها ويغتسل في السقاية؟

فقال: **أكرهها** تطم البئر، لأنها تقذر المسجد، إلا أن يكون مسجد بني وحفر البئر، فيحوط عليها حائط وتخرج من المسجد.

"مسائل عبد الله" (١٦١)

٦٤٠ - البيع والشراء في المسجد والتكسب بالحرف

قال ابن هانئ: وسئل عن البيع والشراء في المسجد، فكرهه.

"مسائل ابن هانئ" (١١٨٣)

نقل الأثرم عنه: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبه، وسهل في الكتابة فيه، وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم.

وقال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره بعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد؟

فقال: أما الخياط وأشباهه **فلا يعجبني**، إنما بني المسجد ليذكر الله فيه، وكره البيع والشراء فيه.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٧٥." (١)

"قال صالح: وسألته: الكناسة تكون في الحارة، يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها مسجد؟

قال: لا يبنى مسجدا أبدا إلا بملك يملكه رجل فيبنيه، ولا يبنى مسجد في الطريق.

"مسائل صالح" (٧٥٩)

قال صالح: وسألته: إذا كان في المسجد خشبة غصب، هل تحل الصلاة فيه؟

قال: يجتنب ذلك الموضع الذي فيه الغصب.

"مسائل صالح" (٧٦١)

قال صالح: سألته: عمن بنى مسجدا في طريق المسلمين؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٩٥

قال: **لا يعجبني** أن يصلي فيه.

"مسائل صالح" (٧٦٢)

قال أبو داود: سألت أحمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق؟

قال: كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطرق.

"مسائل أبي داود" (٣٣١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه؟

قال: لا.

قلت لأحمد: مسجد آخره من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من الطريق؟

قال: هذا أيسر.

قلت لأحمد: فإن كان مقام الإمام من الطريق فقط؟

فقال: **لا يعجبني** الصلاة فيه.

"مسائل أبي داود" (٣٣٢)." [١]

"٦٥٨ - الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الحديث

قال ابن هانئ: سئل عن مسجد بني حديث، وآخر عتيق، في أيهما يصلي؟

قال: أفضل في العتيق.

"مسائل ابن هانئ" (٣٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في حي آخر، فتحول إلى حي آخر، والمسجد الأول أقدم من المسجد الآخر؟

فقال أبي: كان أنس يتبع الأقدم، ويتجاوز المحدثة.

قلت لأبي: أيما أعجب إليك؟ فرأيته كأن الأقدم أعجب إليه.

وقال: إلا أن يشق على رجل بعد المسجد الأقدم فلا بأس أن يصلي في هذا المحدث، إذا كان الأقدم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٦٠٤

يشق عليه.

"مسائل عبد الله" (٣٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد عتيق على باب رجل، يره الرجل الذي يصلي الصلاة، يتجاوزه إلى مسجد ليس بالقديم؟

قال: إذا كان الإمام صاحب بدعة **أكرهه**، فيجاوزه إلى غيره أحب إلي.

"مسائل عبد الله" (٣٨٩)

٦٥٩ - إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يباع لمصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أتباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟." (١)

"٦٦٤ - في الإذن بالجنازة والنداء عليها

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الإذن بالجنازة؟

قال: إذا أذن إخوانه وأصحابه، وأما أن ينادى عليه فلا أدري ما هذا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٣٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يموت فيؤذن به الناس؟

قال: إذا صاح إن فلانا قد مات **فلا يعجبني**، وأما أن يخبر به في رفق فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٩٤٧)

ونقل حنبل عنه كراهة إعلام الجار.

"الفروع" ٢/ ١٩٢

٦٦٥ - الإسراع بتجهيز الميت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٦١٦

قال أبو داود: قلت: الغريق يتربص له؟ قال: أي شيء يتربص بالغريق؟ !
"مسائل أبي داود" (١٠٠٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المصعق وكم ينتظر به؟
قال: يروى عن الحسن ثلاث، وإنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة، وفي الشتاء على ذلك أهون. وكره أن يحد فيه شيئا.
"مسائل أبي داود" (١٠٠٨)." (١)
"قال: النساء أعجب إلي.
"مسائل أبي داود" (١٠٠٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون في السفر يموت وليس معه إلا امرأته، أتغسله؟ قال: نعم.
"مسائل ابن هانئ" (٩١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون امرأته معه في سفر فتموت وليس معهم امرأة، أيغسلها زوجها؟
قال: نعم.
قيل له: فكيف يصنع؟
قال: يصب الماء من فوق الثوب، ولا يكشف ثوبها.
"مسائل ابن هانئ" (٩١٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة؟
قال: **لا يعجبني** أن تغسل الحائض شيئا من الميت، والجنابة أيسر من الحيض.
"مسائل ابن هانئ" (٩١٧)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تموت مع القوم وليست معهم امرأة؟
قال أبو عبد الله: تيمم، وكذلك الرجل مع النساء ييمم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٧/٢٦

"مسائل ابن هانئ" (٩١٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخنثى من يغسله إذا مات؟

قال: أما ماكان دون خمس سنين أو سبع سنين فلا بأس كل من غسله.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت إسماعيل بن حماد -يعني ابن أبي سلمان- يذكر أن أباه سئل." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة ماتت مع رجال، ليس معهم امرأة؟

قال: تيمم الصعيد، والذي ييممها يضع يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم ييممها.

"مسائل عبد الله" (٥٠٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت ولا يجدوا إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟

قال: يعلموها.

ثم قال: **لا يعجبني** أن تطلع على عورة المسلمة.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥٨ (١٠٩٣)

نقل حرب عنه: تيمم -أي: المرأة إذا ماتت مع الرجال.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٠٠

روى حنبل عنه: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها والزوج امرأته.

"الانتصار" ٢/ ٦٦٠

روى بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله: غسل علي فاطمة (١)؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٠

قال: ليس له إسناد.

وروى الفضل بن زياد عنه أنه قال: يروى من طريق ضعيف.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩ - ٤١٠ (٦١٢٢)، والحاكم ٣/ ٦٣1 - ١٦٤، والبيهقي ٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧ وحسنه الحافظ في "التلخيص الحبير" ٢/ ١٤٣، والألباني في "الإرواء" (٧٠١).." [1]

"ونقل المروذي عنه في شعر الرأس: لا يقص.

"الفروع" ٢/ ٢٠٧

ونقل أبو طالب عنه: لا تجوز الزيارة.

ونقل ابن واصل: يزاد إلى خمس.

"الإنصاف" ٦/ ٧٤

ذكر المروذي عن أحمد أنه روى: أن علي بن أبي طالب حين غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- لف على يده خرقة حين غسل فرجه.

"معونة أولي النهى" ٣/ ٣٤

٦٧٦ - تكفين الميت على المغتسل

قال صالح: قلت: يكفن الميت على المغتسل؟

قال: إذا كان جافا فأرجو.

"مسائل صالح" (٤٤٢)

قال عبد الله: قلت: يكفن في ثوب صوف؟

قال: بياض كله.

قلت: تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز والوشي، والرجل يكفن في ذلك؟

قال: **لا يعجبني** أن يكون الكفن إلا في البياض. ويكره كل شيء من الحرير.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٢

قلت لأبي: فإن كفنت فيه؟

قال: يعجبني أن ينزعوه عنها.

قلت لأبي: فإن دفنت فيه؟

قال: يترك عليها.

"مسائل عبد الله" (٥١٠)." (١)

"قال أحمد: الإزار يلي الجسد، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحقو: "أشعرنها إياه" (١).

"مسائل أبي داود" (٩٥١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: المرأة تكفن في خمسة أثواب تعمم أو قال: تخمر، ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها، ويشد فخذيها بالحقو.

"مسائل أبي داود" (١٠٠١)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحقو ما هو؟

قال: الإزار.

قيل: الخامسة؟

قال: الخرقة الذي تشد على فخذيها.

"مسائل أبي داود" (١٠٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: قميص المرأة؟

قال: يخيط.

قيل: يكف ويزرر؟

قال: نعم، ولا يزرر عليها.

"مسائل أبي داود" (١٠٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تكفن في الخز؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٧

قال: **لا يعجبني** أن تكفن في شيء من الحرير.

"مسائل أبي داود" (١٠٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الميت يكفن في قميص له أزرار؟

---

(١) سبق تخريجه.." (١)

"قال: يصلى عليه إلى شهر.

"مسائل ابن هانئ" (٩٣٩)

قال عبد الله: سمعت أبي: سئل عن الصلاة على القبر؟

قال: جائز.

قلت: إلى كم تجوز؟

قال: إلى شهر.

قلت لأبي: بإمام؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (٥٢١)

نقل عنه المروذي، وقد سئل هل يصلى عليها وهي في المقبرة عند اللحد؟ فقال: **لا يعجبني**، يخرج من المقابر ويصلى عليها.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢١٤

قال الإمام أحمد في رواية حنبل عنه: لا يصلى على القبر بعد شهر، على ما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبر أم سعد بعد شهر.

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٤٧٨

---

(١) الجامع لعلوم ال إمام أحمد - الفقه٦٢/٧

قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد بن عبادة ماتت، والنبي -صلى الله عليه وسلم- غائب فأتى قبرها، وصلى عليها، وقد مضى لذلك شهرا (١).

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٤)، الطبراني في "الكبير" ٦٢٠، وابن الجوزي في "التحقيق" ٢/ ١٦ (٨٩٩) وضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي" ١/ ١١٦.." [1]

"قال: لا يصلى عنه.

قلت له: إنه يحج عنه، ويصلى عنه الطواف؟

قال: ذاك من عمل الحج.

أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا قال: سئل أبو عبد الله: عن الرجل يصلي عن أبيه، وقد مات، أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: ما سمعت في هذا بشيء، أن يصلي الرجل عن الرجل.

وقال: **لا يعجبني** أن يصلي أحد عن أحد.

"الوقوف" للخلال (٢٣١ - ٢٣٥)

أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد: أنه سأل أبا عبد الله: يصوم أحد عن أحد؟

قال: النذر يصام عنه، أما رمضان -يعني: لا.

قلت: يصلي أحد عن أحد نذرا؟

قال: لا.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة، أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأبنه؟

قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره.

أخبرني زكريا بن يحيى: حدثنا أبو طالب، أنه قال لأبي عبد الله: وحديث محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي -صلى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١١٠

الله عليه وسلم- قال: "خير ما يخلف الرجل ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصدقة يبلغه أجرها، وعلم يعمل به بعده".." (١)

"أبواب التعزية

٧٥٦ - مكان التعزية، والجلوس لها

قال أبو داود: قلت لأحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟

قال: أما أنا **فلا يعجبني**، أخشى أن يكون تعظيما للميت أو للموت.

فقيل لأحمد: أيوب -يعني: رخص فيه؟

فقال: إنه خاف على عبد الوهاب -يعني: الثقفي- فقال: الزموه فإنه حدث - يعني: حين مات عبد المجيد أبو عبد الوهاب.

"مسائل أبي داود" (٩٢٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: التعزية عند القبر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٩٢٤)

قال الخلال: سهل أحمد الجلوس إليهم في غير موضع. ونقل عنه: المنع.

ونقل حنبل عنه: الرخصة لأهل الميت.

"الفروع" ٢/ ٢٩٥

وقال أحمد الساوي: رأيت أبا عبد الله جاء يعزي أبا طالب فوقف بباب المسجد، فقال: عظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، ثم جلس، ولم يقصد أحدا منهم.

"الطبقات" ١/ ١٨٨

قال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت وا‌‌لاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام؛ هذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٥٦/٧

تعظيم للموت.

"معونة أولي النهى" ٣/ ١٣٠." [١]

"مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين قال: حدثنا الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله قلت: كيف يعزى النصراني؟

قال: لا أدري. ولم يعزيه؟

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ (٦٤٠ - ٦٤١)

٧٦٠ - الطعام والبيتوتة عند أهل الميت

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره الطعام على أهل الميت والبيتوتة عند أهل الميت؟

قال: يكون الطعام لأهل الميت وأما أن يجمع عليهم مثل العرس فلا، وأما المبيت **فأكرهه**.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٣٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الطعام على الميت؟

قال: يعمل لهم ولا يعملون هم.

"مسائل أبي داود" (٩٢٥)

قال ابن هانئ: قلت: يكره الطعام لأهل الميت؟

قال: إذا كان مثل عرس فلا، ولكن يكون الطعام لأهله.

"مسائل ابن هانئ" (٩٦٠)

قال ابن هانئ: قلت: البيتوتة عند أهل الميت؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٥٨

قال: **أكرهه**.

"مسائل ابن هانئ" (٩٦١)." [١]

"قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن المرأة تموت في بطنها ولد، إذا لم يقدر النساء (يسلط عليها)

(١) الرجل (يخرجه (٢)؟

قال: لا.

قلت: والصبي يولد في أصبعه زيادة يقطع؟

قال: لا.

والمرأة تموت وفي بطنها صبي؟

قال: لا يشق عن بطنها يخرجه الله إن شاء، ينتظر بها ما دام حيا.

"مسائل عبد الله" (٥٤٢)

٧٦٨ - إعارة المسلم النعش وغيره لأهل الذمة

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء قال: لا بأس أن يعير المسلم النعش أو المغسل أهل الذمة. قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** أن يعيرهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٢٩٣ (٦٠٩)

---

(١) في المطبوع: بياض في الأصل، والمثبت من "مسائل صالح" (٥٢٠).

(٢) في المطبوع: بياض في الأصل، والمثبت من "مسائل صالح" (٥٢٠).." [٢]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان عند الرجل طعام من زرع وقد زكاه في شعبان فباعه بدراهم، وعنده مال يزكيه في شهر رمضان سوى ذلك المال، فجاء شهر رمضان وعنده ذلك المال يزكيه مع ماله أم لا؟

قال: ليس عليه في ذلك شيء حتى يحول عليه الحول.

---

(١) الجامع لعلوم ا لإمام أحمد - الفقه٧/١٦١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٦٩

قال إسحاق: كما قال، إذا لم يحل عليه الحول من يوم باع.

"مسائل الكوسج" (٦٣٠)

٨٢٢ - صفة الواجب في أموال التجارة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: لأن يعطها على وجهها أحب إلي، وإن أعطى العروض أجزأه.

قال أحمد: ما يعجبني أن يعطي العروض.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أن يكون في موضع ضرورة.

"مسائل الكوسج" (٥٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تؤخذ العروض في الزكاة؟

قال: قد روي هذا عن معاذ -رضي الله عنه- (١)، وأما أنا **فلا يعجبني**.

قال إسحاق: هو جائز إذا كان على وجه النظر للمساكين.

"مسائل الكوسج" (٦٥٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يكون عنده دراهم صحاح، يزكي غله؟

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (١٤٤٨) ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٠٥ (٧١٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ (١٠٤٤٠). عن طاوس عن معاذ، قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣١٢: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.." (١)

"وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن رجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟

قال: ولم يؤخر، يخرجها إذا حال الحول. وشدد في ذلك.

قيل له: فإن حال الحول فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولا فأولا.

قال: لا يخل، يخرجها كلها إذا حال عليه الحول. وشدد في ذلك.

وقال في رواية العباس بن محمد الخلال، في الرجل يؤخر الزكاة حتى تأتي عليها سنين، ثم يزكي: نخاف

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٥٤

عليه الإثم في تأخيره.

وقال في رواية يعقوب ابن بختان، في رجل عليه زكاة عام لم يعطه، وأعطى زكاة عام قابل.

قال: جائز، ولكن يعطي الماضي.

ونقل عنه يعقوب بن بختان أيضا، في الرجل تجب عليه الزكاة، وله قرابة وقوم قد كان عودهم، فيعطيهم وهم عنه غيب، يدفعها إليهم؟

قال: ما أحب أن يؤخرها إلا أن لا يجد مثلهم في الحاجة.

وقد نص في مواضع أخر، على أنه لا يؤخرها عند الحول ليجريها على أقاربه، نقله عنه جماعة منهم: محمد بن يحيى الكحال، والحسن بن محمد، والفضل بن زياد.

ونقل عنه إسحاق بن هانئ وعبد الله أبو مسعود الأصبهاني وأبو طالب، وسندي وغيرهم الجواز.

ولكن لأحمد نصوص أخر تدل على كراهة إجرائها عليهم شيئا فشيئا قبل الحول؛ معللا بأنه يخص بزكاته قرابته دون غيرهم ممن هو أحوج منهم.

وقال: **لا يعجبني**، فإن كانوا مع غيرهم سواء في الحاجة فلا بأس. نقله عنه جعفر بن محمد.." [١]

"٨٣٠ - في المزكي يسلم في زكاته غير ما أوجب الله عليه في ماله؟

قال صالح: قلت: الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة، فيتصدق بها؟

قال: يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك.

"مسائل صالح" (٧٣٦)

قال صالح: قلت: الرجل يشتري للرجل فرسا من زكاته؟

قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو.

"مسائل صالح" (١٣٤٠)، (١٣٩٢)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يحمل على الدابة من الزكاة؟

قال: **لا يعجبني** أن يحمل هو، ولكن يدفع إليه دراهم، فيكون هو يشتري لنفسه ما أراد.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٥٨

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يخرج زكاة ماله، يكسو بها أقارب له؟

قال: أرى أن يدفعها إليهم دراهم كما وجب عليه في ماله، فإن شاءوا أن يعطوه ليشتري لهم شيئا فلا بأس، إذا صار لهم ما وجب عليه في ماله.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرم حصنا في الثغر أو يحفر بئرا أو يكسو الفقراء من الزكاة؟

فقال: يعجبني للمزكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال الله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب." (١)

"والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠].

"مسائل عبد الله" (٥٥٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة يشتري بها ثيابا أو دقيقا أو غير ذلك؟

قال: **لا يعجبني** إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليهم دراهم فيعطيهم دراهم.

"مسائل عبد الله" (٥٦٢)

نقل محمد بن الحكم عنه في شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه أنه يجوز.

"الفروع" ٢/ ٦٢١

٨٣١ - مكان تفريق الزكاة، ونقلها من بلد لآخر

قال إسحاق بن منصور: قلت: أيخرج الزكاة من بلده إلى بلد؟

قال: لا يخرجها.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٦٨

قال صالح: سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟

قال: لا.

قيل له: فإذا كان قال: يدور؟

قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو، يزكيه ثم.

"مسائل صالح" (٤٢٤)." [١]

"فقلت له: فيدفع إليه زكاته فإن رده إليه قضى مما أخذه من ماله؟

قال: نعم.

وقال في موضع آخر -وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟

قال: إذا كان بحيلة **فلا يعجبني**.

قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة؟

قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز.

"المغني" ٤/ ١٠٦، "إعلام الموقعين" ٣/ ٣٠٩

وقال أبو الحارث: قلت للإمام أحمد: رجل عليه ألف، وكان على رجل زكاة ماله ألف، فأداها عن هذا الذي عليه الدين، يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم، ما أرى بذلك بأسا.

"إعلام الموقعين" ٣/ ٣١٠ - ٣١١، "معونة أولي النهى" ٣/ ٣٣٤

ونقل ابن القاسم: إذا أراد الحيلة، لم يصلح ولا يجوز.

"الفروع" ٢/ ٦٢٠، "المعونة" ٣/ ٣٥٣

٨٤١ - دفع الزكاة للصبي والمجنون أو وليهما

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: لا يقبض للصبي إلا أب أو وصي أو قاضي.

قال أحمد: جيد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٦٩

قال إسحاق: قبض هؤلاء له قبض، وكذلك قبض أمهم لهم فيما يوهب لهم أو تهب هي نفسها.

"مسائل الكوسج" (٣٠٨٧)." (١)

"ولا يقي بها مالا.

"مسائل أبو داود" (٥٨٠)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: ابن عيينة يقول: تدفع الصدقة على ثلاثة أوجه: على أن لا يقي بها ماله، ولا يحابي بها، ولا يدفع بها مذمة.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل عليه زكاة وله قرابة -ممن ينفق عليهم- أيجري عليهم من الزكاة؟

قال: إذا لم يكونوا في عياله، أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: تعطى الأخت أو الأخ أو الخالة من الزكاة؟

قال: يعطى كل القرابة، إلا الأبوين أو الولد، وولد الولد لا يعطى من الزكاة.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٦)

قال ابن هانئ: وسئل: هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة، ولها زوج لا يمونها ما يكسب؟

قال: يعطيها إذا لم يحاب بها، **ولا يعجبني** أن يجري عليها، ولكن يعطيها ولا يحابي بها، ولا يقي بها ماله، ولا يدفع بها مذمة.

وقال: لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: هل ترى أن يؤثر بها قرابته إذا كانوا معه في المصر الذي هو فيه إلا أنهم ليسوا في جواره وهم في سكة أخرى، ترى أن يعطيهم كما يعطي غيرهم أو لا يعطيهم منها شيئا إذا لم يكونوا في جواره، وهل ترى أن يصرفها إليهم كلها حتى يعينهم بها؟." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٠٦

"قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن اليهودي والنصراني يعطى من الزكاة؟

قال: الناس فيها مختلفون، قال الحكم في رجل لا يجد مساكين مسلمين ويصيب يهودي ونصراني؟ قال: لا يجزئه، وقال الشعبي: تجزئه. وقال إبراهيم: إذا لم يجد غيرهم أرجو أمن يجزئه.

أخبرني حمزة قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: لا يعطى من الزكاة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله (يقول): وأنا أرى مثل لك.

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: يعطى اليهودي والنصراني من الزكاة؟ قال: لا.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٣٠ - ١٣١ (١٥٤ - ١٥٦)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه لأبيه: يعطى من الزكاة مشرك يهودي أو نصراني؟

قال: لا يعطى إلا المسلمون.

أخبرني عبد الله قال سمعت أبي يقول: سمعت إسماعيل سئل: يعطى المحتاج من الزكاة؟

قال: لا إنما ذلك على مولاه.

قلت: لإسماعيل: فالمشرك؟

قال: لا.

أخبرني حرب قال: قلت لأبي عبد الله: يعطى اليهودي والنصراني من صدقة الفطر؟ فكرهه وقال: **لا يعجبني** لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج صدقة الفطر. فكأنه جعله واجبا.." (١)

"أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل: أيعطى من الزكاة اليهودي والنصراني؟

قال: لا يعطون من الواجب. ثم قال: لا يعطى من الواجب أهل الذمة.

قيل له: فمن زكاة الفطر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٣٨

قال: **لا يعجبني**.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٣١ - ١٣٢ (١٥٨ - ١٦١)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: لا يعطى من الزكاة أحد من غير أهل الإسلام.

وقال مرة: سأل رجل ابن عمر -رضي الله عنهما-: أعطي زكاة مالي أهل الذمة؟ قال: لا يعطى منه غير مسلم.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٣٠ - ١٣١ (١٥٤ - ١٥٦)." (١)

"من رأى الهلال وحده، يلزمه الصوم؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من رأى هلال رمضان وحده أيصوم؟ ومن رأى هلال شوال وحده، أيفطر؟ قال: يصوم، ولا يفطر.

قال إسحاق: لا يوم ولا يفطر؛ لأن الصوم مع الجماعة.

"مسائل الكوسج" (٦٦٥)

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يرى هلال رمضان وحده؟

قال: يصوم.

قلت: فإن رأى هلال شوال وحده؟

قال: لا يفطر.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٩).

نقل حنبل عنه في رجل رأى هلال رمضان وحده، هل يصوم؟

فقال: لا يصوم إلا في جماعة من الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٥٧، "شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ١٣٢.

صيام يوم الشك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٣٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟

قال: **أكرهه** إذا وضح.

قال إسحاق: كلما كانت تلك الليلة مصحية (١) فلا يسعه إلا أن يصبح مفطرا يبكر بالأكل، وإذا كانت متغيمة، أو بها علة أصبح مفطرا أيضا إلا أنه يتلوم (٢) بالأكل يتربص أن يأتيه الخبر.

"مسائل الكوسج" (٦٩١)

---

(١) مصحية: منقشعة الغمام.

(٢) يتلوم: يمكث وينتظر.." (١)

"قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه.

"المغني" ٤/ ٣٣٨.

ونقل الأثرم عنه: ليس ينبغي أن يصبح صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره.

"شرح العمدة" كتاب الصيام ١/ ١٢٦، "الفروع" ٣/ ١١٧، "معونة أولي النهى" ٣/ ٤٤٦.

روى عنه حنبل: إذا حال دون منظر الهلال حائل، أصبح الناس متلومين ما يكون بعد، وإذا لم يحل دون منظره شيء، أصبح الناس مفطرين، فإن جاءهم، خبر كان عليهم يوم مكانه، ولا كفارة.

وروى عنه حنبل في موضع آخر وقد سئل عن صوم يوم الشك؟

فقال: صم مع جماعة الناس والإمام، فإن السلطان أحوط في هذا وأنظر للمسلمين وأشد تفقدا، والجماعة؛ يد الله على الجماعة، **ولا يعجبني** أن يتقدم رجل الشهر بصيام، إلا من كان يصوم شعبان، فليصله برمضان.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس. وقال: وأذهب إلى حديث ابن عمر (١)؛ لأن الصلاة والصيام والجهاد إلى الإمام.

"شرح العمدة" كتاب الصيام ١/ ٧٧ - ٧٨.

روى الفضل بن زياد عن أحمد بإسناده عن أبي عثمان، قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يوما من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٤٤

شعبان، ويفطر يوما من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس (٢).

"شرح العمدة" كتاب الصيام ١/ ٩٥.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٤ (٩٥٠٧).." [1]

"قال: يفطرون ويخرجون لعيدهم إن كان قبل الزوال، وإن شهدوا بعد الزوال أفطروا أيضا ويخرجون من الغد لعيدهم -يعني الصلاة.

"مسائل عبد الله" (٦٦٠).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال ترى للناس أن يفطروا ساعة رأوا الهلال؟

قال: **لا يعجبني** ذلك، أرى أن يتموا صومهم على حديث ابن مسعود أنه قال: لعله أهل ساعتئذ (١).

وحديث عمر أيضا: الأعمش عن أبي وائل عن عمر نحو هذا القول أو مثله (٢).

قلت لأبي؛ فيخرجون للعيد إذا كانوا رأوه قبل الزوال؟

قال: نعم، يخرجون لعيدهم، ولا أرى أن يفطروا على حديث ابن مسعود. (٣)

قلت لأبي: فإن رأوه بعد الزوال؟

قال: كذلك أيضا لا يفطرون، يتمون صومهم ذلك.

قلت لأبي: فأي وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال؟

قال: يخرجون من الغد.

"مسائل عبد الله" (٦٦١).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ (٩٤٥٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٥١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.." (١)

"قال: لا **أكرهه**، الوصال أن يكون لا يأكل شيئا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٧٢).

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفطر على تمرات أو شربة ماء (١)، فيستحب له أن يفطر على تمرات أو ماء، **ولا يعجبني** أن يواصل، نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك (٢).

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٥٣٤ - ٥٣٥ "معونة أولي النهى" ٣/ ٤٤٨.

روى حنبل عن أحمد: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام، ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك، فشرب سويقا، لما طلبه للمتوكل.

وذكر المروذي عن أحمد أنه كان إذا واصل: شرب شربة ماء.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٥٣٧، ٥٣٨.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس ابن مالك. حسنه الألباني في "الإرواء" (٩٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣١، والبخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.." (٢)

"قلت: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي؟ (١) قال: ذاك على الرخصة؛ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ليس البر الصوم في السفر" (٢).

وقال أبو سعيد: لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم (٣).

وقال ابن عباس: الإفطار عزمة من كان مريضا أو على سفر (٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٥٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٦١

وابن عباس قال: صام النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بلغ الكديد، ثم أفطر.

قال الزهري: فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. يعني: أفطر (٥).

"مسائل صالح" (٩٥٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفطر في السفر أفضل.

"مسائل أبي داود" (٦٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صام رمضان في السفر؟

قال: **لا يعجبني** رمضان وغير رمضان، في السفر أختار الإفطار، فإن صام يجزئه.

"مسائل أبي داود" (٦٥١).

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل صام بعض رمضان وهو مقيم ثم سافر أيفطر؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٩٤، والبخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٩ البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢، ومسلم (١١١٦)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/ ٢٧٩، والطبري في "تفسيره" ٢/ ١٥١.

(٥) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩ البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.." [(١)]

"قال: يجتنب الأكل أحب إلي، إلا أن يريد فيه إقامة. فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة: صام، وأتم الصلاة.

وقال مرة أخرى: الإفطار أعجب إلينا، وإن صام أجزأه.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤١).

قال ابن هانئ: سألته عن: الصيام في السفر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٧٠

فقال: لا يصوم، والإفطار أعجب إلي، وإن صام أجزأ عنه.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦٦).

قال ابن هانئ: قيل له: فإن وافق صيامه في شعبان؟

قال: يصومه ما لم يكن يأتي عليه رمضان آخر.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعا في السفر فهل يأثم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ليس من البر الصوم في السفر"؟ (١)

فقال: إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه، **ولا يعجبني** أن يصوم تطوعا ولا فريضة في سفر.

"مسائل عبد الله" (٦٩٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصيام في السفر؟

فقال: يعجبنا أن يفطر، فإن صام لم يعد صومه.

"مسائل عبد اللـه" (٦٩٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا في يوم شديد الحر، وكان

---

(١) سبق تخريجه.." (١)

"وقال في رواية حنبل: **لا يعجبني** الصيام في السفر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس من البر الصوم في السفر" وكان عمر، وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة (١).

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٢١٠ - ٢١١، "الإنصاف" ٧/ ٣٧٤.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٧٢

٨٨٠ - حكم قضاء الصوم في السفر للمسافر

قال في رواية الأثرم: أنا أكره أن يصوم في السفر؛ فكيف بقضاء رمضان في السفر؟

"شرح العمدة"، كتاب الصوم ١/ ٢٣٦.

٨٨١ - متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا خرج مسافرا متى يفطر؟

قال: إذا برز عن البيوت.

قال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرحل فله الإفطار، كما فعل ذلك أنس بن مالك -رضي الله عنه-. وسن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢)، وإذا جاوز البيوت قصر.

"مسائل الكوسج" (٦٨٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: ينادى بالنفير في شهر رمضان ولا يدرون أين يذهبون ولعلهم يرجعون من أميال؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ (٨٩٩٦، ٨٩٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠)، وقال: هذا حديث حسن وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" ١/ ٢٤٠ (٦٤١).." [1]

"٨٨٢ - إذا ابتدأ السفر في أثناء النهار، أو وجد سبب الفطر، له أن يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت سفيان عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان، ثم سافر من النهار أيفطر؟

قال: **لا يعجبني**.

قلت: فإن فعل أترى عليه كفارة؟

قال: لا.

قال أحمد: هو نحو مما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٧٤

قال إسحاق: كما قال سفيان.

"مسائل الكوسج" (٧٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الأوزاعي في رجل أراد السفر في شهر رمضان فأدركه الفجر وهو في أهله، ثم خرج: فليس له أن يفطر يومه ذلك.

قال: إذا كان قد حدث نفسه من الليل بالسفر يفطر، وإن أدركه الفجر في أهله، إلا أن يكون نوى السفر في بعض النهار **فلا يعجبني** أن يفطر.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٧٧٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت؟

قال: تمسك عن الطعام إلى آخر النهار وتعيد ذلك اليوم، وكذلك المسافر أيضا إذا قدم المصر وهو مفطر يمسك أيضا يقيم على صيام." (١)

"باب: شروط صحة الصوم

النية في الصيام

٨٩٣ - فمحلها

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" (١)؟

قال: هذا عندي على رمضان.

قال إسحاق: كما قال، وكل واجب: نذر أو قضاء.

"مسائل الكوسج" (٦٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت -أي: لسفيان: ابن المسيب جاءه رجل بعدما ارتفع النهار، فقال: علي يوم من شهر رمضان، أفأصوم اليوم يجزئ عني؟ قال: نعم.

قال سفيان: **لا يعجبني**، إلا أن يدخل فيه بنية تنوى من الليل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٧٦

قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان!

قال إسحاق: كما قالا.

"مسائل الكوسج" (٧٧٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦ - ١٩٧ وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة مرفوعا، ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣، والدارقطني ٢/ ١٧٣ موقوفا على حفصة، ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٢ موقوفا على ابن عمر.

وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وصحح الألباني حديث حفصة في "الإرواء" (٩١٤).." (١)

"٨٩٥ - من أصبح متلوما وقال: إن كان من رمضان، فأنا صائم، وإلا، فأنا مفطر

قال الأثرم: سألت أحمد: تقول إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائما، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطرا.

ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحابا؛ أصبح صائما.

قلت لأبي عبد الله: فيعتد به؟

قال: كان ابن عمر يعتد به، فإذا أصبح عازما على الصوم؛ اعتد به ويجزيه. قلت لأبي عبد الله: فإن أصبح متلوما يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمت، وإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت؟

قال: هذا **لا يعجبني**، يتم صومه ويقضيه؛ لأنه لم يعزم.

وكذلك نقل حرب في يوم الشك إن لم يجمع الصيام ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام، وصام ذلك اليوم؛ فإذا هو من رمضان، يعيد يوما مكانه.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٢٠٦.

٨٩٦ - إن تردد في قطع الصوم، أو نوى أنه يقطعه فيما بعد

قال في رواية الأثرم: لا يجزيه إذا أصبح صائما ثم عزم على أن يفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٨٧

بل أتم صيامي، من الواجب فلا يجزيه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله، وإن كان تطوعا كان أسهل.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ١٩٦.." (١)

"٩٠٣ - السواك والطيب للصائم

قال إسحاق بن منصور: قلت: السواك بالرطب واليابس أول النهار وآخره؟

قال: أما الرطب **فأكرهه**، **ولا يعجبني** آخر النهار.

قال إسحاق: كما قال: قال: لأن آخر النهار إذا تسوك يكون قد ذهب خلوف فمه.

"مسائل الكوسج" (٧٠٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل -وسألته أنا مرة أخرى- عن السواك ثم بالعشي؟

قال: أرجو.

وسألته مرة أخرى عنه؟

فقال: من الناس من يتوقاه -يعني: بالعشي.

"مسائل أبي داود" (٦١٨).

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم، في العصر.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم؟

فقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر. قال: ويتوقاه آخر النهار.

"مسائل عبد الله" (٦٨٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم آخر النهار؟

فقال: كان ابن عمر يستاك عند الظهر (١)، ويقال: خلوف فم الصائم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٩١

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٢ (٧٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ (٩١٥٧).." [1]

"أطيب عند الله من ريح المسك (١).

"مسائل عبد الله" (٦٨٦).

ونقل البرزاطي عنه: إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٧.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم، فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه.

"التمهيد" ٧/ ٣٠٥.

ونقل الأثرم عنه: **لا يعجبني** السواك الرطب.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٤٨٣.

٩٠٤ - شم الطيب للصائم

قال صالح: قلت: يشم الصائم الطيب؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطيب للصائم؟

قال: لا بأس.

"مسائل عبد الله" (٦٨٧).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٠٠

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٤، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.." [١]

"٩٠٥ - أيذر الصائم عينيه، ويكتحل؟

قال إسحاق بن منصور: قال: قلت: الكحل للصائم؟

قال: إني أتوقى منه ما يجد طعمه.

قال إسحاق كما قال، لأنه قل ما يسلم الإنسان منه حتى يدخل رأسه.

"مسائل الكوسج" (٦٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الكحل للصائم؟

قال: إن كان منه ما يصل إلى حلقه **أكرهه**، إلا أن يقل ذاك.

قال إسحاق: هو مكروه لما يدخل الرأس.

"مسائل الكوسج" (٧٦٨)

قال صالح: سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثمد؟

قال: يقل منه.

قلت: والبرود؟

قال: يجتنبه أحب إلي.

"مسائل صالح" (١).

قال صالح: وسألته عن الكحل للصائم؟

فقال: يعجبني أن يقل منه.

قلت: فالبرود؟

قال: البرود أكثر من الكحل. فكأنه كرهه.

"مسائل صالح" (٧٧٣).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٠١

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الذرور للصائم؟

قال: لا.

فقيل لأحمد: الكحل للصائم؟." (١)

"قال: إذا كان شيء قليل لا يصل إلى الحلق، فأما الكثير فلا.

"مسائل أبي داود" (٦١٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقطر في عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه في ذلك شيء؟

قال: **أكرهه**، لا يقطر في عينيه شيئا، ويقل من الكحل، لا يكثر الميل ونحوه.

"مسائل عبد الله" (٧٠٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم أيذر عينيه؟

قال: لا، وكرهه وقال: يعالج عينيه بالليل.

"مسائل عبد الله" (٧٠١).

قال عبد الله: حدثنا: سألت أبي عن التكحل للصائم.

فقال: كثير **لا يعجبني**، ولكن الشيء اليسير.

حدثنا: قال: سمعت أبي يقول في الصيام يكتحل إذا كان شيئا يسيرا مثل الميل الواحد ونحوه فلا بأس، وذلك أن الكحل يخرج إلى الحلق وفي البزاق.

"مسائل عبد الله" (٧٠٢).

قال حنبل: قال أحمد: إن كان فيه طيب يدخل حلقه؛ فلا.

قال الأثرم: قال أحمد: الصائم لا يكتحل بالصبر وما أشبهه، هذا يوجد طعمه، فأما الإثمد؛ فما خف منه وجعله عند الإفطار؛ فهو أسهل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٠٢

قال الصقر: قال أحمد: إذا علم أنه قد دخل؛ فعليه القضاء، وإلا؛ فلا شيء عليه.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٨٨.." (١)

"عن الحسن: أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه، وهو صائم (١). قال أبو عبد الله: أحب إلي أن يجتنب الصائم ذوق الشيء، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به.

قال أبو الحارث: قال الإمام أحمد: يمضغ للصبي الخبز في شهر رمضان ضرورة.

وقال المروذي: قال الإمام أحمد: إذا وضع الصائم في فمه دينارا أو درهما وهو صائم؛ أرجو أن لا يكون به بأس؛ ما لم يجد طعمه، وما وجد طعمه **لا يعجبني**.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٤٨٠ - ٤٨١.

٩٠٨ - ما يدخل حلق الصائم، بغير اختياره، ولا يمكنه دفعه

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل استنشق، فدخل الماء حلقه وهو صائم؟

قال: إذا كان لا يريد ذلك فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٧٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يمضمض فيدخل حلقه؟

قال: إن كان شيئا لا يملكه ساهيا أرجو.

فقيل لأحمد: يمضمض ثلاثا، ثم يمضمض الرابعة فدخل في حلقه؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٢)، وبنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ (٩٢٧٩).." (٢)

"قال ابن القاسم: قال الإمام أحمد في الرجل يتوضأ فيسبقه الماء فيدخل حلقه: لا يضره ذلك، وكذلك الذباب يدخل حلقه، والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر، وكل أمر غلب عليه الصائم؛ فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا كله سواء ذكر أو لم يذكر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٠٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤١٠

قلت له: فرق بين من توضأ للفريضة وبين من توضأ للتطوع؛ فإنهم يفرقون بينهما؟

قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غلب عليه.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٣١، ٤٦٢، "أعلام الموقعين" ٤/ ٩٤.

٩٠٩ - إن ابتلع الصائم النخامة، هل يفطر؟

قال المروذي: قال أحمد: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم، إلا أنه **لا يعجبني** أن يفعل.

وقال حنبل: قال أحمد: إذا تنخم الصائم، ثم ازدرده؛ فقد أفطر، فإن بلع ريقه لم يفطر؛ لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم، فبينهما فرق.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٤٠٤.

٩١٠ - القيء عمدا

قال إسحاق بن منصور: قلت: فمن استقاء وهو صائم؟

قال: عليه القضاء. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٠١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قاء في رمضان؟." (١)

"قال إسحاق: عليه القضاء والكفارة إذا جامع دون الفرج.

"مسائل الكوسج" (٧٨٠).

قال صالح: قلت: ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان؟

قال: إن كان شابا فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل. فإن فعل عامدا أعاد صومه ولا كفارة عليه.

"مسائل صالح" (٥٧٦).

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في الذي يقبل؟

قال: إذا أمذى يعجبني أن يقضي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤١٢

قال: وبعض يقول: ليس عليه شيء. إلا أنه يعجبني أن يعيد يوما مكانه؛ لأنه قد جرح صومه بالإمذاء.

قلت: فإذا لم يمذ؟

قال: ليس عليه قضاء، ولا شيء عليه.

"مسائل صالح" (٨١٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القبلة للصائم؟

قال: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء فإنه ربما كان شابا فأمنى.

"مسائل أبي داود" (٦٣٠).

قال أبو داود: وسمعته مرة قيل له: يقبل الصائم؟

قال: إذا كان شابا لا.

وقال مرة: **لا يعجبني**.

"مسائل أبي داود" (٦٣١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يكون نائما مع امرأته في شهر رمضان فيطلع الفجر؟." (١)

"فقال الرجل: لا أدري.

فقال أبو عبد الله: تترك ما تنتفع به، وتسأل عن عبد بين رجلين ثم حدثنا عن روح عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد: في صائم احتلم؟

قال: لا شيء عليه، ولكن يعجل الغسل (١).

"أخلاق العلماء" للآجري (١٥٢).

٩١٩ - الحجم والاحتجام للصائم

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحجامة للصائم؟

قال: **أكرهه** ويقضي يوما مكانه.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٢١

"مسائل الكوسج" (٧٠٠).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الحجامة للصائم في رمضان فلا، فإن فعل فقد أفطر وعليه القضاء، ولا كفارة عليه لما اختلف فيه، ولا يشبه لمن تعمده كمن تعمد فطره بجماع أو أكل.
قال إسحاق: والحاجم والمحجوم إذا تعمدا ذلك أفطرا وعليهما قضاء يوم مكان يوم ولا كفارة عليهما.
"مسالك الكوسج" (٧٢٦).

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٠) عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا ويتم صومه.." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الحجامة في رمضان فإن الحاجم والمحجوم إذا تعمدا ذلك أفطرا، وعليهما يوم مكان يوم ولا كفارة عليهما، ونختار للذي يحتجم في رمضان إذا كان تبيغ (١) به الدم، أو احتاج إلى ذلك لعلة نزلت به أن يلزق محاجمه -قبل أن تغيب الشمس- في عنقه، فإذا غابت شرط، أو يحتجم ليلا.
"مسائل الكوسج" (٧٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما من كانت حرفته الحجامة فعليه ترك ذلك في رمضان ولا يحجمن أحدا، وله أن يأخذ من شعور الناس ويأخذ على ذلك أجرا إن شاء.
"مسائل الكوسج" (٧٣٠).

قال الأثرم: وقلت له: إني سألت يحيى بن معين عن الصائم يحتجم، قال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر.
قال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة.
"سؤالات الأثرم" (٨٧)

قال أبو داود: سألت أحمد عمن احتجم في رمضان؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٣٠

قال: يقضي يوما مكانه.

"مسائل أبي داود" (٦٢٤).

قال أبو داود: سألت أحمد عن الحجامة للصائم؟

قال: في رمضان **لا يعجبني**.

قلت: فإن احتجم؟

---

(١) تبيغ: زاد الدم وغلبه.." (١)

"قال ابن هانئ: سمعته يقول في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أفطر الحاجم والمحجوم" (١).

يقولون: إنما كانا يغتابان.

قال أبو عبد الله: الغيبة أيضا أشد للصائم تفطر، احذر أن تفطر الغيبة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الذي يحتجم في رمضان؟

قال: **لا يعجبني**، يقضي يوما مكانه.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٥).

قال ابن هانئ: قيل له: فأي حديث أقوى عندك في الحجامة؟

قال: حديث ثوبان (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٦).

قال ابن هانئ: قيل له: يحتجم الصائم؟

قال: لا يحتجم.

قيل: فإن احتجم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٣١

قال: عليه قضاء يوم مكانه.

فقيل له: عليه كفارة مع القضاء؟

قال: لا أرى عليه الكفارة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٧٧، وأبو داود (٢٣٦٧) من حديث ثوبان. وذكره الألباني في "الإرواء" ٤/ ٦٥ وقال: صحيح.

(٢) سبق تخريجه.." [١]

"٩٤٩ - إفراد يوم الجمعة بالصيام

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام يوم الجمعة مفردا؟

قال: **أكرهه**، إي لعمري.

قال إسحاق: كما قال: لما خص النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي فيه (١).

"مسائل الكوسج" (٦٩٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق يوم الجمعة؟

قال: لا بأس؛ إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل.

قلت لأحمد: فيوافق يوم الشك. قال: إذا كان لا ينوي به الشك أرجو.

"مسائل أبي داود" (٦٦٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل كان يصوم يوما، ويفطر يوما فيوافق ذلك يوم الجمعة؟

قال: إذا كان قد تقدمه بيوم فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٦٥٥).

قال ابن هانئ: سألته عن: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: نهى عن الصوم يوم الجمعة الذي يخصه،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٣٣

أو ما ترى؟

قال: لا يختص يوم الجمعة بصيام، يصوم قبله يوما أو بعده يوما.

"مسائل ابن هانئ" (٦٥٦).

روى حنبل: قال عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٢، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. ولفظ البخاري: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده".." [١]

"نقل هارون عنه: **لا يعجبني** أن يصوم إذا نهاه. أي: والده.

"الفروع" ٢/ ٣١٠

٩٥٣ - قضاء صيام التطوع

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أصبح صائما، ثم بدا له فأفطر؟

قال: إن قضى يوما فحسن، وإن لم يقض لم أعب عليه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٩٦).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل ينوي الصوم قبل طلوع الفجر، ثم يفطر بعدما يصبح؟ قال: لا بأس، إلا أن يكون نذرا، أو صوما واجبا؛ قال: وإن قضى فليس فيه اختلاف.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٢).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا ثم بدا له فأفطر، أيقضيه؟

قال: إن قضاه فحسن، وأرجو ألا يجب عليه شيء.

"الاستذكار" ١٠/ ٢٠٣، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٠١.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٧٤

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يصبح صائما متطوعا، أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة أله أن يقطعها؟

فقال: الصلاة أشد. أما الصلاة فلا يقطعها.

قيل له: فإن قطعها قضاها؟

قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف.

"المغني" ٤/ ٤١٣، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٣٣." (١)

"وكذلك نقل الأثرم: يخرج لصلاة الجنازة.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٠٤ - ٨٠٥، "الفروع" ٣/ ٢٠٠.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟

قال: المسجد الكبير. وأرخص لي أن أعتكف في غيره.

قل: فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في هذا الجانب؟

قال: في ذاك الجانب هو أصلح.

قلت: فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟

قال: إذا كان له حاجة لابد له من ذلك.

قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟

قال: **لا يعجبني** أن يتوضأ في المسجد.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٢٨.

نقل حرب عنه، وقد قيل له: يشترط أن يخيط؟

قال: لا أدري.

"المبدع" ٣/ ٨٢.

٩٦٩ - المعتكف إذا طرأ عذر يمنعه من المكث في المسجد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٧٨

قال ابن هانئ: سألته عن: المعتكفة إذا حاضت كيف تصنع؟

قال: تضرب لها خيمة. خارج المسجد.

"مسائل ابن هانئ" (٦٨٠).

وقال في رواية أبي داود: المعتكف ببغداد إذا وقع فتنة يدع اعتكافه." (١)

"كتاب الحج

باب ما جاء في الحج وعلى من يجب

٧٩٤ - فضل الحج

نقل المروذي عنه في قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ [المائدة: ٩٧] قال: كان ابن عباس يقول: لو ترك الناس الحج سنة واحدة مالوا طرا (١).

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٩

نقل أبو طالب عنه: ليس يشبه الحج شيء؛ للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله، عشية عرفة، وفيه إهلاك المال والبدن، وإن مات بعرفة، فقد طهر من ذنوبه.

"الفروع" ١/ ٥٣١، "الإنصاف" ٤/ ١٠٣.

٩٧٥ - حكم تكرار الحج والعمرة

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قد حج، يأخذ كل سنة حجة؟

قال: **لا يعجبني** هذا.

"مسائل عبد الله" (٧٥٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٣ (٨٨٢٧) بلفظ: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطروا.." (٢)

"٢ - المستطيع بغيره في الحج

٩٨٨ - هل تثبت الاستطاعة ببذل ابنه لطاعة أو المال، أو ببذل غيره المال؛ وهل يستوي في ذلك ون

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٩٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٠١

المبذول له حيا -معضوب أو غير معضوب- أو ميتا؟ وحكم الاستئجار على القربات الشرعية، وأخذ الأجرة على ذلك.

قال إسحاق بن منصور: قلت: حج الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: إذا كان يحج عن أبيه أو عن أمه، وأما أن يأخذ دراهم ويحج **فلا يعجبني**، لا أدري ما هو؟ !

قال إسحاق: هو جائز، من يقول: كل الناس؟ ومن الآباء والأبناء والقرابة.

"مسائل الكوسج" (١٣٦٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أكره أن يستأجر الرجل عن أبويه يحج عنهما.

قال أحمد: نحن نكره هذا كله إلا أن يعينه في الحج.

قال إسحاق: لا أرى استئجار حاج عن ميت أبدا، بل يعطى قدر ما يحج به عن الميت، فيكون حجه كله منه، وما فضل رده حتى يصرفوه في مثله.

"مسائل الكوسج" (١٦٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أكره أن يستأجر الرجل الرجل أن يحج عن آخر، فإن فعل قضى عنه المناسك فإني أرجو أن يجزئه.." (١)

"قال أحمد: أكره أن يستأجر الرجل الرجل أن يحج عن آخر، إنما يجهز الرجل أن يحج عن الميت.

قال إسحاق: كما قال، وقد أحسن سفيان إذ قاطع، فإنا وإن كرهنا المقاطعة فإن قوما من علماء أهل الحجاز رأوه جائزا، فلا يغرمه وقد تم الحج عن صاحبه.

"مسائل الكوسج" (١٧٠٥).

قال صالح: وسألت أبي عن الحج عن الميت؟

فقال: لا بأس بأن يعان في الحج، وأما يستأجر، فلم أسمع به.

"مسائل صالح" (١٩٦).

قال صالح: وسئل عن: رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥١٧

قال: لا.

قال أبي: **ولا يعجبني** أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره.

"مسائل صالح" (٤١٩).

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يعطي الدراهم ليحج بها عن الميت؟

فقال: **أكرهه**.

قلت: فالقرابة؟

قال: أليس يقال: إن رجلا لبى: لبيك عن شبرمة، فقال: "من شبرمة؟ " فقال: قرابة (١).

---

(١) رواه أبو داود (١١١٨)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه ابن الجارود ٢/ ١١٣ - ١١٤ (٤٩٩)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٣٩) والبيهقي ٤/ ٣٣٦ من حديث ابن عباس.

قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه. =." [1]

"يحج ولم يكن والداه قد حجا؟

قال: يجعل حجة التطوع عنهما، عن كل واحد منهما حجة.

"مسائل ابن هانئ" (٨٨٩).

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول -وسأله رجل- أيحج عن الرجل وهو في الحياة؟

قال: إذا كان قد وجب عليه الحج يحج عنه.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الحج عن الحي؟

قال: نعم، حيث قالت المرأة: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" (١)، فإذا كان رجل كبير على مثل ما روت المرأة، فلا بأس أن تحج عنه، وإن كانت امرأة معتلة لا تستطيع

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥١٨

الحج، حج عنها، أو رجل به علة لا يستطيع الحج حج عنه، وكذلك كل من لا يستطيع الحج عنه، وكذلك كل من لا يستطيع الحج حج عنه.

"مسائل عبد الله" (٨٨١).

قال حنبل: قال أحمد: **لا يعجبني** أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون الرجل متبرعا بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخيه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ١٣٣ - ١٣٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.." [١]

"تبين حجت أو لم تحج.

"مسائل صالح" (٥٦١).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه.

"مسائل أبي داود" (٨٩٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل ليس له مال ولم يحج، أحب إليك أن يحج عن الميت أو يجلس في بيته؟

قال أبو عبد الله: ما أحب أن يتعرض له.

"مسائل ابن هانئ" (٨٩٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول، وسئل عمن لم يحج عن نفسه: أيحج عن الميت؟

قال: لا يحج، لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين سمع رجلا يلبي عن شبرمة.

وقال مرة أخرى: لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه.

وسئل عن الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٢٠

قال: مكروه، وشدد فيه.

وسمعته يقول: **لا يعجبني** أن يحج عن الميت إلا ذو قرابة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال "من شبرمة"؟ فذكر أنه قرابة له، فقال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة".

"مسائل ابن هانئ" (٨٩٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يحب الحج، ترى له أن يحج عن الناس؟." [(١)]

"قال: **لا يعجبني** أن يحج عن الناس، إن ابتدأ فقيل له: حج فلا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٩٠٥).

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: الصرورة (١) يحج عن غيره، لا يجزئه إن فعل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمن لبى عن غيره وهو صرورة: "اجعلها عن نفسك" (٢).

ونقل محمد بن ماهان عنه في رجل عليه دين وليس له مال يحج الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟

قال: نعم.

"شرح العمدة"كتاب الحج ١/ ٢٨٩

وذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ -أي: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "من شبرمة؟ "، قال: أخ لي. قال "حججت عن نفسك؟ " قال: لا، قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة"- وقال: رواه عدة موقوفا على ابن عباس (٣)، وهو مشهور من حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، وقد قال يحيى: عزرة لا شيء.

"شرح العمدة"كتاب الحج ١/ ٢٩١.

---

(١) الصرورة: التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضا: الذي لم يحج قط، وهو المقصود هنا، ينظر: "النهاية في غريب الحديث" ٣/ ٢٢.

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٩٩٤) وقد تقدم آنفا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٢٨

(٣) رواه موقوفا الشافعي في "مسنده" ١/ ٣٨٩، والدارقطني ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٤/ ٣٣٧، وذكره عبد الحق مرفوعا في "الأحكام الوسطى" ٢/ ٣٢٧ ثم قال: علله بعضهم بأنه روي موقوفا، والذي أسنده ثقة فلا يضره. =." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: امرأة موسرة، ليس لها محرم؟

قال أحمد: المحرم من السبيل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٤٢).

قيل لأحمد: فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها؟

قال: لا.

"مسائل البغوي" (٥٠).

قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء، وكل من تأمنه.

"الاستذكار" ١٣/ ٣٦٩، "الفروع" ٣/ ٢٣٥.

قال الميموني: قلت لأحمد: تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم؟ قال: **لا يعجبني**.

قلت: لم؟

قال: لأن مذهبنا لا تسافر امرأة سفرا إلا مع ذي محرم.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٩٦.

نقل الأثرم عنه: لا تحج إلا مع ذي محرم؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٦/ ١٧٦.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٢٩

قال الحسن بن ثواب: قلت: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟

قال: أعوذ بالله.." (١)

"قال أحمد: ما أرى به بأسا، ولكن لا يرى منها حرمة.

قال إسحاق: كما قال، وليكونوا في رفقة معهم نساء ولا يخلون بها.

"مسائل الكوسج" (١٦٥٨).

قال ابن هانئ: سألته: يخرج بالمرأة خادمها وهو خصي، وقد أعتقته؟

قال: لا تخرج إلا مع ذي محرم.

"مسائل ابن هانئ" (٦٨٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن المملوك يحج بمولاته؟

قال: **لا يعجبني** أن يسافر بها.

"مسائل ابن هانئ" (٦٨٥).

قال ابن هانئ: قلت: ينظر إلى وجهها وكفيها؟

قال: لا ينظر إلى وجهها وكفيها.

"مسائل ابن هانئ" (٦٨٦).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن بكير قال: ثنا شعبة، عن هشام بن حسان، قال: أمرني محمد بن سيرين: أن أخرج بامرأة من أهله، إلى مكة. قلت له: ما تقول في هذا؟

قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** أن يخرجها غير محرم منها، لا تحرم إلا مع ذي محرم.

"مسائل ابن هانئ" (٧٠٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة تريد أن تحج مع عبدها هل يجوز لها ذلك؟

قال: لا تحج مع عبدها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٤٣

"مسائل ابن هانئ" (٧١٠).

قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرما لأم امرأته، يخرجها إلى الحج؟." [١]

"١٠٣٢ - يجب على المتمتع والقارن دم لنسكه؟

رضي الله عنه إسحاق بن منصور: قلت: يكره القرآن إلا بسوق؟

قال: لا.

قال إسحاق: أكرهه إلا بسوق، فإذا لم يسق تمتع ولا يقرن.

"مسائل الكوسج" (١٥٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: القارن إذا لم يذبح أو لم يصم؟

قال: لابد، هو مثل المتمتع.

حدثنا إسحاق، ثنا أحمد، حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: لو أهللت بالحج والعمرة جميعا طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا (١).

قال أبو يعقوب: لم يسمع أبو بشر من سليمان شيئا.

"مسائل الكوسج" (٣٤٢٦).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يروى عن أبي معشر في حديث الصبي أن عمر -رضي الله عنه- قال له: اذبح تيسا (٢). ومن الناس من يقول: لا يكون قران إلا بسوق مجراه مجرى المتمتع.

"مسائل الكوسج" (٤٢٧3).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال في رجل تمتع، قال: عليه شاة.

قيل لأحمد: فاشترى شاة فذبحها يوم النحر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٤٧

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٥٧ من طريق حجاج عن هشيم به.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٤، أبو داود (١٧٩٩) وغيرهم دون ذكر قوله: اذبح تيسا. وقد تقدم تخريجه، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ (١٣٨٥٤) بلفظ: أمر عمر بن الخطاب الصبي بن معبد أن يذبح كبشا.." (١)

"قال ابن هانئ: قلت له: فكل الناس: التجار، ومن نحا إليها؟

قال: نعم، واحتج بحديث ابن عباس (١).

وقال: كان ابن عمر يقول: بغير إحرام (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٧٦٠).

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟

قال: لا يدخلها إلا بإحرام.

"مسائل عبد الله" (٧٣٩).

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: يكره أن يتجاوز أحد ذا الحليفة بغير إحرام؟

قال: نعم، إذا كان ممن يمر بها، فهذا مكروه.

قال: لا يجاوز ذا الحليفة إلا محرم.

"مسائل عبد الله" (٧٤٠).

قال في رواية الأثرم والمروذي: **لا يعجبني** أن يدخل مكة تاجر ولا غيره إلا بإحرام تعظيما للحرم، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام (٣).

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٣٤٠

قال في رواية ابن القاسم وسندي: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، وقد أرخص للحطابين والرعاة، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٨٤

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٤ (١٥٤٥٨) عن سعيد بن جبير مرفوعا بإسقاط (ابن عباس) لكن عزاه إليه الزيلعي في "نصب الراية" ٣/ ١٥ بإثباته. ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥٦٦ (٤٤٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٤ (١٥٤٥٩) موقوفا.

(٢) رواه مالك ص ٢٧٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ (١٣٥٢٤)

(٣) رواه مالك ص ٢٧٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ (١٣٥٢٤).." [١]

"قال ابن هانئ: قلت: أيلبى حول البيت؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٨١٣).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا بأس أن يلبي الرجل في الطواف.

"مسائل ابن هانئ" (٨١٤).

١٠٦٠ - التلبية في الأمصار

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء: أن ابن عباس سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال: إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، إنما التلبية إذا برزت (١).

"مسائل أبي داود" (٦٨٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل؛ يلبي الرجل في مثل بغداد؟

قال: **لا يعجبني** حتى يبرز.

"مسائل أبى داود" (٨١٥).

قال أحمد بن علي: وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبي؟

فقال: ما يعجبني.

كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٤٣٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٩٧

وقال في رواية المروذي: التلبية إذا برز عن البيوت.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٦١٢.

---

(١) رواه ابن الجعد في "مسنده" ص ٣٣١ (٢٢٧١ ‏(..‏" [١]

"باب: دخول مكة

١٠٦٤ - البدء بمكة قبل المدينة في الحج

نقل صالح عنه في الذي يحج الفريضة: يبدأ بمكة قبل المدينة، فإني لا أدري لعله يحدث به شيء.

"مسائل صالح" (١٠٦١).

نقل أبو طالب عنه: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة، فيسلم عليه.

"الفروع" ٣/ ٥٢٣، "المبدع" ٣/ ٢٥٩.

١٠٦٥ - دخول مكة ليلا

قال إسحاق بن منصور: قلت: دخول مكة ليلا؟

قال: لا **أكرهه.**

قال إسحاق: كما قال، ونهارا أفضل فلا يتعمدن أحد أن يدخل ليلا؛ لما يراه أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٤٠٦).

١٠٦٦ - من أين يدخل مكة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أين يدخل مكة؟ ومن أين يخرج؟

قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الثنية الأعلى وهو ناحية الأبطح، وخرج من." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٦١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٦٢٣

"فصل: ما يباح وما يكره في الطواف

١١١١ - التزاحم في الطواف

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالتزاحم في الطواف، **ولا يعجبني** التخطي.

"مسائل أبي داود" (٨٧٣).

١١١٢ - طواف المنتقبة

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تطوف منتقبة؟

قال: إذا كانت غير محرمة فلا بأس. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٤٣).

١١١٣ - التعوذ بالبيت من دبر الكعبة

قال إسحاق بن منصور: قلت: من يتعوذ بالبيت من دبر الكعبة؟

قال: هذا قد روي فيه، وأما البين فهو بين الركن والباب.

قال إسحاق؛ كما قال، كل سنة.

"مسائل الكوسج" (١٥٤٥).

١١١٤ - الطواف في أي وقت

قال إسحاق بن منصور: قلت: الطواف بعد العصر وبعد الصبح؟

قال: لا بأس بالصلاة أيضا.." (١)

"قال إسحاق: كما قال، لما خص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل مكة بذلك (١).

"مسائل الكوسج" (١٥٤١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد طلوع الفجر.

قال: لا بأس به، ولا بأس بالصلاة يعني: الركعتين خلف المقام بعد الطواف.

"مسائل عبد الله" (٧٨٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٦٨

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن صلى غير ركعتين؟

قال: **لا يعجبني**، وكرهه. حسن وحسين طافا بعد العصر وصليا (٢).

وقال ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس طاف بالبيت وصلى (٣).

"مسائل عبد الله" (٧٨٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد العصر؟

فقال: لا بأس بالصلاة -يعني: الركعتين خلف المقام- بعد الطواف.

"مسائل عبد الله" (٧٩٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طاف سبوعا بالبيت بعد طلوع الفجر، ترى له أن يصلي الركعتين بعد الطواف مع ركعتي الغداة؟

حدثنا قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن ذر، عن مجاهد أن ابن عمر كان يطوف بالبيت، ويصلي بعد العصر لكل سبوع ركعتين ما دامت

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٦٥، وابن خزيمة (٢٧٤٨) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، وقال ابن خزيمة: وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

والطبراني في "الأوسط" ١/ ٢٥٨ (٨٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٥ (١٣٢٤٥)، ٧/ ٣١٧ (٣٦٤٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٦٣.

(٣) رواه البيهقي في "المعرفة" ٣/ ٤٣٦ (٥٢٢٠).." [1]

"فصل: ما جاء في شروط وسنن السعي

١١٢٠ - أن يتقدمه طواف

قال إسحاق بن منصور: قلت: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟

قال: لا يجزئه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٦٩

قال إسحاق: كما قال حتى يبدأ بما بدأ الله عز وجل به.

"مسائل الكوسج" (١٤١٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا طاف بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة، ثم حلق؟

قال: عليه دم.

قال إسحاق: عليه دم إذا فاته الطواف بالبيت أصلا، فأما إذا طاف بالبيت بعد الصفا والمروة فلا شيء عليه.

"مسائل الكوسج" (١٤١٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة، قبل البيت؟

قال: **لا يعجبني** حتى يطوف بالبيت، ثم بالصفا والمروة.

"مسائل ابن هانئ" (٨٤٠).

قال عبد الله: سألت أبي: إذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم؟

قال: أرجو أن يكون كذا.

"مسائل عبد الله" (٨٠٧)

قال عبد الله: قرت لأبي: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟." (١)

"١١٢٤ - الموالاة بين الطواف والسعي

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة؟

قال: نعم، إن شاء إذا كانت علة.

قال إسحاق: شديدا كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤١٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل طاف بالبيت، ثم دخل الكعبة قبل أن يسعى بين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٧٥

الصفا والمروة؟

قال: لا بأس.

قال أحمد؛ لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه ربما سهل عليه دخول الكعبة حينئذ، فله أن يغتنم ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٦٣٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة؟

قال: نعم إن شاء، إذا كانت علة -يعني: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٨٠٨).

١١٢٥ - السعي ماشيا وحكم الوجوب من غير علة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الركوب بين الصفا والمروة من غير علة أو من علة؟ والطواف حول البيت من علة؟

قال: **أكرهه** من غير علة، وإذا كانت علة يركب ويحمل حول البيت واحتج بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: "طوفي من وراء." (١)

"الناس وأنت راكبة" (١).

قال إسحاق: كما قال سواء لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الرخصة في ذلك إذا كان من علة، وكذلك إن ضعف لسنه، قد ركب أنس بن مالك رضي الله عنه بين الصفا والمروة على حمار (٢).

"مسائل الكوسج" (١٤١٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير علة، أو من علة، والطواف بالبيت من علة؟

قال: **أكرهه** من غير علة، إذا كان عليلا يركب، ويحمل حول البيت، واحتج بحديث أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة".

"مسائل عبد الله" (٨٥٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٧٩

١١٢٦ - الدعاء عند الصفا والمروة، وفي السعي بينهما

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: يقال على الصفا والمروة قدر سورة النجم.

"مسائل أبي داود" (٧٦٥)

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أنه كان إذا سعى في الوادي قال: رب اغفر وارحم

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٠، والبخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

(٢) رواه الشافعي في "مسنده" ١/ ٢٤٦ (٨٩٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦ (١٣١٤٣)، والطبراني ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ (٦٨٣).." [1]

"قلت: وإن كان يوم الجمعة؟

قال: ليس ثم جمعة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٦٢٢).

١١٥٠ - المتمتع يقدم يوم عرفة يحل إلى النساء

قال ابن هانئ: سألته عن المتمتع يقدم يوم عرفة، يحل إلى النساء؟ قال: لا يحل إلى النساء، **ولا يعجبني** أن يحل إلى النساء، وكان عطاء يقول: يحل إلى النساء إذا قدم يوم عرفة (١).

"مسائل ابن هانئ" (٧٤٩).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٣ (١٤١٤٠).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٨٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٢٠

"الحرمات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد -صلى الله عليه وسلم- عني السلام، وتصلح لي نيتي، وتشرح لي صدري، وتطهر لي قلبي، وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥١٤.

١١٥٣ - الصلاة قبل أن يأتي جمعا

قال إسحاق بن منصور: قلت: يصلي قبل أن يأتي جمعا؟

قال: **لا يعجبني** أن يصلي إلا بجمع فإن صلى أجزأه.

قال إسحاق: كما قال، ولو أخره إلى نصف الليل حتى يجمع بينهما كما كان يجمع أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٤٢٧).

قال صالح، قلت: فإن صلى المغرب بعرفة؟

قال: أرجو، وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع.

"مسائل صالح" (٥١١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي قبل أن يأتي جمعا.

قال: **لا يعجبني** أن يصلي إلا بجمع، فإن فعل أجزأه.

"مسائل عبد الله" (٨١٢)

قال أبو الحارث: قلت لأحمد فإن صلى المغرب بعرفة، أو في الطريق؟

قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزئه والسنة أن يصلي المغرب بجمع.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥١٦.." (١)

"النعلين فليلبس الخفين" (١).

"مسائل أبي داود" (٦٨١).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأسا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٢٣

أن يرتدي المحرم بالقميص (٢).
"مسائل أبى داود" (٧١٣).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره ذلك (٣).
"مسائل أبي داود" (٧١٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟ قال: نعم.
قيل لأحمد: ولا يقطعهما؟
قال: لا، هذا فساد.
قلت: يلبس -أعني: الخفين إلى الركبتين؟
قال: نعم؛ حديث ابن عباس ليس فيه قطع (٤).
"مسائل أبي داود" (٨٢١).

قال أبو داود: قلت لأحمد وسألته عن المحرم: يتخذ لنعله مثل هذا -وأشرت إلى السير الذي يعمل على النعل بالعرض عند أطراف الأصابع ليضبط أصابع الرجلين- قال: **لا يعجبني.**

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٥، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٩ (١٥٧٢٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٩ (١٥٧٢٦).
(٤) سبق تخريجه.." [1]

"قال في رواية حنبل: لا بأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ ما لم يمسه ورس ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس، ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر.
وقال في رواية الفضل بن زياد: لا بأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب، ولا تلبس ما مسه ورس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٧٦/٨

ولا زعفران.

وقال حرب: قلت لأحمد: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟

تال: إذا كان شهرة **فلا يعجبني**.

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا روح قال، حدثنا حماد عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت: كن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يحرمن في المعصفرات.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٩٤ - ٩٥.

١٢١٢ - لا يشم المحرم الطيب، وما تستطاب رائحته

قال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال لا بأس به، وترك ذلك أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٤٥١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: يشم المحرم الريحان؟ قال سفيان: **أكرهه**.

قال أحمد: ليس هو من آلة المحرم شم الريحان، ابن عمر -رضي الله عنهما- كره (١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧ (١٤٦٠٤)، والبيهقي ٥/ ٥٧.." (١)

"قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب.

قلت: فيشرب دواء؟

قال: لا بأس إذا لم يكن فيه طيب.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٩١ - ٩٢.

١٢١٣ - الطيب إذا جعل في مأكل ومشرب

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخشكنان (١) الأصفر للمحرم؟

قال: إذا كان قد ذهب ريحه وطعمه، وما لم تمسه النار فلا يأكل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٨٤

قال إسحاق: لا بأس بذلك إذا لم يكن له رائحة بينة

"مسائل الكوسج" (١٤٥٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: إذا وجد ريحه أو طعمه؟

قال: ما أرى به بأسا إذا مسته النار.

قال أحمد: ما يعجبني إذا كان يجد ريحه أو طعمه إلا أن يكون شيئا قليلا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (١٦٤٥).

قال صالح: قلت: ما تقول في التظليل للمحرم، وأكل الملح الأصفر، والخشكنانج؟

قال: أما الملح: **فلا يعجبني** لأنه لم تصبه النار، وأما الخشكنانج: فلا بأس.

---

(١) الخشكنان: فطيرة رقيقة محشوة بالسكر وشيء من اللوز تسوى بالنار.." [1]

"نقل الأثرم عنه: لا يتقلده بمكة إلا لخوف.

"الفروع" ٣/ ٣٧٤، "المبدع" ٣/ ١٤٥.

١٢١٧ - قتال المحرم إذا اضطر للدفاع عن نفسه

قال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم يقاتل العدو؟

قال: إذا أريد؛ ما له بد من أن يدفع عن نفسه.

قال إسحاق: كلما أراد ماله فله أن يقاتله يبدأ بالنشد.

"مسائل الكوسج" (١٥٠٨).

١٢١٨ - الزينة للمحرم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الكحل للمحرم؟

قال: ما لم يكن فيه طيب، **ولا يعجبني** أن يكتحل للزينة، وأما المرأة فلا تكتحل بالسواد إلا بالذرورة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٨٦

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٦٤).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

"مسائل أبي داود" (٧٣٧)

قال أبو داود: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا روح بن عبادة: ثنا هشام، عن الحسن وعطاء، أنهما كانا لا يريان بأسا أن يخضب المحرم رجليه إذا تشققتا.

"مسائل أبي داود" (٧٥٦).." (١)

"عنه أو لوجع فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (٧٥٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرآة؟

قال: إذا كان يريد به زينة فلا.

قيل: كيف يريد به زينة؟

قال: يرى شعرة فيسويها.

"مسائل أبي داود" (٨٣٤)

١٢٢١ - المحرم يستظل

قال إسحاق بن منصور: قلت: القبة للمحرم؟

قال: القبة للمحرم لا، وهذه الظلال إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد، أو ثوبا يلقيه على عود يستتر به.

قال إسحاق: كما قال، وإن تظلل بالقبة لم يضره.

"مسائل الكوسج" (١٤٥٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٩١/٨

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إنما يكره أن يظل المحرم إذا كان راكبا، فأما إذا كان على القران فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٧٢١).

قال صالح: ما تقول في التظليل للمحرم، وأكل الملح الأصفر، والخشكنانج؟

قال: أما الملح: **فلا يعجبني** لأنه لم تصبه النار، وأما الخشكنانج: فلا بأس. والتظليل للمحرم: قال ابن عمر: أضح لمن أحرمت له، فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو.

"مسائل صالح" (٥٨١).." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يستظل هكذا -ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به إنسانا رماه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٣٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل أحب إليك، أم تأخذ بقول ابن عمر فيه- وقال: أضح (لمن أحرمت) (١) له؟

فقال: لا يستظل لقول ابن عمر: أضح لمن أحرمت له.

قال أبي: **لا يعجبني** أن يظلل. قال أبي: يستتر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين (٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل؟

قال: لا يستظل، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك.

"مسائل عبد الله" (٧٦٠).

وقال الفضل بن زياد: وسألته عن المحرم يستظل؟

قال: لا يستظل.

قلت: عليه دم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٩٤

فقال: الدم عندي كثير.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧.

---

(١) في المطبوع (اصح لما خرجت) والمثبت من "سنن البيهقي" ٥/ ٧٠، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤ (١٤٢٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠٢، ومسلم (١٢٩٨).." [1]

"وفي لفظ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطى رأسه ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس. والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين، وأسفل الأنف، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تخمروا رأسه"، فأذهب إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب ولا تتبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها، وقزها، ومعصفرها، وحليها في إحرامها مثل قول عائشة (١).

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٢ - ٥٤.

١٢٢٤ - ما يباح للمحرمة من اللباس والزينة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المحرمة تلبس الخفين والقفازين؟

قال: أما الخفان فنعم، وأما القفازان **فلا يعجبني**.

قال إسحاق: كما قال، القفازان شبه الدستموز.

"مسائل الكوسج" (١٤٦٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما الذي لا تلبس المحرمة من الثياب؟

قال: المطيب والقفازين، ولا تتبرقع، وتلبس السراويل والخفين.

"مسائل الكوسج" (٣٣٨٩).

قال صالح: وسألته عمن قال: إحرام المرأة في وجهها (٢)، ما معناه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٩٥

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ (١٤٢٣٤).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/ ٤٧ من حديث أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. وضعف البيهقي أيوب هذا، وكذا =." (١)

"قال: إذا انقضت أيام التشريق.

"مسائل ابن هانئ" (٨٧٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل وقع بأهله قبل أن يرمي؟

قال: قد فسد حجه، وأحب إلي أن يعتمر من التنعيم، وإليه كان يذهب مالك.

"مسائل ابن هانئ" (٨٨٤).

قال أبو طالب: قال أحمد: وإذا واقع المحرم امرأته وهما معتمران: فقد أفسدا عمرتهما، وعليهما قضاء يرجعان إن كان عليهما فيهلان من حيث أحرما من الميقات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا بالعمرة وقضيا مثل ما أفسدا، وإن خشيا الفوات، ولم يقدرا أن يرجعا أحرما من مكة وحجا، حجهما صحيح، فإذا كان يوم النحر ذبحا لتركهما الميقات لما دخلا بغير إحرام من الميقات، فإذا فرغا من حجهما خرجا إلى ذي الحليفة، فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا، فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هديا لما أفسدا من عمرتهما من الوقوع، فإذا كانت بدنة كانت أجود وإلا فشاة تجزئه وعلى كل واحد منهما هدي إن كان استكرهها، وابن عباس يقول: على كل واحد منهما هدي **أكرهها** أو لم يكرهها (١).

وقال في رواية أبي طالب في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق ويقصر: فعليه دم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦١ (١٣٠٩١).." (٢)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢٠١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢٤٨

"١٣٠٣ - إذا سرق الهدي قبل الإطعام منه

قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن رجل نحر فلم يطعم منه حتى سرق؟ قال: لا أرى عليه شيئا، إذا نحره فقد فرغ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٦٧٠)

١٣٠٤ - في محظورات الإحرام بين السهو والعمد

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قتل الصيد يحكم عليه كما قتل في الخطأ والعمد؟

قال: كلما قتل يحكم عليه في الخطأ والعمد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقتل صيدها متعمدا ويكفر؟

قال: **لا يعجبني** أن يفعل ذلك متعمدا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقطع من شجر الحرم متعمدا ويكفر؟

قال: لا، إلا ما كان منه ميت ساقط.

قال إسحاق: كما قال، لا يتعمد أحد بهذا.

"مسائل الكوسج" (١٥٩٦)." (١)

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستكره امرأته على الجماع، هل على المرأة كفارة؟

قال: إذا استكرهها فليس عليها كفارة، وإذا هي طاوعته فعليها أو عليه كفارة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٠٤

"مسائل ابن هانئ" (٨٧٩).

نقل جعفر بن محمد، ويعقوب بن بختان عنه في المرأة المطاوعة: عليها بدنة كالرجل، وإن **أكرهها** على الوطء: لا كفارة عليها.

ونقل أبو طالب عنه: على كل واحد هدي؛ **أكرهها** أو لم يكرهها، هكذا قال ابن عباس -رضي الله عنهما- (١).

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٩٠.

نقل مهنا عنه في محرمة غصبها رجل نفسها فجامعها وهي كارهة، قال: أخاف أن يكون قد فسد حجها.

فقيل له: فإن غصبها رجل نفسها وهي صائمة فجامعها؟

قال: هو كذلك.

"المغني" ٤/ ٣٧٦، "شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٣٧.

قال في رواية أبي طالب: ليس على المرأة كفارة، إنما هي على الرجل إلا أن يكونا محرمين، فيكون عليهما كفارة. كذا قال ابن عباس ولم أسمع على المرأة هدي إلا في الحج.

وقال الأثرم: قال أحمد: إذا **أكرهها** في الحج، على كل واحد منهما هدي.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٣٣.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦١ (١٣٠٩١، ١٣٠٩٢).." [1]

"١٣٠٦ - هل له تقديم الفدية قبل فعل المحظور؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقدم الفدية قبل حلق الرأس إذا آذاه القمل؟

قال: لا بأس به، ويقدم الكفارة قبل الحنث، الأعمال بالنية، أليس يقدم الزكاة قبل محلها، والمظاهر يكفر قبل أن يتماسا؟ !

قال إسحاق: **لا يعجبني** في الفدية، والباقي كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٠٩

"مسائل الكوسج" (١٦٢٣).

١٣٠٧ - تعدد الكفارات وتداخلها

قال إسحاق بن منصور: قلت: محرم مس طيبا، ولبس ثوبا، وحلق رأسه ولبس الخفين وأشباه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل؟

قال: كأنه حل عليه كفارة واحدة، وإن فعل واحدة بعد واحدة، فعليه دم في كل واحدة. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٥٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: القارن يصيب شيئا من طيب أو شعر أو لباس ما عليه من الكفارة؟

قال: عليه كفارة واحدة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن إحرامه وإحرام المفرد والمتمتع إحرام واحد.

"مسائل الكوسج" (١٥٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل جامع أهله، ثم أصاب صيدا، أو حلق رأسه، أو أشباه ذلك؟." (١)

"١٣١٩ - ما يجزئ في الأضحية عن الفرد

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح الشاة عن أهل بيته؟

قال: قد فعل ذلك أبو هريرة -رضي الله عنه- (١)، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن أمته (٢).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: البقرة عن سبعة من غير أهل البيت؟

قال: إي والله، اشترك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكونوا من أهل البيت (٣).

قال إسحاق: **لا يعجبني** أن يخرج ذلك إلى غير أهل البيت لما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣١٠

ذلك، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- مجمل مع أن أولئك مع النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا لا يقاسمون اللحم، فلو كان اليوم قوم يفعلون ذلك، وهم غير أهل البيت لجاز ذلك أيضا.
"مسائل الكوسج" (٢٨٣٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجواميس تجزئ عن سبعة؟
قال: لا أعرف خلاف هذا، قال الحسن: تذبح عن سبعة.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٨٤٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤ (٨١٥٢)، والبيهقي ٩/ ٢٦٩.
(٢) رواه أحمد ٦/ ٧٨، ومسلم (١٩٦٧)، من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبش ثم قال: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد".
(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٤، ومسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله.." [(١)]

"١٣٢٢ - للضحي أن يستنيب غيره في الذبح

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل خرج إلى المصلى فوكل بضحيته أن تضحى عنه إذا صلى الإمام؟ قال: جائز.
"مسائل الكوسج" (٢٧٩٣).

١٣٢٣ - ذبح الكتابي لأضحية المسلم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟
قال: أما النسك فلا، وأما ما سوى ذلك فلا بأس.
قال إسحاق: لا يذبح أضحية ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه وسمى غير الله أكلته إذا لم أسمع منه ذلك.
"مسائل الكوسج" (١٤٧٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٣٧

نقل حنبل عنه: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم، والمسلم أحب إلي.

"الروايتين والوجهين" ٦/ ٢٨

١٣٢٤ - وقت ذبح الأضحية

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان في غير مصر يذبح قبل أن يصلي الإمام؟

قال: **لا يعجبني**.

قال إسحاق: بل يذبحون إذا طلع الفجر، إلا أن يكون يصلي فيها إمام.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣٢).." (١)

"١٣٢٩ - من لم يعق عن نفسه صغيرا

روى الخلال عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟

قال: ذلك على الأب.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه كبيرا؛ فذكر شيئا، يروى عن الكبير ضعفه، ورأيته **يستحسن** إن لم يعق عنه صغيرا أن يعق عنه كبيرا، وقال: إن فعله إنسان لن **أكرهه**.

قال: وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله: فيعق عنه كبيرا؟

قال: لم أسمع في الكبير شيئا.

قلت: أبوه معسر ثم أيسر، فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعق عنه؟

قال: لا أدري ولم أسمع في الكبير شيئا.

ثم قال لي: ومن فعله فحسن، ومن الناس من يوجبه.

"تحفة المودود" ١٠٣

وذكر ابن أيمن من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة (١)، وهذا الحديث قال أبو داود في "مسائله": سمعت أحمد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٤٤

(١) رواه البزار كما في "كشف الأستار" (١٢٣٧) من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عنه به، والطبراني في "الأوسط" ١/ ٢٩٨ (٩٩٤) من طريق عبد الله، عن ثمامة، عن أنس به قال البزار: تفرد به عبد الله بن المحرر، وهو ضعيف جدا، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره. وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢١٤.

والبيهقي ٩/ ٣٠٠ من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة عنه به؛ وقال: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث. =." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن العقيقة تذبح ويدمى رأس الصبي أو الجارية؟

قال أبي: لا تدمى، وعن الغلام شاتان، وأكثر من قال: عن الجارية شاة، ويفصل لحم العقيقة، ولا يكسر لها عظم. وقال: يؤكل منها ويهدى.

"مسائل عبد الله" (٩٩١).

قال الخلال: أخبرني العباس بن أحمد، أنا أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم، فقال: **لا أحبه**، إنه من فعل الجاهلية.

قيل له: فإن هماما كان يقول: يدميه. فذكر أبو عبد الله عن رجل قد كان يقول: يسميه، ولا أحب قول همام في هذا.

وأخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال: قال أحمد: اختلف همام وسعيد في العقيقة، قال أحدهما: يدمى. وقال الآخر: يسمى.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله في الصبي يدمى رأسه، قال: هذه سنة.

قال الخلال: وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر، ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلق رأس الصبي.

وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فيحلق رأسه؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٥٣

قلت: فيدمى؟

قال: لا، هذا من فعل الجاهلية.

قلت: فحديث قتادة عن الحسن، كيف ويدمى؟

فقال: أما همام، فيقول: ويدمى، وأما سعيد فيقول: ويسمى.." (١)

"قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه.

"معونة أولي النهى" ٤/ ٣٤٢

١٣٥٠ - تعلم الفروسية

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن يلعب؟

قال: **لا يعجبني** إلا بسيف خشب **لا يعجبني** الحديد البتة.

"مسائل أبي داود" (١٤٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة ينهى عن سيف الحديد أن يشير به في اللعب.

"مسائل أبي داود" (١٤٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: تعلم الملح من أمر الرمح والسيف؟

قال: إذا كان يريد به غيظ العدو ولا يريد به التظرف.

"مسائل أبي داود" (١٤٩٣)." (٢)

"قال: إذا لم يكن عليهم أمير، أو يأمر السلطان **فلا يعجبني**، قال الله عز وجل ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، إذا لم يكن عليهم أمير تجادلوا.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٩١)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: عن الرجل يكون في الغزو، فيمر بالرجل المريض؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٦٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٨١

فقال: لا يقيمون عليه، ينبغي للوالي أن يقيم عليه.

قلت: قد مضى ومضى الناس يتركه ويمضي، يلحق بالناس؟

فقال: هذا إن أقام عليه، تخوف على نفسه وعليه، يتركه ويمضي، يلحق بالناس

"الورع" (٤٨٧)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن أمير السرية يقول: أنتم في حرج إن سرتم حتى يطلع الفجر، ثم يسير ويسير الناس، ترى أن يقف الرجل؟

فقال: لأي شيء يفعل هذا؟

قلت: إنه يأمر بالأمر ثم يخالفه، وهو معروف بهذا.

قال: هذا أحمق، إذا دفع دفع الناس.

"الورع" (٤٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوالي إذا حرج على الناس أن يتقدم أحد، أو يتأخر، أو يأخذ يمنة أو يسرة، والقرى يمنة ويسرة، ويحتاج الناس إلى العدد والطعام، هل يجوز لأحد أن يعصي الأمير ويتخلف؟ وإن تخلف يطيب له ذلك؟ أم كيف يصنع بما تخلف؟

فقال: لا، هؤلاء عصاة إن خالفوا، لا أرى ذلك، **لا يعجبني** وشدد في خلافهم للوالي.." (١)

"١٣٦٢ - الرجل عليه دين وليس له وفاء، هل له الغزو؟

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يغزو بدين، وليس له وفاء، أيغزو أحب إليك أو تركه؟

قال: **لا يعجبني** أن يغزو بدين لا يترك له وفاء إذا مات لم يكن له شيء يقضى عنه.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين أو الأمانة، فإذا كان يوم القيامة، قيل له: أد عن أمانتك، أو أد الأمانة، فيقول: يا رب، ذهبت الدنيا، فمن أين أؤديها؟ ! ، فينطلق به إلى الهاوية، فإذا أمانته في قعرها، فهوى فيها ليأخذها، فإذا أخذها ليخرجها زلت من يده، وهوى خلفها، فلا يزال يزل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٨٩

من هذه ويهوي خلفها في الهاوية أبدا (١).

فقال أبي: هذا الحديث حديث رواه الثوري وأبو سنان الصغير، وهو: الشيباني، إسناده جيد.

"مسائل عبد الله" (٩٤٣)

---

(١) رواه مسدد كما في "المطالب العالية" ١٤/ ٥٨٦ (٣٥٧٤)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص ٦٩ (١٥٩ - ١٦١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٠١ والبيهقي ٦/ ٢٨٨، وفي "الشعب" ٤/ ٣٢٣ عن ابن مسعود قوله، وزاد الخرائطي وأبو نعيم طرفا أخرى عنه مرفوعا. قال الدارقطني في "العلل" ٥/ ٧٨: الموقوف هو الصواب.." (١)

"قال: قد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتألف الناس على الإسلام. **لا يعجبني** إلا أن يفي له.

قلت: فإن قال اليهودي لا أسلم حتى تعطيني الألف كما شرطت؟

قال: إن رجع عن إسلامه ضربت عنقه وينبغي له أن يفي له.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٦٤ (١٢)

١٣٧٥ - ما يندب فعله عند محاصرة العدو

نقل المروذي: إذا حصر حصنا لزمه عمل المصلحة من مصابرته والموادعة بمال والهدنة بشرطها.

"الفروع" ٦/ ٢١٩

١٣٧٦ - البيات للعدو ليلا

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل نبيت العدو ليلا؟

قال: نعم. فقال إسحاق: نعم شديدا.

"مسائل الكوسج" (٢٧٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يبيت أهل الدار من المشركين فيصاب من نسائهم وأبنائهم؟ قال: أما أن يتعمدوا قتلهم فلا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٩٤

وقال: كأن النهي قد كان تقدم من النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، ثم سئل فقال: إن أهل الدار يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: "هم منهم" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧، والبخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥)، مرفوعا من حديث الصعب بن جثامة.." [1]

"فقال إسحاق: الرخصة في ذلك إذا أراد الإمام الإغارة مباح.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ ! .

"مسائل أبي داود" (١٥١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث الصعب بن جثامة في أهل الدار يبيتون؟

قال: كأن النهي قد كان تقدم.

ثم سئل عن هذا، قال أحمد: كأنهم يصيبونهم من غير أن يريدوا.

"مسائل أبي داود" (١٥٢٠)

١٣٧٧ - صفة الحرس وما يستخدم فيه

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحرس بالجرس؟

قال: **أكرهه.**

قلت لأحمد: فترى أن يركب الرجل فيحرس معهم؟

قال: ينهاهم.

قلت: لا ينتهون

قال: يحرس معهم ولا يضرب بالجرس.

"مسائل أبي داود" (١٦٢٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٠٨

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس.." (١)

"قلت: هم يرمون بالحجارة فنرميهم بالنار؟

قال: **لا يعجبني.**

قلت: فأمد معهم فيه -أعني في المنجنيق- إذا رموا بالنار؟

قال: **لا يعجبني.**

قلت: رمي المجانيق؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٥١٨)

١٣٨٥ - التدخين على من ليس من أهل الحرب النساء والأطفال

قال أبو داود: قلت لأحمد: المطمورة فيها النساء والصبيان يتقدم إليهم ونسألهم الخروج فيأبون، ندخن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي.

"مسائل أبي داود" (١٥١٧)

١٣٨٦ - تحريق الزرع والنخيل

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره التحريق بأرض العدو؟

قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا، فأما بالعبث فلا يحرق.

فقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان ذلك إنكاء فيه.

"مسائل الكوسج" (٢٧٤٠)

قال صالح: وقال: تحريق النخل، قد قطع النبي -صلى الله عليه وسلم- نخل بني." (٢)

"قال: إذا هم حرقوا فليحرق عليهم، وأذهب إلى حديث أبي بكر الصديق رحمة الله عليه، وحديث أسامة: أمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أغير على أبنى (١)، وقال أبو بكر: لا تحرق نخلا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤١٥

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٥)

نقل المروذي عنه: إن فعلوا بنا فعلنا بهم، وقال: لا أذهب إليه إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك.

ونقل الأثرم عنه: **أكرهه**، إلا أن يكون ذلك يغيظهم ويبلغ منهم.

قال الميموني: سئل أبو عبد الله: أيما أكثر، يحرق في بلاد الروم، أو لا يحرق؟ قال: التحريق أكثر وأثبت.

"الأحكام السلطانية" ص ٥٠

١٣٨٨ - نبش قبور العدو

قال عبد الله: قلت لأبي: كنت عند سويد بن سعيد في قرية يقال لها: الحديثة، فوق الأنبار، فزعم أهل التسوية أنه كان في جبلهم مجوس منذ زمان كسرى، إذا مات المجوسي حفروا له في الجبل بيتا وصفه، ونحو ذلك، وألقوه فيها، وألقوا ما كان معه من ذهب أو فضة أو جوهر، حتى جاءهم معلم من بغداد فزعم أنه سلب المجوس ذلك الجوهر والحلية والذهب، فلما علم به السلطان طلبه فهرب. قلت لأبي: ما يقول فيه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٥، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣). ضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٤٥١).." [1]

" ١٣٩٠ - تخريب الكنائس

قال صالح: وقال: تخريب الكنائس وما أشبهها ما أدري ما هو؟ !

"مسائل صالح" (٩٢٢)

١٣٩١ - إلقاء الشم في أنهارهم

قال ابن هانئ: وسئل عن السم يلقى في أنهار العدو؟

قال: **لا يعجبني** أن يلقى فيه شيء من السم، لعله أن يشرب منه مسلم فيموت.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٩٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤١٨

١٣٩٢ - مواراة قتلى الكفار

قال أبو داود: قلت لأحمد: نمر بالقتلى -أعني في الروم- قد جردوا فينبغي أن نلقي عليهم شيئا ونحن نعلم أنهم يجردون ويسلبون؟

قال: ينبغي أن تواروهم.

قلت: لا يمكنا؛ العدو في أثرنا.

قال: فلا شيء عليكم في هذا إذا.

"مسائل أبي داود" (١٦١١)." (١)

"قيل له: حديث أبي قتادة: بارزت رجلا (١)، وحديث شبر بن علقمة: بارزت رجلا (٢)؟

فقال: إنما هذا في المبارزة.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٢٩)

١٤٠٤ - ما جاء في شروط استحقاق القاتل السلب

قال أبو داود: قلت لأحمد في القوم يدخلون المغار وفيه أعلاج فيركبون يفرون يلحق الرجل العلج فيقتله: أله سلبه؟

قال: إنما سمعنا له سلبه في المبارزة.

قلت: وإذا التقى الزحفان؟

قال: وإذا التقى الزحفان.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن سلب المقتول؟

لقال: ذاك عند المبارزة، فأما عند الزحام **فلا يعجبني** أن يأخذ سلب أحد.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٢٨)

قال في رواية حرب: له السلب إذا أنفرد بقتله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٢٠

"المغني" ١٣/ ٦٨

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٦، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٣٥ (٩٤٧٣)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٥٨ (٢٦٩٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٢ (٣٣٠٧٧). والبيهقي ٦/ ٣١١.." [(١)]

"قال: ينبغي لهم أن يأتوا به، ينبغي لهم أن ينتهوا إلى ما يأمرهم.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يشتري الرجل السبي في بلاد الروم يطعمهم من طعام الروم؟

قال: نعم، يطعمهم.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يموت في بلاد الروم ومعه شيء من طعامهم -أعني: من طعام الروم- مما أخذه من بيوتهم، قلت: يأكله رفقاؤه؟ قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الزيت -أعني: من زيت الروم- يدهن به في بلاد الروم؟

قال: إذا كان من صداع أو ضرورة إليه -يعني: فلا بأس- فأما للتزين **فلا يعجبني**.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يضطر وليس عنده علف فيشتري شعيرا روميا عن رجل في السر، ثم يرفعه إلى المقسم؟

قال: لا.

كررته عليه غير مرة، وقلت: إنه إذا رفعه -أعني إلى صاحب المقسم- يأخذه منه -أعني: ثمنه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٣٦

قال: لا، أليس هو الذي حمله على البيع؟ ! وكره أن يشتريه وأبى أن يرخص فيه.

"مسائل أبي داود" (١٥٥١)." (١)

"ويأكلون القوت منها، ويحمل الباقي إلى المقسم، يوفرون الفيء على أصحابهم.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٨٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يدخل بلاد الروم معه الجارية أو الدابة للتجارة، فإن أطعمها -يعني: الجارية- وأعلف الدابة؟

قال: **لا يعجبني** ذلك.

قلت لأبي: فإن لم تكن للتجارة؟ فلم ير به بأسا.

"مسائل عبد الله" (٩٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد منه سمكا فباعه؟

فقال أبي: فإن كان شيئا يسيرا مقدار دانق أو قيراط فلا بأس به، وإن كان كثيرا يرده إلى المقسم.

قلت لأبي: وإن كان مقدار درهم؟ قال أبي: نعم يرده.

قال أبي: الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك الموضع بقوة المسلمين.

"مسائل عبد الله" (٩٥٥)

نقل أبو طالب عنه في الطبخة والطبختين من اللحم والعليق والعليقتين من الشعير يدخله طرسوس: لا بأس به إذا كان قليلا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٥٥، "المبدع" ٣/ ٣٥٢

نقل عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الرجل يأخذ الفرس في الغزو يقاتل عليها العدو.

فقال: إذا كان عند الضرورة ويخاف على نفسه فلا بأس، ولا يركبه في غير ذلك.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٣٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٤٥

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: رجل جاوز الدروب، ثم مات فرسه: أسهم له؟

قال أحمد: **لا يعجبني** هذا، الغنيمة لمن شهد الوقعة.

فقال إسحاق: كل ما لم يكن قاتل عليه فلا سهم له.

"مسائل الكوسج" (٢٧٨٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: سرية جبل ورجالة دخلت فلما جاوزا الدروب باع فارس فرسه من راجل، كم يأخذ الفارس من السهم، وكم يأخذ الراجل من السهم؟

فقال إسحاق: كلما اشترى فرسا من صاحبه قبل أن يغنم القوم فأصابوا الغنيمة لم يكن لصاحب الفرس الذي باع من سهم الفرس شيء، سهم الفرس كله لمن اشترى الفرس. هكذا قال الأوزاعي، وإنما أخطأ هؤلاء، فقالوا: إذا جاوز الدروب، فباع فرسه فإن سهم الفرس له. وهو جهل بين.

"مسائل الكوسج" (٢٧٨٧)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه (١).

"مسائل أبي داود" (١٥٣١)

قال أبو داود: ثنا ابن حنبل قال: ثنا وكيع، قال: ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للفرس سهمين

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢، والبخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يسهم الفرسين قط، لكل فرس سهمين، لرجل ولفرسيه خمسة أسهم.

"مسائل أبي داود" (١٥٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٥١

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة سئل عن سهم البرذون؟

قال: سهم واحد.

قيل: معه برذونان؟

قال: يسهم لاثنين.

"مسائل أبي داود" (١٥٣٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم جعلوا سهم الفرس والهجين واحدا، يأخذ صاحب البرذون سهمين؟

قال: لا يأخذ.

"مسائل أبي داود" (١٥٣٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يغزو لفرس وهجين؟

قال: يسهم للفرس وللهجين.

قلت: إنهم لا يسهمون له -أعني: للهجين- إذا كان مع فرس؟

فقال: يسهم للفرس والهجين.

قلت: فترى أن يحمل راكبا معه على ثقل على الهجين فيعترض عليه فيكتب له الهجين؟

قال: **لا يعجبني** أن يحتال كما يحتال أصحاب أبي حنيفة.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يغزو بفرس فينفق قبل الغنيمة.

قال: لا سهم له.

قلت: فيشتري من المغنم فرسا أيسهم له؟

قال: لا، ليس للفرس غنيمة إلا أن يشهد الواقعة.

"مسائل أبي داود" (١٥٤١)." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٥٣

"لهم بسهم.

قيل له: فالحربي، يستأمن إلينا ثم يغزو معنا؟

قال: لا يغزون، فإن غزوا وشهدوا الوقعة ضرب لهم بسهم.

وقال: كتب إلى أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله، وسألته عن المشركين يغزون مع المسلمين؟

قال: **لا يعجبني.**

قلت: حديث عائشة -رضي الله عنها- مسند أيضا؛ حديث خبيب عن أبيه عن جده.

وقال: أخبرنا بكر بن محمد قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا المستلم بن سعيد الثقفي قال: حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي، ولم نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. قال: وأسلمتما؟ قلنا: لا. قال: "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين". قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلا وضربني ضربة، فتزوجت ابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح، فأقول: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار (١).

قال أبو بكر الخلال: الذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله أنه لا يستعان بهم، فإن غزوا أسهم لهم سهام المسلمين.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٣١٨: ٣١٩ (٦٦٨: ٦٧٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٤ والطبراني (٤١٩٤، ٤١٩٥)، والحاكم ٢/ ١٢١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد عن أبي حميد. وساقه. =." (١)

"قلت له: بالنار؟

قال: لا أحب النار لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يعذب بالنار إلا رب النار". فقد قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين ارتدوا بعدما أسلموا وقتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- وساقوا الإبل فقتلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسمل أعينهم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك بمن ارتد، فأما النار **فلا يعجبني** في حرب ولا غيره؛ لأن القوم لعل فيهم من لا يحب ذلك فتقتله النار، وقد نهى النبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٦٣

-صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وإنما حرق أبو بكر -رضي الله عنه- شيئا لم يكن فيه الأنفس، إنما حرق المتاع والسلاح وما لا يطاق حمله، فهذا لا بأس به.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٠٧ - ٥١٠ (١٢٧٠ - ١٢٧٧)." (١)

"فالحاج فيه سواء العاكف فيه والباد والمقيم فيه والقادم، والسواد وكل عنوة كذلك.

وقال: **لا يعجبني** بيع منازل السواد ولا أرضهم.

قيل لأبي عبد الله: فأراد السلطان أن يفعل ذلك؟

قال: كل إمام يقوم بذلك وكان له ذلك إلى السلطان، الإمام يصرف كيف شاء، إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه.

"الاستخراج" ص ٩٠ - ٩١

١٤٣٢ - إذا عجز رب الأرض عن عمارتها، يدفعها الإمام إلى من يعمرها

قال في رواية حنبل: من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض، فإن ترك أرضه فلم يعمرها، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها، لا تخرب، تصير فيئا للمسلمين.

"الأحكام السلطانية" ص ١٧٢

١٤٣٣ - إن عدم الانتفاع بالأرض لزراعتها، وأمكن الانتفاع بها في غير الزراعة لمصائد، أو مراع، هل يجوز أن يستأنف وضع الخراج بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى؟

نقل خضر بن إسحاق: أن صيادا سأل أحمد عن الصيد في أجمة -يعني: قطربل- وأنهم يمنعون أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئا؟." (٢)

"١٤٤٤ - حكم الاستعانة بأهل الذمة في الخراج

سأله أبو طالب عن مثل الخراج؟

فقال: لا يستعان بهم في شيء.

"الفروع" ٦/ ٢٠٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٧٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٩٢

١٤٤٥ - هل يتولى من عليه الخراج تفرقته بنفسه؟

قال أحمد في رواية محمد بن العباس وسئل عن الرجل يكون له الغلات في مثل هذا البلد -يعني: بغداد- فيمسحها ويخرج خراجها على ما وظف عمر -رضي الله عنه- على السواد ويقسم على المساكين. قال: إن فعل فهو حسن.

ونقل يعقوب بن بختان في الرجل عما في يديه على ما وظف عمر -رضي الله عنه- على كل جريب يتصدق به، قال: ما أجود هذا.

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ١١٦

١٤٤٦ - هل يباع على أهل الخراج شيء لسداد الخراج؟

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يبيع الشيء على حد الضرورة أيشترى منه؟

قال: لا، كأنه يؤخذ بخراج.

فيبيع ليؤدي؟

قال: **لا يعجبني** أن يشتري منه.

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ١١٤." (١)

"قلت لأبي: فإن باعها من رجل مسلم وحدها وفرق بينهما وبين ولدها.

فقال: **لا يعجبني** أن يفرق بينهما.

"مسائل عبد الله" (٩٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده جارية نصرانية، أيبيعها للنصارى؟

فقال: إذا كان من سبي المسلم فلا أرى أن يبيعها من النصارى.

"مسائل عبد الله" (٩٢٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله أيباع السبي من أهل الذمة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥١٨

قال: لا، يروى فيه عن الحسن.

وقال الخلال: كتب إلي أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني؟

قال: لا يباعون من سبينا.

قيل له: فيكون عند النصراني فيشترى منه ثم يباع للنصراني؟

قال: نعم.

وكره أن يباع المملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين من النصارى.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبد الله: هل يشتري أهل الذمة من سبينا؟

قال: لا، إذا صاروا إليهم قد يئسوا من الإسلام وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الإسلام.." (١)

"قال: بعض الناس يرخص أن يفرق بينهما، وأحب إلي أن لا يفرق بينهما، وإن فرق فقد تساهل بعض الناس فيه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٠٤)

قال ابن هانئ: قيل له: الرجلان يشتريان رأسين في السبي أختين، فيقول أحدهما: أنا آخذ واحدة، وأنت واحدة، على أنا إن أردنا أن نبيعهما لا نبيعهما إلا جميعا، هل يجوز أن يفرق بينهما على أنهما يبيعانهما؟

قال: إذا افترقت الديار، **فلا يعجبني**.

قيل له: يفرق بين السبي إذا أدركوا؟

قال: لا يفرق بينهم، وذكر حديث عثمان: اشتر أهل أبيات ولا تفرق بينهم.

قيل له: حديث حكيم (١)؟

قال: نعم.

قيل له: في المولدات. قال: قد اختلفوا فيه، **ولا يعجبني**، هو أسهل من السبي عندي.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الرأسين على أنهما أختان أو أخوان، قيمتهما جميعا عشرون دينارا،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٢٦

ثم ينكران جميعا أن يكونا أخوين، كيف ترى فيه؛ لأنهما إذا تفرقا سويا أربعين دينارا؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٧ (٢٢٨٠١) من طريق حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة أهل بيت، يرفعهم إلى المدينة ولا يشتري شيئا يفرق بينه وبين والده. اهـ. والبيهقي ٩/ ١٢٦ - ١٢٧.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده جاريتين أختين، أيفرق؟

قال: إذا كانتا سبيا **لا يعجبني** أن يفرق بينهما، وقال: ولا أراه. وشدد فيه.

قلت لأبي: فإن رضيتا؟

قال: إذا كانا سبيا لا يفرق بينهما.

قال: وإن كانا مولدين فبعض الناس يتساهل أن يفرق بينهما، وأحب إلي ألا يفرق بينهما، وإن فرق بينهما فقد يتساهل بعض الناس، **ولا يعجبني** أن يفرق.

"مسائل عبد الله" (٩٤٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يفرق بين القرابات؛ لحديث عثمان، ومن الناس من يسهل في الولدان.

"مسائل عبد الله" (٩٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اشترى جارية من الخمس وأمها معها فقالت: دعني حتى أجيء بذهب أو دراهم من بلادي، فتركها ولم ترجع، فترى أنه فيما بينه وبين الله يأثم؟

قال: أرجو إن شاء الله -يعني: ألا يأثم-.

"مسائل عبد الله" (٩٥٦)

نقل عنه الأثرم وابن القاسم: الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، أدركوا أم لم يدركوا. ونقل مهنا: لا يفرق بينهم حتى يبلغوا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٦٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٣٦

نقل حنبل في الأمة ذات الزوج: وللسيد بيعهما وبيع أحدهما.

"الفروع" ٦/ ٢٣٩." (١)

"**ولا يعجبني** أن يقتل، إن أبى الإسلام، وتعتد المرأة من المشرك، أبي الغلام، وترجع إلى زوجها الأول إن شاءت.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٣٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الصبي الصغير يرضع، يخرج به من بلاد الروم وليس معه أحد يرضعه، أيخرج به، أم لا؟

قال أبو عبد الله: تخرج به فإن مات، مات وهو مع المسلمين، وإن عاش فإن الله يرزقه، ويصير مع المسلمين.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٠٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن النصرانيين يكون بينهما ولد فيموت الأبوان. أيجبر على الإسلام - يعني: السبي؟

قال: نعم، يجبر على الإسلام.

قلت: وكيف إن مات أحدهما على دين الحي؟

قال: يجبر على الإسلام، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أبواه يهودانه، أو ينصرانه" (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٦٠٥)

قال ابن هانئ: قلت: فإن سبي مولود ومعه أبواه، أو أحدهما، ثم مات، يصلى عليه؟

قال: إذا كان أحد الأبوين مسلما، صلي عليه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠٤، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٣٩

قال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٠٨)، ويروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في "المسند" ٢/ ١٨٧، وأبو داود (٤٩٥).." [١]

"قال: بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الإسلام وما أحب أن أجيب فيها.

قلت: إن بعض من يقول: لا يجبرون يقول: إن عمر بن عبد العزيز فادى بصبي صغير (١). قال: إن هذا فادى به وهو مسلم. واستشنع قول من قال: لا يجبر.

وقال: كتب إلي أحمد بن الحسين الوراق من الموصل قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن أهل الشرك يسبون وهم صغار ومعهم الأم والأب؟

قال: هم مع آبائهم نصارى وإن كانوا مع أحد الأبوين وهكذا هم نصارى، فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم. قال: وعمر بن عبد العزيز فادى بصبي **ولا يعجبني** أن يفادي بصبي، ولا إن كان معه أبواه، ولا نجبر أبويه؛ لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلما.

وأهل الثغور والأوزاعي يقولون: إذا كانوا صغارا مع آبائهم فهم مسلمون.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون في آخرين قالوا: حدثنا الحسن بن ثواب أنه قال لأبي عبد الله: سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ومعهم أبناؤهم صغار ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا، يأمر بالصلاة عليهم أو يجبرهم على الإسلام؟

قال لي: إذا كان مع أبيه لم أجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام

---

(١) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٥/ ٣٩٤.." [٢]

"فصل ما جاء في أحكام أسرى المسلمين

١٤٧٢ - استئسار المسلم، وحكم إعانته المشركين على قتله

قال صالح: قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه؟

قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: ذلك أشترى الآخرة بالدنيا (١).

"مسائل صالح" (٩٣٥)

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٤١

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٤٦

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي.

"مسائل أبي داود" (١٥٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل خرج عاصيا في علافة فلقي العدو، يقاتل أم يستأسر رجاء أن تدركه التوبة -أعني لأنه عاص- فكره أن يقتل عاصيا فيستأسر؟

فقال أحمد بن حنبل: لا يستأثر، الأسر شديد.

"مسائل أبي داود" (١٥٨١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأسير يريدون ضرب عنقه، أيمد رقبته؟

قال: **لا يعجبني** أن يعين على نفسه بشيء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٤ (١٩٣٤٩)، والبيهقي ٩/ ٤٥ - ٤٦.." [1]

"١٤٧٤ - الأسير يعمل بالخياطة ونحوها

قال صالح: قلت: الأسير يخيط لهم أو يعمل؟ قال: إن كان يجري عليه أو كان مستغنيا فأكره أن يعينهم، فإن لم يجر عليه وضيق عليه فليعمل لهم.

"مسائل صالح" (٩٣٨)

١٤٧٥ - أنكحة الأسير في دار الحرب

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الأسير يتزوج في بلاد العدو؟

قال: لا يتزوج من أجل ولده، مخافة أن تلد له فيبقى في أيديهم.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٠٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: هشيم قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، أو عن مقسم، عن ابن عباس أنه كره النكاح في دار الحرب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٦٦

"مسائل ابن هانئ" (١٧٠٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: روح قال: حدثنا أشعث، عن الحسن أنه كان يكره إذا أسر الرجل أن يتزوج المرأة من أهل الحرب -وإن كانوا أهل كتاب- من أجل ولده.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٠٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن تزوج امرأة مسلمة؟

قال: **لا يعجبني** أن يتزوج أيضا مسلمة، إلا أن يجهد فيتزوج إن خاف الزنا، ولا يطلب الولد.

"مسائل عبد الله" (٩٤١)." [(١)]

"أخبرنا يوسف بن موسى: قيل لأبي عبد الله رحمه الله: قال طاوس: اللهم امنعني المال والولد" (١).

قال: قد روي هذا عن طاوس، من كان مثل طاوس. ثم قال: الغنى من العافية.

أخبرنا يعقوب بن يوسف أبو بكر المطوعي، قال: سمعت أبا بكر بن جناد يقول سمعت الجصاصي، قال: سألت أحمد بن حنبل رحمه الله فقلت: أربعة دراهم: درهم من تجارة برة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر التعليم، ودرهم من غلة بغداد.

قال: أحبها إلي من تجارة برة، **وأكرهها** عندي الذي من صلة الإخوان، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها؛ فليش تسألني عنها؟ !

أخبرني عبد الملك الميموني قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله، وحثني على لزوم الضيعة، وقال: ما أضيع ضيعة إذا لم يكن صاحبها بقربها.

قلت: إني لم أعمر ضيعتي مذ فارقتك فرارا من السلطان، وكراهية له، وشكيت له بعض ما عرفته من الدين والضيق، فقال لي: كيف تصنع إذا لم يكن لك منه بد.

ثم قال لي: ليس هاهنا إلا أنك تدعو له.

قلت: فمن ذلك بد؟

قال: وكيف تصنع؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٧٠

(١) رواه الإمام أحمد في "الزهد" ص ٤٤٩، وابن أبي شيبة ٦/ ١١٠ (٢٩٨٥٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٩.." (١)

"قال أبو بكر الخلال في قول أبي عبد الله في مسألة أحمد بن الحسين الأولى: إن كنت تطيق، وإلا فلا فإن أطاق، وعلم أنه يقوى على ذلك، فلا يسأل ولا يستشرف نفسه؛ لأن يأخذ أو يعطى فيقبل فهو مثل المتوكل على الصدق.

سمعت أبا بكر المروذي يقول: سمعت أبا عبد الله رحمه الله يقول: حججت خمس حجج: ثنتين منها على قدمي، وقد كفى بعض الناس إلى مكة أربعة عشر درهما.

قلت: من يا أبا عبد الله؟

قال: أنا فمن قدر على هذا فنعم، فأما أن يخاطر فيخرج بغير زاد، وهو لا يؤمل من نفسه هذا فقد كرهت العلماء ذلك.

وقد أنكر أبو عبد الله على المتكلين في ذلك إنكارا شديدا.

أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد حدثهم أن أبا عبد الله قد سأله رجل: أيخرج إلى مكة متوكلا لا يحمل معه شيئا؟

قال: لا يعجبني، فمن أين يأكل؟ ! قال: يتوكل فيعطيه الناس!

قال: فإذا لم يعطوه أليس يستشرف لهم حتى يءطوه؟ لا يعجبني هذا، لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتابعين فعل هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى.

قال أبو بكر المروذي في هذه المسألة: إن أبا عبد الله جاءه رجل من أصحاب ابن أسلم فقال: ما تقول في رجل يريد سفرا: أيما أحب إليك يحمل معه زادا، أو يتوكل؟

قال أبو عبد الله: يحمل زادا ويتوكل.." (٢)

"ثانيا: المعقود عليه (البدلان)

شروط صحة وانعقاد الركن

١٥٠٣ - ١ -كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ثمن الهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: **أكرهه**، ولكن الشرى أهون.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المصاحف؟

قال: لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، والشراء أهون.

قال إسحاق: السنة أن يشتريها، ولا يبيعها.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا أشتره منك؟

قال: أكره.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كيلا، أو وزنا وليس عنده أصله.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٥)

قال إسحاق بن منصور: بيع الماء؟." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا بادل مصحفا بمصحف وزاد دراهم أو أخذ دراهم.

قال: لا بأس به.

قال أحمد: كانوا يشددون في البيع ويرخصون في الشراء.

قال إسحاق: لا بأس بالمبادلة كما قال سفيان الثوري.

"مسائل الكوسج" (٢١٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن التجارة في جلود

السباع؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أحمد: **أكرهه**؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن جلود السباع (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٦

قال إسحاق: لا تحل التجارة في شيء من جلود السباع، ولكن لو كان عند الرجل منه شيء فانتفع به في لحاف أو ما أشبهه كان أهون.

"مسائل الكوسج" (٢٢٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن بيع الهر؟ قال: لا أرى به بأسا.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

قيل: أليس هو من السباع؟

قال: بلى، والبيزان (٢) والصقور، والحمر لا تؤكل لحومهم، ولكن لا بأس بأثمانهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، ٧٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وابن الجارود (٨٧٥) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه. ويروى عن أبي المليح مرسلا.

وصوبه الحاكم موصولا ١/ ١٤٤. وقال الألباني في "الصحيحة" ٣/ ١٠: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٢) البيزان: جمع باز وهو ضرب من الصقور يستخدم للصيد.." (١)

"فقال: لا يباع، يريد: في منبته، ثم قال: ما لم يتكلف فلا يباع.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يبيع الرجل أخاه من الرضاعة؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٣٥٠).

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يبيع سكنى دكانه؟

قال: يقوم ما فيه مثل غلق، وكل شيء استحدثه فيه. فيعطى بحساب ذلك، ولا أرى أن يأخذ سكنى دار ولا دكان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٨

"مسائل ابن هانئ" (١١٧٧).

قال ابن هانئ: سمعته يقول: ابن عباس وابن عمر: رخصا في بيع المصاحف (١).
"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبيع حشيش أرضه؟
قال: له فيه كلفة؟
قال: ربما يسقي أرضه الماء؛ فيخرج الحشيش من ذلك الماء.
قال: هذا شيء لا يملكه أحد، هذا من نبات الله، **فلا يعجبني** أن يبيعه.
قيل له: فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش؟
قال: **لا يعجبني** أن يتسلق الحائط، ولكن يسأله، حتى يعطيه، هو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره.
"مسائل ابن هانئ" (١٢٨٧).

---

(١) لم أقف عليه.." (١)
"قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المصاحف؟
قال: قد رخص قوم في بيعها، والتعليم أحب إلي من مسألة الناس.
وقال: سألت أبي عن بيع المصاحف؟
قال: أحب إلي أن لا يبيعها، كرهه ابن عمر وابن عباس (١) -يعني: بيع المصاحف.
"مسائل عبد الله" (١٠٥٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المصاحف؟
فقال: اشتر ولا تبع. وقال: أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر (٢).
"مسائل عبد الله" (١٠٦٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره يبيعها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٦

قال: **أكرهه**، وأكره بيع المصاحف، وشراؤها أسهل عندي من بيعها.

قال عبد الله: وقال بعضهم: وددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف.

"مسائل عبد الله" (١٠٨٣)، (١٠٨٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن باع لأهل الذمة التعاويذ؟

قال: ذلك أشد، وكرهه.

"مسائل عبد الله" (١٠٨٥).

---

(١) أما أثر ابن عمر فرواه عبد الرزاق ٨/ ١١٢ (١٤٥٢٤) وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ٨/ ١١٢ (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣ (٢٠٢١٥).

(٢) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ٢/ ١١٨ (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣ (٢٠٢١٥) وأثر جابر رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣ (٢٠٢١٢).." [١]

"قال عبد الله: سمعت أبي يكره بيع الجص وعمله، إلا أن يكون للبناء، فأما ما كان لزينة الدنيا، قال: **أكرهه**.

"مسائل عبد الله" (١٦٢٨).

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن بيع القردة وشرائها، فكرهه.

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال (١٠٥)

نقل الأثرم أن أحمد سئل عن المصحف يدرس فيعاوض به مصحف؟

فقال: المعاوضة أسهل. قالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمنا، وإنما أعطى مصحفا وآخذ آخر.

ونقل الحسين بن محمد بن الحارث عنه أنه سئل عن معاوضته بغير المصحف؟

فقال: العوض بيع.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٤٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٠

نقل أبو طالب عنه: لا يبيع نقع ماء البئر لأحد، فإن استقاه وحمله، فما باع يكون لعمله.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٥٤، "الأحكام السلطانية" ص ٢١٨

نقل عنه حرب في رجل له ماء في قناة -أو شرب في قناة- وليست له أرض: فلا يبيع ذلك الماء. نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الماء (١). ولا نعلم أحدا رخص في بيع الماء إلا الحسن (٢).

"الأحكام السلطانية" ص ٢١٨، "الفروع" ٤/ ٤١٢

---

(١) رواه الإمام ٣/ ٣٣٨، ومسلم (١٥٦٥) من حديث جابر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٧ (٢٠٩٥٥).." [1]

"١٥٠٤ - البيع والشراء لدور مكة وإجارتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أجور بيت مكة، وشراءها والبناء بمنى؟ قال: أخبرك أني أتوقى الكراء، وأما الشراء فقد اشترى عمر -رضي الله عنه- دار السجن (١)، وأما البناء بمنى فإني **أكرهه**.

قال إسحاق: كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروه، ولكن الشراء واستئجار الرجل أهون إذا لم يجد. وأما البناء بمنى على وجه الاستخلاص لنفسه فلا يحل.

"الكوسج" (١٥٨٩)

قال صالح: قلت: السكنى بمكة وإعطاء الأجر؟

فقال: ويجد الناس من هذا بدا؟ !

فقال: إن عمر اشترى دار السجن، وعامة الناس تكرهه؛ لقول الله: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ [الحج: ٢٥].

"مسائل صالح" (١٠٩٢)

قال صالح: قال أبي: جلست أنا وإسحاق بن راهويه يوما إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦١

"مسائل صالح" (١٠٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مكة، عنوة هي؟

قال للسائل: أي شيء يضرك ما كانت؟ ! قد أقرت البلاد في أيديهم.

قيل لأحمد: فصلح؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٧ - ١٤٨ (٩٢١٣)، والبيهقي ٦/ ٣٤.." [1]

"قال: لا ولكن أقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يدي أهله بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" (١).

قال أحمد: هم يحتجون بأن أبا سفيان وفلانا -سماه أحمد- أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يدخل، وكان عمرو بن دينار احتج بقول: اشترى عمر بن الخطاب دار السجن (٢).

قيل لأحمد: فمن ذهب إلى ذا يذهب إلى أنه لا بأس بكرى بيوتها؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٣٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يسكن مكة بأجر، يعطي كراء؟

قال: ومن يقدر أن لا يأخذوا منه؟ ! ثم قال: إن قدر أن لا يؤخذ منه فليفعل، فإن أعطاهم أرجو إن شاء الله أن لا يأثم؛ لأنهم لا يتركونه حتى يأخذوا منه.

"مسائل ابن هانئ" (٧٤١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن أجور بيوت مكة؟

فقال: **لا يعجبني**.

قيل لأبي عبد الله: فيكتري الرجل الدار، فيخرج ولا يعطي الكراء؟

قال: **لا يعجبني** أن يخرج ولا يعطي الكراء. قال: هذا بمنزلة الحجام، ولا بد من أن يعطي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٥

قلت لأبي عبد الله: فترى شراء دور مكة والبيع؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٢، ومسلم (١٧٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق قبل قليل.." [١]

"قال: لا. أما الدور الكبار، فمثل دار فلان وفلان -سماهما- فتفتح أبوابها حتى يطوي الحاج فساطيطهم. وينزلوها.

قيل لأبي عبد الله: هذا عمر بن الخطاب، قد اشترى السجن؟

قال: هذا لا يشبه ما اشترى عمر؛ إنما اشترى عمر السجن للمسلمين، يحبس فيه السراق وغير ذلك.

"الورع" (٤٢٩ - ٤٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن شراء منازل مكة؟

فقال: **أكرهه**، وقد رخص في ذلك قوم ذهبوا إلى أن عمر اشترى دار السجن، وذلك راجع إلى المسلمين، لم يشتر لنفسه، وإنما اشتراه للمسلمين.

وقد رأيت الشافعي يحتج به، فكأن مذهبه على أن يرخص في ذلك.

وعلاه ابن راهويه في هذه المسألة يقول: كأن الشافعي احتج بالرخصة، وابن راهويه شدد، فعلاه بالحجة في ذلك.

"مسائل عبد الله" (٨٧٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن كرى بيوت مكة؟

فقال: ما أكثر ما جاء فيه كراهية.

وقال: إن تنزه أحب إلي.

"مسائل عبد الله" (٨٧٥)

ونقل أبو طالب عنه: لا تكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٦

فقيل: . أليس اشترى عمر دار السجن؟

قال: اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق.

فقيل له: فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراء؟." (١)

"قال: لا يخرج حتى يعطيهم، أنا أكره كراء الحجام، ولكن أعطيه أجرته، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه.

ونقل عنه أيضا، وقد سأله عن كراء دور مكة؟

فقال: إنما كره في الأفنية والدور الكبار.

ونقل جعفر بن محمد عنه: شراء دورها وبيعها مكروه، ويحتجون بأن عمر أشترى دارا للسجن، وفيه مرفق للمسلمين.

ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: **لا يعجبني** أجور بيوت مكة، وذكر له عن سفيان أنه كان يكتري ويخرج ولا يعطيهم. فأنكر ذلك، وقال: سبحان الله، كيف يجيء هذا؟ !

وقد قال أحمد في رواية الميموني: ما أعجب من يقول: إن دورهم ليست لهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم فتح مكة: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن" (١) فكيف سماها داره، ودورهم، وليست لهم؟ ! وعمر اشترى من صفوان دارا للسجن، كيف لا تكون لهم؟ ! ثم يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمته؟ !

وقال أيضا في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: أما ما يقول بعض الناس: ينزلون معهم، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير، وكانت دارا عظيمة فيها دور، مثل دار صفوان بن أمية وما أشبهها، فأما رجل له منزل فيه حرمته فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره. واستعظم ذلك ممن قاله.

"الأحكام السلطانية" ص ١٩٠ - ١٩١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٣٨، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.." (٢)

"قال في رواية حنبل: مكة إنما كره إجارة بيوتها؛ لأنها عنوة، دخلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسيف، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا، وعمر إنما ترك السواد لذلك.

وقال في رواية أبي طالب والأثرم: لا تكرى بيوت مكة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٨

"الأحكام السلطانية" ص ٢٠٨

١٥٠٥ - حكم ما طاف بمكة من نصب حرمها

قال في رواية مثنى الأنباري وقد سأله: هل يشترى من المضارب -يعني: التي بمنى؟

قال: **لا يعجبني** أن يشتري ولا يباع، وكذلك الحرم كله.

وقال في رواية أبي طالب: لم يكن لهم أن يتخذوا بمنى شيئا، فإذا اتخذوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه، قد كان سفيان اتخذ بها حائطا وبنى فيه بيتين، وربما قال لأصحاب الحديث: بقوها فلا يدخل رجل مضرب رجل إلا بإذنه.

"الأحكام السلطانية" (١٩١)

١٥٠٦ - البيع والشراء لأرض السواد، والانتفاع بغلتها

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه؟

قال: دعه.

فقال له الرجل: يبيع منه؟

فقال: لا أدري -أو قال: دعه.

"مسائل أبي داود" (١٣٧٠)." (١)

"قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستأجر أرضا من السواد؟

قال: يزارع رجلا، أحب إلي من أن يستأجر أرضا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٨)

نقل المروذي عنه: سمعت بشر بن الحارث، يقول: ما شبعت منذ خمسين سنة -يعني: من السواد.

"الورع" (١٥)

قال المروذي: وأخبرته عن رجل؛ أنه قال: لو أن أبا عبد الله ترك الغلة، وكان يبضع له صديق كان أعجب إلي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٩

فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء -أو قال: ردية- من تعود هذا لم يصبر عنه.

ثم قال: هذا أعجب إلي من غيره -يعني: الغلة.

ثم قال لي: أنت تعلم أن هذه الغلة لا تقيمنا، وإنما آخذها على الاضطرار، وهذا أعجب إلي من غيره، وذهب أبو عبد الله إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت، ويتصدق بالفضل.

قلت لأبي عبد الله: ما ترى في رجل يبيع داره في السواد؟

قال: **لا يعجبني** أن يبيع شيئا.

قلت: والكوفة والبصرة؟

قال: لا. الكوفة والبصرة، كأنه عنده معنى آخر، ثم قال: السواد في المسلمين.

قيل لأبي عبد الله: فيشتري الرجل فيه؟

فقال للسائل: إن كنت في كفاية فلا.

قلت لأبي عبد الله: فكيف أشتري في السواد ولا أبيع؟." (١)

"قال: الشراء عندي خلاف البيع، قد روي عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنهم رخصوا في شراء المصاحف، ونهوا عن بيعها.

قلت له: وهذا شبه هذا؟

قال: نعم.

قلت: فكيف يجوز -إذا كان في المسلمين- أن أشتري ممن لا يملك؟

فقال: القياس كما تقول، وليس هو قياس، احتج بأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شراء المصاحف والنهي عن بيعها، ثم قال: **لا يعجبني** أن يبيع الرجل داره وأرضا في شيء من السواد، ولا يشتري إلا مقدار القوت.

قلت: فإن كان أكثر كيف يصنع.

قال: إذا كان أكثر من قوته تصدق به، ثم قال: قد ورث ابن سيرين أرضا من أرض السواد.

قلت: فهذا رخصة!

قال: هذا معروف عن ابن سيرين.

وسئل أبو عبد الله: أيما أحب إليك، سكنى القطيعة أم الربض؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧٠

فقال: الربض.

قلت لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء.

فقال: أمرها أمر قد تلوث، تعرفها لمن كانت؟

قلت: فتكره العمل فيها؟

قال: دع ذا عنك، إن كان لا يقع في قلبك شيء.

قلت: قد وقع في قلبي منها شيء.." (١)

"قال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال -فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد: هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع؟

فقال: يأكل إلا أن يخاف السلطان.

"الأحكام السلطانية" ص ١٨٤، "الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٧٠.

قال المروذي: وقد سئل عن الرجل يريد الخروج إلى العراق، ترى له أن يبيع داره؟

فلم ير له، وقال: لا يفعل.

وقال في رواية حنبل: السواد وقف، لا أرى بيع أرضه، ولا شراءه.

وقال في رواية يعقوب بن بختان، وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء دورها؟

فقال: اشتر منه ولا تسكنه أو غلة بقيمة **ولا يعجبني** بيعه.

وقال أيضا في رواية أبي طالب: يشتري ما يقوته ويقوت عياله، فما كان أكثر من القوت فلا.

"الأحكام السلطانية" ٢٠٥ - ٢٠٦

قال حنبل: وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد؟

فقال: مالك يؤدي الخراج، وهو الصغار.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٠٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧١

ونقل عنه محمد بن أبي حرب والأثرم: إذا استأجر أرضا من أرض السواد ممن هي في يده بأجرة معلومة فجائز، ويكون فيها مثلهم.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٠٨، "الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٩٢." (١)

"قلت: يعطيها من صداقها؟

قال: امرأته وغيرها بالسواء، لكن يسلمها إليهما.

ونقل حنبل عنه: أمقت السواد والمقام فيه، كالمضطر يأكل من الميتة ما لابد منه.

"الفروع" ٤/ ٣٨، "المبدع" ٤/ ٢٠

نقل حنبل عنه: **لا يعجبني** بيع منازل السواد ولا أرضهم.

قيل له: فإن أراد السلطان ذلك؟

قال: له ذلك يصرفه كيف يشاء إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه.

"الفروع" ٤/ ٤١

قال في رواية حنبل: السواد وقفه عمر -رضي الله عنه- على المسلمين؛ فمثله كمثل رجل وقف أرضا على رجل وعلى ولده لا تباع وهو الذي أوقف عليه، فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع، كذلك السواد لا يباع، ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي يملك الذي قبله على ذلك أبدا.

"الاستخراج" ص ٧٤.

ونقل مهنا جواز الشراء دون البيع.

وقال في رواية الأثرم: كان الشرى أسهل، يشتري الرجل بقدر ما يكفيه عن الناس، هو رجل من المسلمين. كأنه يقول: إنما هي أرض المسلمين، فهذا إنما في يديه ما يستغني به، وهو رجل من المسلمين. وكره البيع في أرض السواد.

"الاستخراج" ٧٨، ٧٩.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧٦

"١٥٠٨ - بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام

قال إسحاق بن منصور: قلت: يبيع الرجل عنبه ممن يعصره خمرا؟

قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: لا يبيعه إذا علم ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يبيع الرجل شاته ممن يذبحها لصنمه؟

قال: إني أكره ذا.

قال إسحاق: لا يحل ذلك إذا علمه.

"مسائل الكوسج" (١٩٨٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: أتكره أن أشتري عصيرا فأتخذه خلا؟ قال: إذا علمت أنه يصير خمرا، ثم يصير خلا، فإني **أكرهه**.

قال أحمد: **أكرهه**، لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته خمر.

قال إسحاق: كما قال، لا ينبغي أن يأتي عليه طرفة عين وفي منزله خمر، والعصير لا يصير خلا أبدا حتى يصير خمرا، إلا أن يعالج بأن يصب عليه من الخل بقدر ما يمنعه عن طباع الخمر.

"مسائل الكوسج" (٢١١٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن بيع البنادق؟ قال سفيان: لا أرى به بأسا.

قال أحمد: لا بأس بها إذا كان يرمى للصيد، لا يرمى للعبث.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن بيع الدفوف؟ فكرهه.." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧٩

"حدثنا هشام بن عائذ، حدثني أبي قال: سمعت ابن عمر -وسأله رجل عن الأشربة- فقال: عن الخمر تسألني؟ لا تسقيه، ولا تشربه، ولا تبيعه، ولا تشتريه، ثلاث مرات، ثم قال: أفهمت أو عقلت.

"الورع" (٥٣٤ - ٥٣٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه ذكر لأبيه: الرجل يشتري الثوب لأهل الذمة فيه ذكر الله؟

قال: يتوقى فهو أحب إلي.

أخبرنا محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله؟

قال: ما يعجبني أن يبيعهم هو نجس، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٦ (١١٢٥ - ١١٢٦)

نقل عنه أحمد بن الحسين في بيع الحرير للنساء: لا بأس به، وإن باع للرجال **لا يعجبني**.

وقال في رواية أبي طالب في قوم يبيعون الداذي للمسكر: فكره ذلك، وقال: لا يباع.

ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه: في بيع التمر والزبيب ممن يعمله نبيذا، وهو ممن يتدين به، ويرى شرب المسكر، فقال: لا أبيعه

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٦، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩/ ٩٤) إلا أن رواية البخاري من طريق مالك عن نافع.." (١)

"قيل: الكرم؟

قال: حتى يسود.

قيل: كل شيء من الفاكهة بمنزلة النخل؟

قال: نعم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تباع الثمار" (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٨٢

قال إسحاق: كما قال، ولكن إن احمر بعضه، أو اصفر، أو أسود شيء من العنب فإن له بيعه كله؛ لأن النخل والعنب لا يدرك كله في يوم واحد، فكيف يمكنه أن يبيع ما أدرك، وكذلك الثمار كلها إذا نضج منها طائفة؛ لأن العاهة ترفع حينئذ.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد -رضي الله عنه-: أتباع الثمرة في رءوس النخل، أيبيعها قبل أن يجدها؟

قال: لا أرى به بأسا.

عاودته، فقال مثل ذلك.

قال إسحاق: **أكرهه** حتى يصرمه إلا أن يشتريه مجازفة فهو أهون.

"مسائل الكوسج" (١٨٤٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يبيع نخلہ من غلامه قبل أن يدرك (٢)؟

قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٤).

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٧ والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها بألفاظ كثيرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٦ (١٤٣٧٨)، والبيهقي ٥/ ٣٠٢.." [1]

"قال عبد الله: رجل قال لرجل: أبيعك هذا الكر (١) بألف درهم، أو ألف درهم بكر، يكونان جميعا ثمنا لصاحبها؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٩٠

"مسائل عبد الله" (١٠٢٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري ثوبا بدينار إلا درهم؟

قال: أكره هذا، إنما باعه بدينار، فكيف يكون إلا درهما.

قال: هذا بيع سوء.

قال: قلت لأبي: فالرجل يقول: أبيعك ثوبا بدينار ودرهم؟

قال: ليس به بأس.

"مسائل عبد الله" (١٠٥٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يقول: أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهما؟

قال: لا يجوز هذا البيع. قال أبي: حتى يقول: دينار إلا قيراط ذهب.

"مسائل عبد الله" (١٠٥١)

قال حرب: سألت الإمام أحمد، قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريبا من بر وأحسبه علي بسعر ما تبيع.

قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر.

وعن حنبل: قال عمي: أنا **أكرهه** -أي البيع بغير ذكر الثمن؛ لأنه بيع مجهول والسعر يختلف يزيد وينقص.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٢٩٨

---

(١) الكر هو الحبل، والكساء، والنهر "لسان العرب" ٧/ ٣٨٥١ [كرر].." [1]

"قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، إذا كان المشترى يماكسه.

"مسائل صالح" (٢٩٦)

١٥١٩ - السوم في البيع

ونقل محمد بن أبي حرب الجرجرائي: قيل لأبي عبد الله: من أحق بالسوم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٠١

قال: البائع.

قلت له: فإن أوقد نارا في السفينة، فقال: لا بد له من أن يطبخ. وكأنه لم يرد عليه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٠

١٥٢٠ - العلا بأوصاف المبيع والثمن، هل هو شرط لصحة البيع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المواصفة؟

قال: يصف له المتاع، أشتري لك متاع كذا وكذا -يصفه له- ثم يبيعه من الرجل.

قال: **أكرهه**، والذي يشتري الشيء على الصفة فهو غير هذا، ذاك في ملكه، إذا كان على الصفة لزمه البيع.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من ابتاع شيئا لم يره؟." (١)

"قال: إذا جاء على الصفة جاز عليه مثل السلم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل من أهل القرى جاء فاشتريت منه طعاما، ولم أر الطعام، ونقدته الثمن؟ فلم ير بذلك بأسا، ولكن لا يسمي أجلا، فإذا رأيته فأنت بالخيار، ولا نرى للبائع أن يحرك الثمن حتى ينظر أيرضى المشتري أم لا.

قال أحمد: لا يحرك الثمن كما قال، والبائع مالك بعد، ما لم يكتله المشتري، فإن ربح في الثمن شيئا، فالربح للمشتري.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

"مسائل الكوسج" (٢٢٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل: فإن نظر إلى فوق الطعام فرضي، ولم يرض الأسفل؟ قال: هذا بالخيار

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٠٥

إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال أحمد: له الخيار، هذا يدلك على أنه لم يملك بعد شيئا.

قال إسحاق: هو عندنا على ما عاين أعلاه، وليس له خيار إذا كان أسفله مثله.

"مسائل الكوسج" (٢٢٥١)

قال صالح: رجل يبعث إليه الذمي بدراهم، يشتري له المتاع من بعض المواضع، فيبعث إليهم ما عنده، وما لم يكن عنده اشترى لهم، فيكون ما يوجه إليه مما عنده ومما يشتري لهم سواء في الاستقضاء للذمي والمسلم؟

قال: **لا يعجبني** أن يبعث إليهم مما عنده حتى يبين أنه قد بعث إليهم مما عنده.

"مسائل صالح" (٢٩٧)." (١)

"وقال في رواية حنبل: كل ما بيع في ظروف مغيب لم يره الذي اشتراه فالمشتري بالخيار إذا قبضه إن شاء رد وإن شاء أخذ. قيل له: فيكون عيبا؟

قال: له الخيار؛ لأنه بيع غرر.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣١١

نقل جعفر عنه فيمن يفتح جرابا ويقول: الباقي بصفته، إذا جاءه على صفته ليس له رده.

"الفروع" ٤/ ٢٩، "المبدع" ٤/ ٢٥

١٥٢١ - ما يحصل به العلم بالمبيع والثمن

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الشيء فيذوقه؟

فقال: ما أدري. ثم قال من بعد: إلا أن يستأذن صاحبه.

"مسائل ابن هانئ" (١١٩٥).

١٥٢٢ - تذوق المبيع عند الشراء

نقل حرب عنه: لا أدري، إلا أن يستأذنه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٠٦

"الفروع" ٤/ ٥

١٥٢٣ - الغش في البيع

قال إسحاق بن منصور: قلت: أبيع السلعة ممن أعلم أنه يدلسها؟

قال أحمد: لعله لا يدلسها، لعل الله يرزقه التوبة، فإن كان معروفا بهذا **فلا يعجبني**.." (١)

"قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٠٩٠).

قال إسحاق بن منصور: نفخ اللحم؟

قال: **أكرهه**. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى زعفران، المن بثلاثة، والمن بواحد فأخلطه، وأبين إذا قلت فيه من المن بثلاثة كذا والمن بواحد كذا؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت لأحمد: المن بواحد إنما هو مغشوش.

قال: وما عليه؟

قلت: يشترى لنا وندفعه يغشونه؟

قال: لا.

قال أحمد: يعجبني أن يكون هو يتولى ذلك -يعني: الذي يبيع.

قلت لأحمد: السماسرة يتولونه. قال: **لا يعجبني**.

قلت: فنشتريه ممن غشه، ونحمله إلى السند؟ قال: لا بأس.

قيل لأحمد وأنا أسمع: فاشتراه رجل مني وهو مغشوش، ثم باعه من رجل على أنه ليس بمغشوش؟

قال: ما عليك أنت من ذلك إذا كنت بينت له.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٠٨

سمعت أحمد أحتج فيه، فقال: لو كان ثوب فيه عوار، ثم بينه أي شيء كان عليه؟ ! أو كان عبد فيه عيب فبينه، ما عليه فيه!

"مسائل أبي داود" (١٢٤٥).." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن شرطين في بيع؟

قال: هو أن يقول أبيعك هذه الجارية على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها، وأن تخدمني كذا وكذا.

قال أبي: فقد اشترط شرطين في بيع.

قال: فأما إذا كان شرط واحد فلا بأس. قد باع جابر من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعيرا واستثنى ظهره (١)، وقال لعائشة: "اشترطي الولاء إنما الولاء لمن أعتق" (٢).

"مسائل عبد الله" (١٠٣٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع البيع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك، فإذا فرغا واحتسبا، قال صاحب المتاع: قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير، أترى ذلك له طيبا، أو كيف ترى له أن يصنع؟

فقال: إذا افترقا على أحد الشرطين يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به.

"مسائل عبد الله" (١١١٥).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل: جاء بجارية إلى رجل فقال: إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا؟

قال: يروى عن عمر: لا يقربها (٣)، ولا حد فيها، متنوه (٤)؟

قال أبي: لا يعجبني هذا الربح.

"مسائل عبد الله" (١١١٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣، والبخاري (٢٧١٨) من حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٨١ - ٨٢، والبخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) واللفظ لهما.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٠٩

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٧ (١٤٢٩٣) وقد تقدم.

(٤) لعلها كلمة فارسية بمعنى: **لا يعجبني**." (١)

"نقل عبد الله بن محمد الفقيه عنه فيمن اشترى جارية وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يطأها: فالبيع جائز، والشرط باطل.

ونقل عنه أحمد بن الحسين في الرجل يشتري الثوب على أنه جاز له، وإلا رده: لم يجز.

فإن باعه بربح هل يطيب له هذا الربح؟

فقال: **لا يعجبني**.

ونقل حنبل عنه: البيع جائز، والشرط باطل، إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٩ - ٣٥٠

ونقل المروذي أنه سئل: ما معنى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا شرطان في بيع" (١)؟

قال: إذا قال أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها.

ونقل علي بن سعيد النسوي عنه في الرجل يشتري الشيء ويشترط البائع إن هو باعه فهو أحق به بالثمن: فالشرط والبيع جائزان.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥١، "المبدع" ٤/ ٥٨، "الإنصاف" ١١/ ٢٣٩ - ٢٤٠

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع، فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شرطين في البيع.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٨، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحسنه الألباني في "الإرواء" (١٣٠٥).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١١٩

"قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن الرجل يبيع البيع بشرط، ولا يسمي أجلا؟ قال: **لا يعجبني**، حتى يسمي يوما أو يومين.

قال أحمد: إذا لم يسم أي شيء يكون؟ ! إذا سمى هو أحسن.

قال إسحاق: لابد من أن يجتمعا على شيء معلوم.

"مسائل الكوسج" (٢٢٨٥)

١٥٦٢ - ما يحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار لمن ملكه: البائع أم المشتري؟

قال إسحاق بن منصور: الخراج بالضمان؟

قال: يكون ذاك في العبد والأمة، لا يكون ذاك في المصراة" (١).

قال إسحاق: كما قال، وكذلك في الدور والأرضين.

"مسائل الكوسج" (١٨٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قال الزهري: رجل اشترى غنما فنمت، ثم جاء أمر يرد منه البيع؟ قال: يرد عليه غنمه والنماء له، فإن الضمان كان عليه (٢).

قال أحمد: إذا استحقت فالنماء له إلا في المصراة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يردها ويرد معها صاعا" (٣).

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يحبس اللبن في ضرعها ثم تباع.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٧٧ (١٤٧٧٨).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٤٢، والبخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.." [1]

"قال صالح: وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق؟

فقال: **لا يعجبني**.

"مسائل صالح" (٦٥٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٦٦

قال صالح: الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد، صفقة واحدة، فيجد بأحدهما العيب؟
قال: يرده بحصته من الثمن.
"مسائل صالح" (٦٧٢).

قال صالح: الرجل يشتري العبدين، فيجد أحدهما حرا؟
قال: يرجع بقيمته من الثمن؛ لأن الملك قد زال عن البائع.
"مسائل صالح" (٦٧٣).

قال صالح: الرجل يشتري الدراهم بالدينار، فيخرج منها الدراهم الزائف والستوق؟
فقال: أما الحسن وقتادة قالا: له أن يستبدل (١).
وقال مالك: يرجع هذا بديناره، ويرجع هذا بدراهمه، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد، وقال غير مالك: يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك، وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلا.
"مسائل صالح" (٦٧٤)

ونقل ابن القاسم فيمن اشترى شيئين في صفقة واحدة وأصاب بأحدهما عيبا وكان مما لا ينقص الصفقة بتفريقهما أنه لا يرد، ويأخذ الأرش.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٣٧.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٠ (١٤٥٥٥).." [1]

"ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته دين.
"مسائل صالح" (١١٥٨).

قال ابن الحارث السجستاني: سئل أحمد عن الرجل يشتري عبدا فيبقى عنده سنة ثم يبيعه، فيدعي عليه المشتري أنه آبق يحلف الرجل البائع على أنه لم يأبق قط، أو يحلف على أنه لم يأبق عندي؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٨٣/٩

قال: يحلف على أنه لم يأبق عنده. ولم ير أنه يحلف أنه لم يأبق قط.

قيل له: إن هؤلاء يحلفونه على أنه لم يأبق قط؟

قال: يجوز عليه.

قيل: فيحلف على أنه لم يأبق قط؟

قال: لا يحلف إلا على عنده، قال أحمد: إلا أن يكون ولد عنده، فيحلف أنه لم يأبق قط.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٢.

رابعا- الخيار من أجل التخبير بالثمن

ما جاء في الصور التي يثبت فيها الخيار

١ - بيع المرابحة

١٥٧٣ - ما جاء في كيفيته وشروط صحته

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ده دوازده؟

قال: **أكرهه.**

قال إسحاق: كما قال، وكراهيته أيضا اسمه، حتى يقول: أبيعك هذا بربح العشرة اثنا عشر.

"مسائل الكوسج" (١٧٩١)." [١]

"قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل جاء بجارية إلى رجل، فقال: إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا.

قال: يروى عن عمر لا يقربها ولأحد فيها مثنوية (١).

قال أبي: **لا يعجبني** هذا الربح.

"مسائل عبد الله" (١١١٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل متاعا -أثوابا- عدة بدراهم أو بدنانير فعرفها، ثم قوم كل ثوب عشرين درهما، ثلاثين درهما، أقل أو أكثر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٩٣

قال: إن باعه مساومة فلا بأس، وإن باعه مرابحة يقول: قومته كذا وكذا درهما.
"مسائل عبد الله" (١١١٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اشترى نصف دار بألف وآخر نصفها بخمس مائة، فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم.
قال: الربح على ما اصطلحا، والوضيعة على رؤوس أموالهما.
قلت لأبي: فإن لم يشتركا؟
قال: فالثمن بينهما نصفين.
"مسائل عبد الله" (١١١٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين اشتريا ثوبا يقوم على أحدهما بمائة وعلى الآخر بخمسين، فباعاه مساومة أو مرابحة.

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٣٨١، وعبد الرزاق ٨/ ٥٦ (١٤٢٩١)، وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٤ (٢٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٩ (٢١٧٤٠)، والبيهقي ٥/ ٣٣٩.." [١]

"١٥٧٦ - ٣ - بيع التولية والاشتراك

قال إسحاق بن منصور: قلت: التولية بيع؟
قال: هو بيع.
"مسائل الكوسج" (١٨٢٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: والشركة بيع؟
قال: وهذا أيضا بيع، والإقالة ليس ببيع.
قال إسحاق: كما قال، ويعجبني في الإقالة أيضا.
"مسائل الكوسج" (١٨٢٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٩٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يدفع إليه الثوب ليبيعه، فإذا باعه قال: أشركني فيه؟

قال: أكره هذا.

قال إسحاق: إذا كان صاحبه يعلم ذاك فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٦).

١٥٧٧ - ٤ - بيع المزايدة

قال إسحاق بن منصور: بيع المزايدة؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: **أكرهه** إلا في الميراث والغنيمة والشركة، فإن فعل سوى ذلك جاز.

"مسائل الكوسج" (١٧٩٥).." [١]

"٥ - الإقالة

١٥٧٨ - كيفية الإقالة

قال ابن هانئ: قال أبو يعقوب: اشتريت لأبي عبد الله شيئا فرضيه، ثم كرهه، فقال لي: رده وقل لصاحبنا: إنا كنا قد رضيناه فأقلنا فيه.

"مسائل ابن هانئ" (١١٨١)

١٥٧٩ - هل الإقالة بيع أو فسخ؟

نقل يعقوب بن بختان: الإقالة فسخ.

ونقل أبو طالب، وأبو الحارث: الإقالة بيع.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥٩

من أحكامها

١٥٨٠ - الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن الأول

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٠٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اشترى من رجل سلعة إلى أجل، ثم ندم البائع فاستقال المشتري على أن يعطيه دراهم؟

قال: إذا أعطاه الدراهم فوق ما باعه، فليس به بأس.

قال إسحاق: شديدا، كما قال.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها، قال: أقلني ولك كذا وكذا؟

قال أحمد: **أكرهه**، أن يكون يرجع إليه سلعته ومعها فضل إلا أن." (١)

"قال: إذا كان مثله، فالفضل بأي شيء أخذه؟ يكون أقل قليلا حتى يكون الرائب بالنقصان.

قال إسحاق: إذا كان مثله فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٢١٠٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اشترى بعيرا ببعيرين، وقال: آتيك به غدا؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال إسحاق: كلما باع دابة بدابتين، وسلم الدابة إليه، وجعل الدابتين إلى أجل معلوم، ووصفهما بصفة تعرف، فهو جائز كالسلم في الحيوان جائز إذا قبض.

"مسائل الكوسج" (٢١٦٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره اللحم بالبر نسيئة؟

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة مكروه على ما كره ابن عمر رضي الله عنه (١).

قال إسحاق: اللحم بالبر نسيئة هو مثل أن يسلم ما يوزن فيما يكال، لا بأس به إذا كان أحدهما يدا بيد؛ لأنه لابد في السلم من أن ينتقد الثمن.

"مسائل الكوسج" (٢١٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق، ولا نرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٠٦

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة **أكرهه**، حديث

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠، (١٤١٧٤، ١٤١٧٥) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عنه أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظيره.." [١]

"لم تحصد- بالبر، وكذلك الشعير بالشعير، وكذلك التمر، وسمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك: المحاقلة، والمزابنة إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- رخص في العرايا (١)، وهي: التمر يكون في رءوس النخل دون خمسة أوسق.

"مسائل الكوسج" (٢٢٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره البر بالشعير إلا مثلا بمثل وإن كان يدا بيد؟

قال أحمد: إذا اختلفت ألوانه، فلا بأس به يدا بيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: الدقيق بالبر لا يستقيم، وإن كان وزنا؛ لأن أصله كيل، فإذا كلته زاد الدقيق على البر.

"مسائل الكوسج" (٣٤٣٥).

قال صالح: وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟

قال: **لا يعجبني.**

قلت: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢)؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (٣٥٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٢٥

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٣، البخاري (٢٣٨١)، مسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٩، ومسلم (١٥٩١) أنه قال: أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بخيبر بقلادة فيها خز وذهب، وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب وزنا بوزن".." [1]

"قال صالح: وقال: من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب (١) وابن مسعود وابن عمر (٢)، ويروى عن ابن مسعود اختلاف (٣) قالوا: خذ بالسعر.

"مسائل صالح" (٩٨٥).

قال صالح وقال: وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ولا أرى بالسلم في الحيوان بأسا، وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف (٤).

"مسائل صالح" (١١١٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يباع السيف المحلى بفضة بالدراهم حتى تنزع الحلية منه.

"مسائل أبي داود" (١٢٧٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أهل المدينة يكرهون الشعير بالبر اثنين بواحدة، ولكنا لا نرى به بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٢٨١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخبز بالحنطة؟

قال: **لا يعجبني**. وكان ابن شبرمة يكرهه (٥).

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٤).

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٨/ ١٢٧ (١٤٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٠ (٢١٢٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٦ (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٠ (٢١٢٠١) عن ابن عمر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٢٨

(٣) الاختلاف عن ابن مسعود رواه أيضا عبد الرزاق ٨/ ١٢٧ (١٤٥٨٢، ١٤٥٨٥) وقال عبد الرزاق بعد الرواية (١٤٥٨٦): عجبا في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤ (١٤١٥١).

(٥) لم أقف عليه.." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرغيف بالرغيفين؟

قال: إذا كان بر ببر، فلا. ولكن رغيفين شعير برغيف حنطة، فلا بأس يدا بيد.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن: السيف بالنحاس أو بالحديد نسيئة؟

قال: إذا كان نسيئة، فلا أراه، وإذا كان يدا بيد، فلا بأس به، وكل شيء نحو هذا، مثل القوارير وغيره، وإذا كان نسيئة.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن البر بالدقيق. وزنا بوزن؟

قال: **أكرهه.**

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن السويق بالبر؟

قال: جنس واحد.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن البر بالخبز؟

قال: هذا أبعد.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٢٩

قال ابن هانئ: وسئل عن الثوب بالثوبين، يدا بيد؟

قال: لا بأس به، **وأكرهه** كله نسيئة.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤٢)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا اختلف النوعان: ثوب قطن، بثوبين كتان؟

قال: **أكرهه** كله نسيئة، اختلف أو يختلف.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤٣)." (١)

"قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: يشترى بر بخبز فكرهه؟

"الورع" (٢٩٠)

قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن البيضاء بالسلت، فقال: البيضاء بالحنطة أظنها، والسلت أراه شيئا يشبه الشعير.

قال أبي: فكرهه سعد، من أجل أن أحدهم كان يابا والآخر رطبا.

فقال سعد: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التمر بالرطب فقال: "ينقص الرطب؟ ".

قالوا: نعم. فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- لنقصانه (١).

"مسائل عبد الله" (١٠٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش: سئل سعد عن بيع سلت بالشعير أو شيء من هذا فقال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تمر برطب. فقال: "تنقص الرطبة إذا يبست"؟ قالوا: نعم. قال: "فلا إذا".

"مسائل عبد الله" (١٠٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟

قال: **لا يعجبني**.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٣٠

قيل: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢).

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (١٠٤٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) والنسائي ٧/ ٢٦٨، ابن ماجه (٢٢٦٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٩٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٩، ومسلم (١٥٩١).." [1]

"ونقل أيضا: لا يباع شيء من الحيوان اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهما؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١).

وزاد حنبل في رواية: وأتوقاه إذا كان من جنس واحد.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣١٨ - ٣١٩

ونقل أبو الحارث عنه: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام كيلا بكيل.

فقيل له: فوزنا بوزن، فقال: أكرهه.

ونقل حنبل عنه: لا بأس بالبر بالسويق والسويق بالدقيق مثلا بمثل.

ونقل أيضا: يجوز بيع الحنطة بالسويق.

ونقل أبو الحارث عنه: السويق بالحنطة أكرهه.

الروايتين والوجهين" ١/ ٣٢١

وقال في رواية حنبل في الخاتم والمنطقة والسيف، وما أشبهه: لا أرى أن يباع حتى يفصل ويخرج منه، والقلادة على ذلك.

وقال في رواية ابن القاسم: في رجل باع دراهم صحاحا وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزنا بوزن سواء.

قال: لا يجوز، إنما أراد أن يجوز فيه شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٣١

(١) روي من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا.

رواه الإمام أحمد ٥/ ١٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن ماجه (٢٢٧٠) قال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.

وقال الحافظ في "الفتح" ٥/ ٥٧: وفي الجملة هو حديث صالح للحجة. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٤١).." [1]

"ونقل الميموني عنه وقد سئل إذا كانت له دنانير سلامية لهما وضائع على غيرها، فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو أهون.

قيل له: يؤخذ مثلا بمثل على حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، فقال: نعم.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٢٢ - ٣٢٣

وسأله مهنا عن بيع الزبد باللبن؛ فكرهه.

ونقل ابن القاسم، ومهنا عنه: إذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد: **أكرهه.**

ونقل حنبل: لا بأس رطل لحم غنم برطلين لحم بقر، وكذلك لحم خيل.

ونقل مهنا، أبو الحارث، وابن مشيش، حرب، ويعقوب بن بختان عنه: لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل برطلين.

وقال أبو الحارث عنه: الغنم والبقر صنف، فقيل له: فلحم السمك؟

قال: هذا أبعد.

قيل له: فلحم الطير؟

قال: هذا أبعد.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥

قال في رواية ابن القاسم: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلا، قياسا على الذهب والفضة.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٢٨١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٣٣

قـال في رواية الميموني: إذا كانت الثمرة واحدة فلا يجوز رطب بيابس.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤، والبخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري.." (١)

"فصل: ما جاء في شرائط جريان الربا

١٥٨٨ - الربا بين المسلم والحربي في أرض الحرب

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل دخل أرض الحرب بأمان، أله أن يشتري من أولادهم ونسائهم، ويأخذ درهمين بدرهم؟

قال: إذا كان بأمان! كأنه كره هذا كله.

قال إسحاق: لا يحل ذلك أصلا؛ لأن الذي يلي ذلك المسلم؛ لأن الربا حرمه الله سبحانه وتعالى على المسلمين، ولقد رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أربوا في الجاهلية حين أدرك الإسلام، فأول ربا وضعه ربا العباس رضي الله عنه (١). وكذلك قال الأوزاعي وحرمه في أرض الحرب، واحتج بهذا أن ما أدرك الإسلام من الربا موضوع، وقد فعله في الجاهلية فكيف يستوسع في الإسلام أن نبتديه أو يبتع ميتة منهم.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦١).

قال صالح: قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟

قال: إذا دخل بأمان **فلا يعجبني**.

"مسائل صالح" (٥٠٥).

ونقل الميموني عنه: لا يحرم بين مسلم وحربي لا أمان بينهما.

"الفروع" ٤/ ١٤٧، "المبدع" ٤/ ١٥٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٣٤

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.." [(١)]

"فصل في ملحقات بيوع الربا أو الآجال

١٥٩١ - ١ - بيع العينة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يبيع السلعة، فيقول: اقبلها ولك عشرة دراهم؟

قال: **أكرهه** إلا أن تكون تغيرت السلعة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن حكمه لا يكون أعظم من بيع النسيئة، إذا تغيرت السلعة فاشتراها بأقل وكذلك تغيير السوق، قد سوى النخعي بينهما.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد، فلا بأس به (١).

قال: لا بأس به، وإذا استقام بنسيئة فهو مكروه؛ لأنه يتعجل شيئا ويذهب عناؤه باطلا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العينة، وأي شيء هي؟

قال: البيع النسيئة.

قال: إذا كان يبيع بنقد وبنسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ما **أكرهه**.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٦ (١٥٠٢٨)." [(٢)]

"قال إسحاق: كلما باع بنسيئة حتى عرف به، وصح البيع على ما جاء في السنة، فهو ما جوز.

"مسائل الكوسج" (١٨٠٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٤٠

(٢) الجامع لعلوم ال إمام أحمد - الفقه٩/٢٤٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا بعت ثوبا فحل الأجل فوجدته بعينه، فقال: اشتره مني؟
قال: بأكثر لا بأس وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الثوب، فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا قبض الثمن فليشتر كيف شاء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٩)

قال صالح: وسئل عن الرجل يعد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟

قال: إذا أعده أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد **فلا يعجبني**؛ لأن هذه عينة حينئذ.

"مسائل صالح" (٦٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئه، فيقول: أبيعك بده يازده وده دوازده (١)؟ فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة.

قلت: يقال لها: عينة. وإن لم يرجع إليه؟

قال: نعم.

---

(١) قال ابن قدامة: وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما، أو قال: ده يازده، أو ده داوزده فقد كرهه أحمد، "الشرح الكبير" ١١/ ٤٤٠، وكلمة ده راوزده: كلمة فارسية بمعنى: العشر أحد عشر، أو العشر اثنا عشر.." (١)

"فصل: ما جاء في أنواع الصرف

١٦٠٣ - ١ - بيع أحد النقدين بجنسه

قال إسحاق بن منصور: قلت: كره أن يبيع بالدينار إلا درهما.

قال أحمد: **أكرهه**، ولا بأس بدينار ودرهمين، أو درهم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٩٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٤٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: الموازنة يكون للرجل على الرجل أربعة دوانيق (١)، فيضع هو دانقين في كفة، ويضع غريمه درهما في كفة؟

قال: الموازنة لا بأس بها.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يتهاونوا في الرجحان.

"مسائل الكوسج" (١٩١٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره الدينار الكوفي بالشامي بينهما فضل أن يأخذ فضل الشامي فضة؟

قال: لا **أكرهه** أن يأخذ بالفضل فضة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٦٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: بعني فلوسا بدانق، فله دانق فضة زاد أو نقص.

قال أحمد: جيد، هذا ليس فيه شك.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٠٧٣).

---

(١) الدانق: يساوي سدس دينار.." (١)

"قال: فبعته دراهم فأخرج دينارا فأريته، فقالوا: حديث يسوى عشرين درهما أشتريه منه بعشرين؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٢٧٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى متاعا من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهما بالغلة، ثم يقول: ليس معي غلة معي صحاح، ينقض بيعه؟

قال: نعم ينقض بيعه، وإن كان يريد به حيلة **لا يعجبني**.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٥٧

"مسائل أبي داود" (١٢٨٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.
"مسائل أبي داود" (١٢٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له على رجل عشرة دراهم يريد أن يعطيه دينارا؟
قال: يبيعه كذا وكذا قيراطا بكذا درهما الذي له عليه، ثم يكون شريكه في الدينار.
"مسائل أبي داود" (١٢٨٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع دقيقا بعشرة قراريط، ثم يعطيه بها دراهم؟
قال: إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس.
"مسائل أبي داود" (١٢٨٤).." (١)
"قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٧٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني ثوبك هذا بهذه المائة الدرهم، فلما دفع إليه الدراهم إذا هي زيوف؟ قال: يلزمه البيع ويغرم له دراهم جيادا.
قال أحمد: أرد البيع؛ لأنه قد وقع على دراهم زيوف.
قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأن البائع باع على أنها جياد.
"مسائل الكوسج" (١٩٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني سلعتك بهذه الدراهم وأراها إياه وهي طيب غير أنها ناقصة؟ قال: لا بأس إذا أراها إياه.
قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٩٩٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٦٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت سفيان عن رجل اشترى بدرهم لحما والدرهم ليس بجيد، فقال له اللحام: آخذ منك الدرهم بوضيعة نصف دانق، فأعطاه الدرهم.

قال أحمد: **أكرهه**، إلا أن يشتري اللحم بخمسة دوانيق ونصف، أو بدرهم، فيكون للحام عليه درهم مكان درهم إذا وجد درهمه زيفا.

قلت: قيل: إن أخذ منه لحما، وذهب به إلى منزله؟

قال: كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزه عن الفضل.

قال أحمد: نقول: يقوم اللحام إذا قال: أشتريه منك بهذا الدرهم والدرهم مردود، أقيم اللحم إذا استهلكه.." (١)

"قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الرجل بالدرهم الزيف؟

قال أحمد: أما اليوم **فلا يعجبني**.

قال إسحاق: كما قال، كلما بين فلا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٢٤٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الرجل الدراهم الزيف؟

قال: أما اليوم **فلا يعجبني**.

قال إسحاق: له أن يبيع ويبتاع إذا بين ذلك؛ لما قال عمر عليه السلام: من زافت عليه دراهمه (١).

"مسائل الكوسج" (٣٥٦٨).

قال صالح: وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والمزبقة، ويأمرانه بإنفاقها، أيجوز له ذلك؟ قال أبي: لا يجوز له إنفاقها.

"مسائل صالح" (١٥٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٦٥

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزبقة والمكحلة.
"مسائل أبي داود" (١٢٣٣).

قال أبو داود: وسمعته قال لرجل: لا تتفق المزبقة.
"مسائل أبي داود" (١٢٣٤).

قال أبو داود: قلت لأحمد: أخذ في ،البيع المكحلة، ومن رأي أن أسبكها؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٥ (١٤٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٦ (٢٢٨٩٣).." [(١)]
"قال أحمد: لا بأس به.
وسئل: فإن أخذ منه ولم يحمله؟ قال أحمد: لا بأس به.
قال إسحاق: كما قال أحمد.
"مسائل الكوسج" (٢٠٤٩).

قال صالح: الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسمي من أي بلدة؟
قال: يرده إلى بلده الذي أسلف فيه، حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه.
"مسائل صالح" (١٠٩٩).

وقال مهنا: قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلمه ببغداد؟
قال: لا يصلح هذا الشرط، إنما هو مثل الصوف، وعليه توفيته حيث أسلف.
"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٩٠ - ٥٩١، "الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥٩

١٦١٩ - ٤ - أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره وصفته قبل التفوق
قال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عمر -رضي الله عنهما- كره إذا كان لك على رجل دين بأن تسلفه إياه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٦٦

في حنطة حتى تقبضه (١)؟ قال: نعم **أكرهه.**

قال إسحاق: كما قال؛ لأن السلم لا يكون أبدا إلا بتسليم الثمن نقدا.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٢)

ـــــــــــ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٦ (٢١١٦٠).." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره إذا أسلف في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم؟

قال: **أكرهه**. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل سلف رجلا دنانير ودراهم في طعام، فوجد في الدراهم زيوفا، قال: البيع فاسد.

قال أحمد: قد مضى عليه بقدر ما كان منها صحيحا.

قال إسحاق: كما قال أحمد، يجوز السلم بقدر الصحاح؛ لأنه بين قدر ما أسلم فيه.

"مسائل الكوسج" (١٩٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: وإذا أسلفت رجلا عشرة دراهم في فرقين: فرق حنطة، وفرق شعير، ثم وجد خمسة دراهم زيوفا، قال: البيع فاسد؛ لأنك لا تدري أللشعير هي أم للحنطة؟ ولو فرقها فقال: خمسة في البر وخمسة في الشعير فوجد خمسة زيوفا رد الذي وجد فيه الزيوف.

قال أحمد: دعها ما أدري، ثم قال: أما هذه المسألة على ما قال.

قال إسحاق: يجوز في البر بقدره، والشعير بقدره، فيصح من السلم بقدر ما صح من الدراهم في البر والشعير بحصته، فإن كانت الدراهم بهرجا ولم تكن ستوقا (١) أو زيوفا بينا فأبدله؛ تم السلم.

"مسائل الكوسج" (١٩٩٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٩٢

(١) الستوق: هي الدراهم الزيف.." (١)

"قال: لا، يأخذ سلمه كله أو رأس ماله كله.

كررته عليه، فقال مثل ذلك.

"مسائل أبي داود" (١٢٩٤).

ونقل عنه محمد بن الحكم: إذا لم يوجد كله يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله؟

قال: **أكرهه**، ابن عمر كرهه، وابن عباس قال: لا بأس به.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٤٩٧.

نقل حنبل عنه: وقد ذكر له قول ابن عباس: يأخذ بعض سلفه وبعض رأس ماله. فقال أحمد: لا بأس به ولا يأخذ فضلا.

ونقل ابن القاسم: يأخذ سلمه كله أو رأس المال.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٦٢.

١٦٢٠ - ٥ - أن يسلم في الذمة

قال صالح: السلم أشتري به العروض؟

قال: هذا بيع ما ليس عندك.

"مسائل صالح" (١١١٢)

١٦٢١ - توثيق السلم

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرهن والقبيل في السلف؟

قال: **أكرهه** في السلم خاصة، وفي البيع لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٩٣

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والسلم أشد.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٥).." [١]

"قال صالح: أكره الرهن والكفيل في السلم، حتى يكون كسائر الغرماء، يخاف ويرجو.

"مسائل صالح" (١١١٠)

قال صالح: قال أبي: ويكره الرهن والقبيل -يعني: الكفيل- وفي ذلك.

"مسائل صالح" (١٣٩٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرهن والكفيل في السلف؟

قال: **لا يعجبني.**

"مسائل أبي داود" (١٢٩٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرهن في السلم؟

فقال: **أكرهه** لقول ابن عمر، وابن عباس.

قيل له: فقول الله عز وجل: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] فأجاز الرهن في البيوع كلها، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسلف من يهودي وأرهنه درعه (١).

قال: ذلك لا يقال له: سلم، ذاك كان قرضا استقرضه، وهذا لا يشبه السلم.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٥٦)

نقل حنبل عنه في أخذ الرهن والكفيل في السلم: يجوز.

ونقل أبو طالب والمروذي عنه: منع ذلك.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥٨، "المبدع" ٤/ ٢٠٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٠٨، والبخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٩٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٩٨

"قال أبو الصقر: قلت: عين بين أقوام، لهم نوائب في أيام؛ يقترض الماء من صاحب نوبة الخميس ليسقي به، ويرد عليه يوم السبت؟

قال: إن كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس، وإلا **أكرهه**.

"الفروع" ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١، "المبدع" ٤/ ٢٠٦

١٦٢٤ - الوصف (الشرط والأجل) في القرض

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول زيد بن ثابت (-رضي الله عنه-): كره أن يعجل له ويضع عنه (١).

قال أحمد: **أكرهه**.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة؟

قال: لا تفعل.

قال إسحاق: كما قال، وهذا في القرض إلا أن يكونا يتهاديان قبل ذلك، وأما ما كان من دين سوى ذلك فهو أهون، إلا أن يقبله على معنى تأخير الدين.

"مسائل الكوسج" (١٨٣٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧١ (١٤٣٥٥)، والبيهقي ٦/ ٢٨ عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت برا من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فقال: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله.." [١]

"قال ابن هانئ: وسمعته يقول: **لا يعجبني** أن يكري الرجل أرضا له ويقرض الأكار شيئا يعمل به في أرضه يزرع بها في أرضه؟

قال: هذا قرض يجر منفعة **لا يعجبني**.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٠١

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون له الأكار يعمل في أرضه مقاطعة على الثلث، والربع فيقول: أقرضني ما أشتري بقرة، أله أن يقرضه؟

قال: هذا قرض يجر منفعة، **لا يعجبني** أن يقرضه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرماءه، هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله؟

قال: لا بأس، إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني **أكرهه**.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لغريمه: حط عني وأعجل لك؟

قال: **أكرهه**، لا يفعل ذلك.

"مسائل عبد الله" (١٠٦٤)

قال البغوي: قال رجل لأحمد وأنا أسمع: إني لي جار فربما اطلب منه الشيء فيعطيني، ثم إنه ليستقرض مني دراهم، أفأطلب منه كما كنت أطلب؟

قال: كل قرض يجر منفعة فهو حرام.

"البغوي" (٤٢)." [١]

"يتعامل بها المسلمون بينهم؟

"الأحكام السلطانية" ص ١٧٩

ونقل حرب أنه كره لمقرض بر أن يأخذ بثمنه شعيرا إلا مثل كيله.

"الفروع" ٤/ ١٨٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٣٠٥

١٦٢٨ - قضاء الدين بمال حرام أو فيه شبهة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن وابن سيرين في رجل له على رجل دين فقضاه من الربا والقمار، قالا: لا بأس به (١).

قال أحمد: **لا يعجبني** هذا، ينبغي له أن يرد الربا إك صاحبه. قال إسحاق: كما قال الحسن وابن سيرين، وإن تنزه فرد الربا بعينه إلى صاحبه كان أفضل من أن يعطيه العوض.

"مسائل الكوسج" (٢٠٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أحالك رجل على آخر وأنت تعلم أنه ربا، فلا بأس به؟

قال: إذا كان من الربا؛ ينبغي لصاحب الربا أن يرده إلى صاحبه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٠٨٩)

ونقل أبو طالب: يقضي دين الغريم بم١ل له فيه شبهة.

"الفروع" ٤/ ٢٩٢، "معونة أولي النهى" ٥/ ٣٧٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٤ (٢٣١٥١) عنهما.." (١)

"قال: لا يكفل إلا بإذن سيده.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن عبد دفع إلى رجل مالا فأمره أن يشتريه فاشتراه به وأعتقه؟

قال: يرد الدراهم على المولى ويؤخذ المشترى بالثمن، والعبد حر.

قلت لأحمد: لمن ولاؤه؟

قال: للمشتري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣١٣

"مسائل أبي داود" (١٣٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا قال: أشتري منك العبد بهذا الألف، فإني أجبن عنه.

"مسائل أبي داود" (١٣٥٣)

قال عبد الله: قيل لأبي: المملوك يكون له مال، يتصدق من ماله بغير إذن مولاه؟

قال: **لا يعجبني.**

"مسائل عبد الله" (١٤٢٥)

١٦٤٦ - هل يملك العبد بالتمليك؟

قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون عنه في رجل وهب لغلامه جارية: فلا يطؤها.

ونقل الأثرم: إذا وهب لعبده جارية فلا يعتقها، إنما هي لسيده.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٣." (١)

"كتاب الرهن

باب ما جاء في أركان عقد الرهن وشروط صحته

١٦٥٥ - ما يجوز رهنه، وما لا يجوز

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟

قال: لا " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (١).

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٢٠ (١٢٩)

نقل حرب وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وابن مشيش: بعضهم يقول: لا أرخص في رهن المصحف، وبعضهم يقول: **أكرهه.**

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٧١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٩٢٣

نقل حنبل في الرهن بمسلم فيه: يصح.

"الفروع" ٤/ ٢٠٨

١٦٥٦ - الشروط في عقد الرهن

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل وضع رهنا على يدي صاحبه بحق له، فقال: إن جئت إلى كذا وكذا، وإلا فبع ما في يديك

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٥، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر.." [1]

"واستوف حقك. قال سفيان: **لا يعجبني** أن يبيع لنفسه، وأن يكون على يدي غيره أحب إلي، ان باعه كما أمره؛ فبيعه جائز.

قال أحمد: بيعه جائز إذا وكله ببيعه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ولكن يكره له أن يكون أمين نفسه حتى يؤمر بذلك، فإن فعل جاز.

"مسائل الكوسج" (٢٢٧٥)

قال الأثرم: قلت لأحمد: ما معنى قوله: لا يغلق الرهن؟

قال: لا يدفع رهنا إلى رجل ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك.

"المغني" ٦/ ٥٠٧، "المبدع" ٤/ ٢٣٥، "معونة أولي النهى" ٥/ ٢٦٥." [2]

"قال إسحاق: **أكرهه.**

"مسائل الكوسج" (٢٢٨٨)

نقل مهنا عن أحمد في رجل كفل رجلا، فقال: إن جئت به في وقت كذا وكذا، وإلا فما عليه علي.

فقال: لا أدري؛ ولكن إن قال: ساعة كذا. لزمه.

"المغني" ٧/ ١٠٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٤٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٤٣

١٦٨٠ - إن ضمن الكفيل معرفة المستدين، هل يؤخد به، أم يشترط إحضاره له؟

فقل أبو طالب عنه: إن ضمن معرفته أخذ به، فإن لم يقدر ضمن.

وفي لفظ آخر: فإن لم يقدر عليه غرم.

"الفروع" ٤/ ٢٥٣، "المبدع" ٤/ ٢٦٥، "معونة أولي النهى" ٥/ ٣٠٣

١٦٨١ - الكفالة في الحد

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: "لا كفالة في حد"؟

قال: إذا وجب عليه الحد لا يكفل، ولكن يحبس أو يقام عليه الحد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٨٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا كفالة في حد، فإن ادعى على رجل أنه قتل أو قذف فلا يكفل، يحبس ولا يكون له كفيلا.

"مسائل عبد الله" (١١٥٦)." [١]

"قال: نعم، يمنعه.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك في كل حدث من القنى (١) وغير ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٣٤٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بنى في داره حماما، أو حشا (٢) يضر بجاره؟

فقال: **أكرهه**، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار".

"مسائل عبد الله" (١١٧٣).

قال في رواية أبي طالب: فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه فلا بأس أن يمنع، أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٢٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٧٢

روى أبو طالب عنه قال: لا يجعل في داره حماما يؤذي جاره، ولا يحفر بئرا إلى بئره.

"الأحكام السلطانية" ص ٣٠٢

قال الخلال وصاحبه: ومن له نخلة في أرض رجل فلحق رب الأرض من دخوله ضرر، روى حنبل أن سمرة كان له نخل في حائط أنصاري، فآذاه بدخوله، فشكاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال لسمرة: "بعه". فأبى، فقال: "ناقله". فأبى، فقال: "هبه لي ولك مثله في الجنة". فأبى، فقال: "أنت مضار، اذهب فاقلع نخله" (٣).

---

(١) القني: مجاري الماء.

(٢) هو المرحاض، وهو مجتمع العذرة. انظر: "لسان العرب" ٢/ ٨٨٧ مادة: (حشش).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي ٦/ ١٥٧ من حديث أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل. . . فذكره. =." [1]

"شيئا فباعه بأقل؟

قال: البيع جائز، وهو ضامن لما نقص.

"مسائل الكوسج" (٢٣٣٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أمر رجلا يبيع ثوبا بأربعة دنانير فباعه بأقل؟

قال: هذا ضامن.

"مسائل أبي داود" (١٣٠١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبعث إليه بدراهم ليشتري لهم من بعض المواضع، فيبعث إليهم بما عنده. وما لم يكن عنده يشتريه لهم فيكون ما يوجه إليهم مما عنده، وما يشتريه لهم سواء في الاستقصاء؟

قال: **لا يعجبني** أن يبعث إليهم مما عنده حتى يتبين أنه قد بعث إليهم من المتاع الذي عنده.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٨٢

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يدفعون إلى رجل دراهم ودنانير ليشتري لهم متاعا، من بلدان شتى فيشتري بدراهم هذا سوى الذي أمره أن يشتري به، ويشتري بدنانير هذا سوى الذي أمره أن يشتري له؟

قال أبو عبد الله: ينبغي إذا أمره أن يشتري صنفا من هذه الأصناف أن لا يخالفه إلى غيره فإن عطب فإنما هو معتد وهو صابر، وإذا أعطى دنانير أن يأمره أو يوكله في إنفاذ الدنانير علي سعر يومها.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: لو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له شاة فخالفه، كان ضامنا؟." [١]

"١٧٠٨ - موت الموكل هل يفسخ الوكالة؟

نقل الأثرم عن أحمد، في رجل كان له على آخر دراهم، فقال له: إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان. وغاب صاحب الحق، ولم يوص إلى هذا الذي أذن له في القبض، لكن جعله وكيلا، وتمكن من عليه الدين من القضاء، فخاف إن دفعها إلى الوكيل أن يكون الموكل قد مات، ويخاف التبعة من الورثة.

فقال: **لا يعجبني** أن يدفع إليه، لعله قد مات، لكن يجمع بين الوكيل والورثة، ويبرأ إليهما من ذلك.

"المغني" ٧/ ٢٣٩

١٧٠٩ - من ترجع إليه حقوق العقد في الوكالة؟

نقل مهنا عنه: إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ففعل، فوهب له المشتري منديلا، فالمنديل لصاحب الثوب.

"المغني" ٧/ ٢٥٥، "الفروع" ٦/ ٤٤٨، "الإنصاف" ٢٨/ ٣٥٨، "معونة أولي النهى" ٥/ ٤٧٧." [٢]

"كتاب الشركات

باب ما جاء في أركان عقد الشركة وشروط صحته

١٧١٣ - هل يجوز مشاركة المسلم للكافر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت -يعني: لسفيان: ما ترى في مشاركة النصراني؟ قال: أما ما يغيب عنك **فلا يعجبني**.

قال أحمد: أحسن.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٠٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٠٩

قال إسحاق: كما قال، بعد إذ يلي المعاملة بيده.
"مسائل الكوسج" (١٩٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يشارك المسلم اليهودي والنصراني؟
قال: إذا كان هو يلي البيع والشراء.
قلت: يؤاجر نفسه منه؟
قال: أما الإجارة فليس بها بأس.
قال إسحاق: لا خير في الإجارة منه حتى يكون المشرك آمره وناهيه.
"مسائل الكوسج" (٢٠٣٢)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: حدثنا حماد ابن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم الذمي فكانت الدراهم مع المسلم هو الذي يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان بها؛ لأنهما يرابيان.
سألت أبي عن ذلك، فقال مثل قول إياس.
"مسائل عبد الله" (١١٠٠)." (١)
"فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا.
قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي؟ قال: لا بأس بذلك.
قيل له: فيدفع إليه مالا فيضاربه؟
قال: لا.
قال حنبل: قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه.
أخبرني حرب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: **لا يعجبني** إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.
"أحكام أهل الملل" ١/ ١٨٧ - ١٨٨ (٣٠١ - ٣٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤١٢

قال أبو بكر الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا أحب لرجل أن يشارك المجوسي ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا يهودي ولا نصراني يأخذ منهما.

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: فالرجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي؟ فكرهه، وقال: لا.

أخبرنا محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: خذ من اليهودي والنصراني مضاربة ولا تعطهم.

قال أبو بكر الخلال: استقراء مذهبه والروايات عن أبي عبد الله بكراهة مشاركة أو مضاربة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يليه، وتفرد حنبل في المجوسي خاصة فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة وهم أهل ذاك؛ لأنهم كما قال أبو عبد الله: يستحلون ما لا يستحل." (١)

"قال أحمد: لا أكرهه أن يخلطا بعد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢١١)

الآثار المترتبة على ذلك:

١٧١٦ - ١ - لا يملك أحد الشركاء التصرف فيها إلا إذا كان ذا ولاية عليها

قال إسحاق بن منصور: قلت: شريكان في سلعة، باع أحدهما السلعة، ولم يستأذن صاحبه؟

قال: يجوز حصته، إنما باع ما يملك.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يجيز شريكه ذاك.

"مسائل الكوسج" (٢٠١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في خمسة نفر بينهم خمسة أبيات في دار فباع أحدهم نصيبه في بيت: لا أجيزه، فإن باعوا جميعا جاز. سئل لم لا تجيزه؟ قال: هو ضرر، يضير بأصحابه، هو لايستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت. قيل: فإن قال: أبيعك بيتا من الدار؟ قال: لا يجوز بيع ما ليس له. قيل: فإن قال: أبيعك خمس الدار؟ قال: إذا قال: نصيبي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤١٤

قال أحمد: جيد، هو كما قال.

قال إسحاق: أما قوله: أبيعك الخمس نصيبي، فهو جائز، ولكن بيعه نصيبه من بيت لا يجوز؛ لأنه باعه غير مقسوم فالداخل يقوم مقامه، وليس له أن يقاسمه؛ لأنه ضرر.

"مسائل الكوسج" (٢٢١٤)." (١)

"قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرسل يدفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة فيقول: له منها مائة؟

قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** إلا أن يقول: لك الثلث منها أو الربع شيء مسمى.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧١)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب بربح ويضع مرارا؟

فقال: يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حسابا كالقبض، كما قال ابن سيرين (١).

قيل: وكيف يكون حسابا كالقبض؟

قال: يظهر المال -يعني: ينض ويجيء- فيحتسبان عليه، وإن شاء صاحب المال قبضه.

قيل له: فيحتسبان على المتاع؟

فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع.

وقال أبو طالب: قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فوضع فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها، فربح؟

قال: يقاسمه ما فوق الألف، يعني: إلا كانت الألف ناضة حاضرة،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٢ (١٩٩٥٦) بنحوه.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٢٧

"قال: إن أذن له صاحبه، وإلا فلا.

"مسائل عبد الله" (١٠٩٧)

نقل أبو الحارث وأبو طالب عنه في المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة: فلا أجرة له.

ونقل يعقوب بن بختان: له أجرة المثل.

ونقل حنبل عنه: إذا خالف فربح لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٨٩

ونقل عنه ابن القاسم في المضارب إذا ضارب لآخر: إن ضارب لآخر لم يجز.

نقل حنبل عنه: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة.

"الفروع" ٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤، "المبدع" ٥/ ٩، "معونة أولي النهى" ٦/ ١٧

ونقل الأثرم عنه: متى اشترط النفقة على رب المال، فقد صار أجيرا له، فلا يضارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟

قال: **لا يعجبني**، لابد من شغل.

"الفروع": ٤/ ٣٨٤، "الإنصاف" ١٤/ ٩٦

١٧٣٤ - نفقة المضارب: وجوبها، تفسيرها، قدرها:

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أخذ من رجل مالا مضاربة من أين نفقته؟

قال أحمد: المضارب ينفق من مال نفسه، إلا أن يشترط على صاحب المال.." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: المضاربة، على من الزكاة؟

قال: على رب المال.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٣٦

قال المروذي: قلت: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟

قال: لا، الزكاة على رب المال.

"معونة أولي النهى" ٣/ ١٦٦

١٧٣٦ - تعدد المضاربة

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره أن يدفع إلى مضاربه مالا يعمل له به؟

قال: **أكرهه**.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على النصف، ثم مكث يوما، ثم دفع إليه ألف درهم أخرى على النصف كل ألف منها وحدها

قال أحمد: جيد.

قلت: لا يخلطها؟ قال: لا.

قال إسحاق: هو جائز ويخلطهما جميعا أفضل.

"مسائل الكوسج" (٢٠١٨)." [١]

"قال صالح: الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان، فيقولان: ما ورثنا من ميراث، أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضا بيننا. قال: هذا كلام محال ولم يره شيئا.

"مسائل صالح" (١٠٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا أرى أن يتخارجا، **أكرهه** -يعني: الشريكين في العين والدين.

قال: سمعت أبي يقول في الشريكين المتفاوضين: هما الرجلان يشتركان فيقولان: ما ورثنا من ميراث أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضا بيننا. قال أبي: هذا كلام محال، ولم يره شيئا.

"مسائل عبد الله" (١٠٩٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٣٩

قال عبد الله: سألت أبي عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضي صاحبه، هل يحتاج إلى أن يبين له ما ينفقان؟ أو يكتفيان بأن يقول: كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو من حل؟

قال: إن كان يرى أن شريكه يجد في قلبه من نفقة أنفقها، فليس ذلك له ويحد له حتى ينفق بقدر الذي حد له، ولا يكون في قلبه منه، وإذا حده له فقد اكتفى.

"مسائل عبد الله" (١١٠١)

١٧٤٣ - الربح في المفاوضة على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال:

قال إسحاق بن منصور: قلت: سلعة بين رجلين قامت على أحدهما بأكثر مما قامت على الآخر فباعها مرابحة؟." (١)

"باب المزارعة

١٧٤٧ - حكمها، وبم تصح

قال إسحاق بن منصور: قلت: المزارعة؟

قال: يزارع على الشطر ويكون البذر من رب الأرض، والعمل من الداخل، وإن أعانه رب الأرض بالثور والحديد جائز، وإن كان البذر من قبل الداخل **فلا يعجبني**، وكراء الأرض بالدراهم لا بأس به، وبالطعام هي المحاقلة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا دفع الأرض بالثلث والربع، أو النور بالثلث والربع ودراهم؟

قال: أكره الدراهم في الأرض والنور.

قال إسحاق: كلما بين جاز.

"مسائل الكوسج" (٦٩٢١)

قال صالح: رجل يدفع أرضه إلى الأكار على الثلث والربع؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٤٨

قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار. أذهب فيه مذهب المضاربة.

قلت: فإن كان البذر منهما جميعا؟ قال: **لا يعجبني.**

"مسائل صالح" (١٠٥)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (١٤٥١)

قال صالح: قال أبي: ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع.

"مسائل صالح" (٥٧٢)." [١]

"١٧٥٠ - الشروط في المزارعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشترط على الأكار أن يعمل له؟

قال: في غير الحرث؟

قلت: نعم. قال: فلا.

قال إسحاق: الشرط باطل، ولكن إن كانت معاملاتهم على أن يعملوا

لأرباب الزرع شيئا ففعلوا فلا بأس.

قال إسحاق: لا يرفع البذر، فإن اشترط رفعه فلا خير فيه، ولكن الداخل لا يدخل البذر بل يكون من رب الأرض حتى يجتمع له البذر والأرض فلا يكون فيما خرج عليه شبهة.

"مسائل الكوسج" (١٨٧٤)

قال الأثرم: يشارطه على كراء البيوت، وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض، فهو لرب الأرض ثم يخرج الأكار من قبل نفسه، هل يطيب لرب الأرض ما عمله؟

قال: إذا شرط فأرجو أن لا بأس.

"الفروع" ٤/ ٤١٨

١٧٥١ - حكم اقراض الأكار

قال صالح: الرجل يعطي الأكار، والبذور والبقر يقرضه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٥٢

قال: أكرهه من أجل أنه قرض جر منفعة.

وقال: ههنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم، فهذا لا يصلح، قرض جر منفعة.

"مسائل صالح" (١٠١١)." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بني بيتا فأجر مستأجر أو ناووس أو بيعة أو يبني للمجوس دارا يلقون فيها موتاهم، يجصص لهم بيعة أو يباعون خشبا؟

قال: أكرهه هذا كله.

قلت: وتراه يقسم عليه؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (١١٣٨)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم.

وأخبرني الحسن بن محمد قال: كتبت من كتاب أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم. المعنى واحد: أن أبا عبد الله قيل له: فيؤجر الرجل نفسه من اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس، نعم.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: قلت لأحمد: هل تكره للمسلم أن يؤجر نفسه للمجوسي؟

قال: لا.

قال وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه؟

قال: لا بأس.

قلت لأحمد: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟

قال: لا.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكرى؟." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٤٥٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٤٦٦

"قال: إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز.

"مسائل ابن هانئ" (٩٦٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع؟

قال: لا بأس.

"مسائل عبد الله" (١١٣٢)

قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمله بالثلث والربع، كالمزارعة.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٣٦٢

نقل عنه الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد فيمن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرط، صح.

ونقل أحمد بن سعيد، عن أحمد، فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز.

ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟

قال: **أكرهه**؛ لأن هذا شيء لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا؛ لحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر على الشطر (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٦٧ مطولا، وأبو داود (٣٤١٤) مختصرا من طريق الإمام أحمد.." [1]

"قال إسحاق: كما قال الثوري.

"مسائل الكوسج" (٢٢٩٥)

قال صالح: وسئل عن كراء الإبل؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٧٢

فقال: إذا كان لا يحمل عليها ما لا تطيق فلا بأس بكرائها.

"مسائل صالح" (٦٦٣)

قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟

قال: أخشى، كأنه يكرهه.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلي فضة بالدراهم؟ قال: لا بأس به.

سألته عن ذلك؟

فقال: **لا يعجبني**؛ لأنه يأخذ عليه فضلا.

قلت لأبي: إن استكرى ثوبا يلبسه؟

قال: لا بأس؛ لأنه ينقص.

"مسائل عبد الله" (١١٣٣)

قال الخلال: أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصارى وهو مكره: أكره كراءه، ولكنه يقضى للحمال بالكرى.

وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهة.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٩٩ (٣٣٩)

ونقل البرزاطي: سألته عن إجارة بيت الرحى الذي يديره الماء؟

قال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب، فأما الماء." [1]

"١٧٦٦ - ٢ - كون المنفعة معلومة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: يكره أن تستأجر الظئر إلى أن تفطم حتى سمي أجلا معلوما أو دراهم معلومة، ولا يسمي كسوة إلا كسوة يسميها بابا بابا.

قال أحمد: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٧٩

قال إسحاق: كما قال إلا قوله في الكسوة، لا ينبغي له أن يسمي الكسوة، يكسوها أوساط الكسوة.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا وكذا، فإن ذهب من جدة إلى عسفان، فبكذا وكذا؟ قال سفيان: لا بأس.

قال أحمد: لا إذا كان في عقدة واحدة، نحن نقيم الكراء مقام البيع. قال سفيان: الذي يكرهه الناس أن يقول: أكري إلى مكة بكذا وكذا، وإلى المدينة بكذا، فمن أيهم يأخذ كراه، لا يدري أي شيء كراه.

قال أحمد: هذا الذي **أكرهه** شرطين في بيع.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا استأجر الرجل أجيرا شهرا معلوما فجاء في نصف ذلك الشهر؟ قال [سفيان]: الذي استأجره بالخيار إن شاء عمل له، وإن شاء لم يعمل.

قال أحمد: هو كما قال، إنما استأجره في أول الشهر.

قال إسحاق: كما قالا.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٣)." (١)

"فقيل: حديث سهل بن سعد زوج على سورة؟ (١).

قال: إسناده صحيح، ولكن لم نر أحدا يعمل به.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهما (يوم النيروز) (٢)، وقال: اذهب معه إلى المعلم فادفعه إليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب الحديث بأجر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٤٨٨

قال: سمعت ابن عيينة يقول: لا يأخذ على شيء من الخير أجرا، ولا يؤخذ على شيء من الخير أجر الشك من إسحاق.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأرغفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان؟

قال: أكرهها، هذا قذر جدا.

"مسائل عبد الله" (١١٣٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن أجر القسام الذي يقسم الدور وغير ذلك؟

فقال: أتوقاه. ثم قال: ابن عيينة لا يأخذ على شيء من أمر الخير.

"مسائل عبد الله" (١١٣٩)

نقل أحمد بن القاسم: وسمعت أحمد يقول في القوم بينهم الدار والأرض فيستأجرون القسام، قال: الأجر على قدر الحصص.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٣٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥).

(٢) في المطبوع من المسائل: درهما للنيروز. والمثبت من "الفروع" ٨/ ١٧٥. وهو الصواب؛ وذلك لأن محقق "مسائل ابن هانئ" جزم بأن هناك كلمة غير واضحة بالأصل. فلعل ما أثبت هو الصواب للكلمة الغير واضحة.." [1]

"وقال مثنى بن جامع: وسألته عن كتابة الحديث بالأجرة، فلم ير به بأسا، وكتابة القرآن أيضا.

"المغني" ٨/ ٣٨ - ٣٩، "بدائع الفوائد" ٤/ ٤٥

قال أبو طالب: وعن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر؛ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٩٥

التعليم أحب إلي.

"المغني" ٨/ ١٣٦، "الآداب الشرعية" ١/ ١٠٤، "معونة أولي النهى" ٦/ ١٦٤

نقل عنه أيوب بن سافري في المعلم: لا يطلب ولا يشارط، فإن أعطي شيئا أخذه.

ونقل أحمد بن سعيد عنه: أكره المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئا، إن أتاه شيء قبله. كأنه يراه أهون.

"المغني" ٨/ ١٤٠، "معونة أولي النهى" ٦/ ١٦٥

قال الأثرم: قلت: الرجل يعطى عند المفصل؟

قال: **لا يعجبني.**

"الآداب الشرعية" ١/ ٣١٧

نقل حنبل: يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا.

"الفروع" ٤/ ٤٣٥." [١]

"قال أحمد: هذا خالفه؛ يضمن.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الملاح أيضمن؟

قال: إذا أصابه شيء لا يملكه قبل الغرق ونحوه فإنه لا ضمان عليه، وإن كان من عنت ضمن.

قيل له: إن أوقد نارا في السفينة؟

قال: وبد له من أن يخبز؟ ! ولم ير عليه ضمانا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن القصار والصباغ (١) يخرق الثوب أو يطهر به عضوا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٩٦

قال: أما ما عتقت يده، فإنه يضمن، وقال: ما كان من حريق أو شيء ظاهر **فلا يعجبني** أن يغرم.
"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٧)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: قال معمر: قال بعضهم: كانت امرأة تخفض فاعتنت جارية، فضمنها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (٢).
قلت: أيش تقول فيه؟

---

(١) القصار: الذي يبيض الأقمشة بعد الحياكة وقبل أن تفصل ثيابا، والصباغ: الذي يلونها، وما زالت هذه الصناعات معروفة في بلادنا غير أنها سائرة نحو الاندثار. انظر: "معجم الصناعات الشامية" العلامة القاسمي ٢/ ٢٦٧، ٣٥٣.
(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧٠ (١٨٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٠ (٢٧٥٩١ - ٢٧٥٩٢).." [١]
"قال: هو ضامن.
"تقرير القواعد" ٢/ ٢٣ - ٢٤

ونقل حنبل عنه في قصار أبدل الثوب فأخذه صاحبه فقطعه وهو لا يعلم أنه ثوبه.
قال: على القصار إذا أبدل.
قيل له: فإن كان مالا فأنفقه؟
قال: ليس هذا مثل المال على الذي أنفقه؛ لأنه مال تلف، ففرق بين المال إذا أنفق وتلف، وبين الثوب إذا قطع؛ لأن العين هنا موجودة، فيمكن الرجوع فيها ويضمن نقصها القصار بجنايته خطأ.
"تقرير القواعد" ٢/ ٣٦٤

قال محمد بن الحكم: وذكر له قول مالك: لا يغرم الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب.
فقال: **لا يعجبني** ما قال، ولكن إذا هو لم يعلم فلبسه؛ فإن عليه ما نقص ليس على القصار شيء.
"تقرير القواعد" ٢/ ٣٦٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥١٤

وفي مسائل البرزاطي، سئل أحمد عن صيرفي دفع إليه دينار محككك لينقده فنقصه وحكه. قال: قد أحسن. ولا شيء عليه.

قيل له: فإن كسره؟

قال: يغرم ما بين قيمته صحيحا ومكسورا فضة.

"مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٩٧٢

ونقل عنه حرب في القصار ونحوه إذا كان متبرعا بالعمل؛ لم يضمن جناية يده.

"معونة أولي النهى" ٦/ ٢٠٤." [1]

"فقال: إذا صح عنده أنها له دفعها إليه، وإن خاف التبعة جميعها جميعا بحضرة قوم فدفعها إليه، وذلك إذا صح.

"مسائل عبد الله" (١١٦٢)

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع فقال: إني في موضع **أكرهه**، ومعي فيه أمي، وأريد التحويل منه، وليس تطاوعني.

قال: ولم تكرهه؟

قال: هي بلاد غصب. قال: إن كان بلاد غصب، فدع أمك واخرج منه وإن لم تطاوعك.

"مسائل البغوي" (١٣)

نقل مثنى بن جامع عنه: **لا يعجبني** الطحن في العروب مثل دجلة والفرات.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٥٣

وقال عمرو بن حفص السدوسي: سمعت أحمد بن حنبل: وقد سأله رجل من أرمينية، فقال: نحن بأرض غصب، ولي فيها عيال.

قال: إن خرجوا معك، وإلا فاخرج أنت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥١٧

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٧

وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد في رجل له إخوة في أرض غصب: يزورهم ويراودهم على الخروج، فإن أجابوه، وإلا لم يقم معهم ولا يدع زيارتهم.

"المغني" ٧/ ٣٨٠." (١)

"قال أبي عن معنى الحديث: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، فحل: يعني نخل.

"مسائل عبد الله" (١١٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك، ترى إن يحلف يحنث؟

قال: **لا يعجبني** أن يحلف على أمر قد اختلف الناس فيه.

"مسائل عبد الله" (١١١٠)

= وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. الموطأ: ٢/ ٧١٧.

وعبد الرزاق من طريق مالك بلفظه وأيضا من طريق آخر مختصرا، وأيضا عن محمد بن أبي بكر مرفوعا بلفظ: لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحل "المصنف": ٨/ ٨٠، ٨٨ - ٨٧ ح. (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦ - ١٤٤٢٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة.

"المصنف": ٦/ ٥٧٩ (٢١١٣)، ٧/ ١٧٢ (٢٧٨٦).

والبيهقي أورده من طريق أبي عبيد عن عبد الله بن إدريس مثل ابن أبي شيبة وقال: قال ابن إدريس: الأرف: المعالم، قال الأصمعي: هي المعالم والحدود، وقال ابن إدريس أيضا: أظن الفحل فحل النخل. "السنن الكبرى": ٦/ ١٠٥.

وقال ابن الأثير: أراد به فحل النخلة، لأنه لا ينقسم، وقيل: لا يقال إلا فحال، ويجمع الفحل على فحول، والفحال على فحاحيل، وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٤٧

ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال؛ لأنه لا تمكن قسمته. "النهاية" ٣/ ٤١٦ - ٤١٧.." [(١)]

"باب في القطائع

١٨٢٤ - إقطاع الإمام الموات وأرض السواد

قال المروذي: سألت: أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة؟

فقال: تجعل قطائع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل قطائع هؤلاء.

ونقل يعقوب بن بختان: ما أقطع هؤلاء **فلا يعجبني**.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٢٧، ٢٢٨

ونقل حرب: القطائع جائزة

وقال له المروذي: قال مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، فأنكره شديدا، وقال: تزعم أنه لا بأس بقطائعهم.

ونقل يعقوب عنه: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أميه فأخذها هؤلاء.

ونقل محمد بن داود: ما أدري ما هذه القطائع؟ يخرجونها ممن شاءوا إلى من شاءوا.

"الفروع" ٤/ ٥٥٩، "المبدع" ٥/ ٢٥٩، "الإنصاف" ١٦/ ١٦٠

وقال في رواية الأثرم: دور البصرة أقطعت على عهد عمر -رضي الله عنه-.

قيل له فالكوفة، كيف يسن فيها قطائع هذه الأرض السواد، وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها -يعني: البصرة- وقد أقطعوا أيضا بالكوفة؟ فذكر حديث عثمان -رضي الله عنه- أنه أقطع عبد الله وخبابا (١).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦ (٣٣٠١٨) أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- . . . وذكر فيهم عبد الله وخبابا.." [(٢)]

"نقل الأثرم وابن بدينا في الحلي يوجد لقطة، قال: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير.

"العدة في أصول الفقه" ٤/ ١٢٣٩، "المسودة في أصول الفقه" ٢/ ٨٧٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٧١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٠٦

نقل عنه صدقة بن موسى وقد سئل عن الدرهم، إذا رأيته مطروحا هل آخذه؟

قال: لا تأخذه، فإن أخذه يعرفه سنة للخبر.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٩

قال أبو طالب: قيل لأحمد في التمرة يجدها أو يلقيها عصفور، أيأكلها؟

قال: لا.

قال: أيطعمها صبيا أو يتصدق بها؟

قال: لا يعرض لها.

"الفروع" ٤/ ٥٦٩، "المبدع" ٥/ ٢٧٤، "الإنصاف" ١٦/ ١٩١، "معونة أولي النهى" ٧/ ٦٥

نقل حنبل عنه: إن كان مثل التمرة والكسرة، والخرقة، وما لا خطر له، فلا بأس.

ونقل حرب: وسئل: الرجل يصيب الشسع في الطريق أيأخذه؟

قال: إذا كان جيدا مما لا يطرح مثله، **فلا يعجبني** أن يأخذه، وإن كان رديئا قد طرحه صاحبه، فلا بأس.

"الإنصاف" ١٦/ ١٨٨." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها درهمين؟ قال: الدرهمان للبائع.

قال أحمد: الدرهمان للذي اصطادها، ثم قال بعد: يعرفهما.

قال إسحاق: يعرفهما.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن سمكة اشتراها رجل فوجد فيها صرة فيها ديناران، قال: يعرفها، فإن جاء من يعرفها إلى سنة، وإلا فهي له.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٢٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في امرأة اشترت سمكة فوجدت في بطنها دنانير صرة؟ هو بمنزلة اللقطة

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦١٧

يعرفها.

"مسائل عبد الله" (١١٧٢)

١٨٣٥ - الطير يدخل بيت الرجل فيفرخ:

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في طير أنثى جاءت إلى قوم فأزوجت عندهم وفرخت، لمن الفراخ؟

قال: يتبعون الأم.

وأظن أني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى الصحراء: أكره أكل فراخها. وكره أن ترعى في الصحراء، وقال تأكل طعام الناس.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٤٠

ونقل عنه محمد بن داود أنه قيل له: الرجل يدخل بيته حمام غيره فيفرخ، يأكل من فراخه؟

قال: **لا يعجبني** هذا طير جاره.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٤٢." (١)

"لكان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم لم يكن عليه سبيل، وكان إقراره يكفيه من العمل، فما أسوأ هذا من قول وأقبحه! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال فضيل: أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادة والتوحيد، وبعد الشهادة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالبلاغ، وبعد أداء الفرائض صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وترك الخيانة، والوفاء بالعهد، وصلة الرحم، والنصيحة لجميع المسلمين، والرحمة للناس عامة.

قيل له -يعني: فضيلا-: هذا من رأيك تقوله أو سمعته؟

قال: بل عناه وتعلمناه، ولو لم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلم به.

وقال فضيل: يقول أهل الإرجاء: الإيمان قول بلا عمل.

ويقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل.

ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦١٩

فمن قال: الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالوثيقة، ومن قال: الإيمان قول بلا عمل فقد خاطر؛ لأنه لا يدري أيقبل إقراره أو يرد عليه بذنوبه.

وقال؛ يعني: فضيلا: قد بينت لك إلا أن تكون أعمى.

وقال فضيل: لو قال رجل: مؤمن أنت؟ ما كلمته ما عشت.

وقال: إذا قلت: آمنت بالله فهو يجزيك من أن تقول: أنا مؤمن، وإذا قلت: أنا مؤمن لا يجزيك من أن تقول: آمنت بالله؛ لأن آمنت بالله أمر، قال الله عز وجل: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقولك: أنا مؤمن تكلف لا يضرك أن لا تقوله، ولا بأس إن قلته على وجه الإقرار، **وأكرهه** على وجه التزكية.

وقال فضيل: سمعت سفيان الثوري يقول: من صلى إلى هذه القبلة فهو عندنا مؤمن، والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة." (١)

"٤٥ - باب: مجانبة المرجئة

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرجئ إن كان داعيا؛ قال: أي والله يقصى ويجفى.

"مسائل الكوسج" (٣٣٨٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله! لم لا تقرئهم؟

قلت لأحمد: فنكلمهم؟ قال: نعم، إلا أن يكون داعيا ويخاصم فيه.

"مسائل أبي داود" (١٧٨٥)

قال حرب: قال الإمام أحمد: **لا يعجبني** للرجل أن يخالط المرجئة.

"مسائل حرب" ص ٣٧٩.

قال عبد الله: حدثني أبي، نا إسماعيل، عن أيوب قال: قال سعيد بن جبير غير مسائله ولا ذاكرا ذاك له: لا تجالس طلقا -يعني أنه كان يرى رأي المرجئة (١).

"السنة" لعبد الله ١/ ٣١٤ (٦٢١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٠

قال عبد الله: حدثني أبي، نا مؤمل، نا حماد بن زيد، نا أيوب قال: قال لي سعيد بن جبير ألم أرك مع طلق؟ قال: قلت: بلى، فما له؟

قال: لا تجالسه فإنه مرجئ.

قال: قال أيوب: وما شاورته في ذلك ولكن يحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكره أن يأمره وينهاه (٢).

"السنة" لعبد الله ١/ ٣٢٣ (٦٥٩)

---

(١) رواه الخلال في "السنة" ٢/ ١٣٨ (١٥٤١) عن المروذي.

(٢) رواه الخلال في "السنة" ٢/ ٨٧ (١٣٤٧) عن المروذي.

والأثر رواه ابن سعد في "الطبقات" ٧/ ٢٢٨، والدارمي ١/ ٣٨٨ (٤٠٦) وابن بطة في "الإبانة" ٢/ ٨٨٨ (١٢٣٤).." [1]

"في هذا بدعة، والتسليم لله بأمره، ولم يزل الله متكلما عالما، غفورا، عالم الغيب والشهادة، عالم الغيوب؛ فهذه صفات الله وصف بها نفسه، لا تدفع، ولا ترد، وقال: ﴿لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر﴾ [الحشر: ٢٣]. هذه صفات الله وأسماؤه، وهو على العرش بلا حد، وقال: ﴿ثم استوى على العرش﴾ كيف شاء، المشيئة إليه والاستطاعة ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] كما وصف نفسه، سميع بصير، بلا حد، ولا تقدير.

قلت لأبي عبد الله: والمشبهة ما يقولون؟ قال: بصر كبصري، ويد كيدي، وقدم كقدمي. فقد شبه الله بخلقه وهذا كلام سوء، والكلام في هذا **لا أحبه**. وأسماؤه وصفاته غير مخلوقة؛ نعوذ بالله من الزلل والارتياب والشك، إنه على كل شيء قدير (١).

"الإبانة" لابن بطة كتاب "الرد على الجهمية" ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧ (٢٥٢).

وقال في رواية أبي طالب: "قلب العبد بين أصبعين" (٢)، و"خلق آدم بيده" (٣) وكلما جاء الحديث مثل هذا قلنا به.

قال حنبل: قال أبو عبد الله في الأحاديث التي تروى "إن الله تبارك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٢٨٢

(١) رواها الخلال في "السنة" ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ (١٨٥٨)، وآثارنا ذكرها عن ابن بطة لوجود زيادة كبيرة ليست عند الخلال، وقد ذكرها ابن تيمية في "بيان تلبيس الجهمية" ٢/ ٦٢٢ - ٦٢٨، ٦/ ٥١٢ - ٥١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٨، ومسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٩٢، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.." (١)

"منه، لا نتعدى القرآن والحديث والخبر، "يضحك الله" (١) ولا يعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وبتثبيت القرآن، لا يصفه الواصفون والمشبهة، ولا يحده أحد، تعالى الله عما يقول الجهمية والمشبهة.

وقال أبو عبد الله: قال لي إسحاق بن إبراهيم لما قرأ الكتاب بالمحنة: تقول: ﴿ليس كمثله شيء﴾ فقلت له: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] قال: ما أردت بها؟

قلت: القرآن صفة من صفات الله تعالى وصف بها نفسه، لا ننكر ذلك ولا نرده.

قلت له: المشبهة ما يقولون؟ قال: من قال: بصر كبصري، ويد كيدي.

وقال حنبل في موضع آخر: وقدم كقدمي فقد شبه الله تعالى بخلقه (٢)، وهذا يحده، وهذا كلام سوء، وهذا محدود، الكلام في هذا **لا أحبه**.

قال عبد الله (٣): جردوا القرآن، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يضع قدمه"، نؤمن به لا نحده. ولا نرده على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل نؤمن به، قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [الحشر: ٧] قد أمرنا الله بالأخذ بما جاء، والنهي عما نهى، وأسماؤه وصفاته منه غير مخلوقة، ونعوذ بالله من الشرك والارتياب والشك، إنه على كل شيء قدير.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٥ - ١٧٦، والبخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٣٩٤

(٢) ذكره ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" ص ٩٩ - ١٠٠.

(٣) أي: عبد الله بن مسعود.." [١]

"يمحوه بالماء، **ولا يعجبني** أن يبزق عليه. وكره أن يمحوه بالبزاق.

"السنة" للخلال ٢/ ٣١٦ (٢٠٨٨)

قال حمويه بن يونس إمام مسجد جامع قزوين: حدثنا جعفر بن محمد ابن فضيل الرأسي -رأس العين- قال: حدثنا عبد الله بن صالح -كاتب الليث بن سعد- قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول الله عز وجل: ﴿قرآنا عربيا غير ذي عوج﴾ [الزمر: ٢٨] قال: غير مخلوق.

وقال حمويه بن يونس: بلغ أحمد بن حنبل هذا الحديث، فكتب إلى جعفر بن محمد بن فضيل يكتب إليه بإجازته، فسر أحمد لهذا الحديث (١).

"الشريعة" للآجري ص ٦٩ - ٧٠ (١٥٠)

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن عباس النرسي فقلت: كان صاحب سنة، فقال: رحمه الله تعالى.

قلت: بلغني عنه، قال: ما قولي: القرآن غير مخلوق إلا كقولي: لا إله إلا الله، فضحك أبو عبد الله وسر بذلك.

قلت: يا أبا عبد الله، أليس هو كما قال؟ قال: بلى، ولكن هذا الشيخ دلنا عليه لوين على شيء لم نفطن له، قوله: إن أول ما خلق الله من شيء خلق القلم.

---

(١) رواه ابن بطة في "الإبانة" كتاب: الرد على الجهمية ٢/ ٢٨٩ (٥٧ - ٥٨) واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٢/ ٢٤٢ (٣٥٥)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ١/ ٥٩٠ (٥١٨)، وذكره السيوطي في "الدر" ٥/ ٣٢٦ وزاد نسبته لابن مردويه.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٣٩٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٤٠٩

"قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عمن قدم عليا على عثمان؟ فقال: هذا رجل سوء، نبدأ بما قال أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن فضله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الخلال: كتب إلي أحمد بن الحسن الوراق من الموصل، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟ فقال: ما يعجبني هذا القول.

قلت: فيقال: إنه مبتدع؟ قال أكره أن أبدعه، البدعة الشديدة.

قلت: فمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وسكت، فلم يفضل أحدا؟

قال: **لا يعجبني** أيضا هذا القول.

قلت: فيقال: مبتدع؟ قال: **لا يعجبني** هذا القول، قال أبو عبد الله: ويروى عن عدة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم فضلوا عثمان، قال ابن مسعود: خير من بقي (١).

وقالت عائشة: أصبح عثمان خيرا من علي (٢).

قال: وحدثنا قبيصة بن عقبة قال: سمعت سفيان الثوري يقول: من قدم على أبي بكر وعمر أحدا فقد أزرى على المهاجرين والأنصار، ولا أحسبه ينفعه مع ذلك عمل.

قال: وحدثنا عبد العزيز بن أبان القرشي قال: سمعت سفيان الثوري قال: من قذم على أبي بكر وعمر أحدا فقد أزرى على اثني عشر ألفا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض.

"السنة" للخلال ١/ ٢٩٤ - ٢٩٠ (٥٢٦ - ٥٢٨)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه نعيم بن حماد في "الفتن" ١/ ٩٠ (٢٠٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" ٢/ ٧٥ (٩٤٤) بلفظ أقوى.." [1]

"قال: اذهب إليه، ويعجبني أن أقول: أبو بكر وعمر وعثمان وأسكت، وإن قال رجل: وعلي؛ لم أعنفه، **ولا يعجبني** هذا القول.

قال ابن عمر: أبو بكر وعمر وعثمان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٢١

ونترك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا نفضل بينهم.

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى، عن حمدان بن علي ومحمد ابن موسى، عن إسحاق بن إبراهيم.

ومحمد بن موسى، ومحمد بن جعفر، عن أبي الحارث.

ومحمد بن الحسين، عن الفضل.

وأبو داود السجستاني، عن محمد بن يحيى بن فارس، المعنى قريب، قال: سألت أحمد بن حنبل، فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، ولو قال قائل: وعلي؛ لم أعنفه.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن موسى أن حبيش بن سندي حدثهم، سمع أبا عبد الله وقال له الذي سأله وكان غريبا: لا أدري ما تقول: ومن قال: علي؛ لم أعنفه.

فقال له: قل أنت: وعلي.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله سئل عمن قال: أبو بكر وعمر، فسمعته يقول: ما يعجبني.

قالوا له: فمن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن موسى والحسن بن جحدر أن الحسن ابن ثواب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: فمن قال في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟ قال: نعم.

قلت: إن قوما يقولون: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟." (١)

"ثم قال: هذا علي لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه، والسيف **لا يعجبني** أصلا.

"مسائل ابن هانيء" (١٩٣٤)

قال ابن هانئ: قلت: الشراة يأخذون رجلا فيقولون: تبرأ من علي، وعثمان، وإلا قتلناك، فيكف ترى أن يفعل؟ قال: إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه (١).

"مسائل ابن هانيء" (١٩٥٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٢٩

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا أبو معاوية، قثنا محمد بن خالد الضبي، عن عطاء -يعني: ابن أبي رباح- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من حفظني في أصحابي كنت له يوم القيامة حافظا ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله" (٢).

"فضائل الصحابة" ١/ ٦٣ - ٦٤ (١٠)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، وأبو معاوية، قالا: نا هشام -يعني: ابن عروة- عن أبيه، عن عائشة: أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم (٣). وقال أبو معاوية في حديثه: يا ابن أختي، أمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد فسبوهم (٤).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، قثنا سفيان، عن نسير بن ذعلوق، قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره (٥).

"فضائل الصحابة" ١/ ٦٦ - ٦٧ (١٤ - ١٥)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا أبو معاوية قال: ونا رجل، عن مجاهد،

---

(١) رواه الخلال في "السنة" ١/ ٣٧٩ (٧٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٨ (٣٢٤٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٨ (٣٢٤٠٨)، وابن أبي عاصم (١٠٠٣).

(٤) رواه مسلم (٣٠٢٢).

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٠٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٨ =." [1]

"أحمد عن عبيد الله بن موسى العبسي. فقال: كوفي.

فقلت: فكيف هو؟ قال: كما شاء الله.

قلت: كيف هو يا أبا عبد الله؟ قال: **لا يعجبني** أن أحدث عنه.

قلت: لم؟ قال: يحدث بأحاديث فيها تنقص لأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٥٢٥

قال الخلال: سمعت محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي يقول: كنا بمكة في سنة تسع، وكان معنا عبيد الله بن موسى، فحدث في الطريق، فمر حديث لمعاوية، فلعن معاوية، ولعن من لا يلعنه، قال ابن المنادي: فأخبرت أحمد بن حنبل، فقال: متعد يا أبا جعفر.

فأخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي، حدثهم، أن أبا عبد الله ذكر له حديث عبيد الله بن موسى، فقال: ما أحسب هو بأهل أن يحدث عنه، وضع الطعن على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولقد حدثني منذ أيام رجل من أصحابنا أرجو أن يكون صدوقا أنه كان معه في طريق مكة، فحدث بحديث لعن فيه معاوية، فقال: نعم لعنه الله، ولعن من لا يلعنه، فهذا أهل يحدث عنه؟ ! على الإنكار من أبي عبد الله، أي: إنه ليس بأهل يحدث عنه.

قال الخلال: قال محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له حديث عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في علي والعباس.

وعقيل، عن الزهري، أن أبا بكر أمر خالدا في علي، فقال أبو عبد الله: كيف؟ فلم يعرفها، فقال: ما يعجبني أن تكتب هذه الأحاديث.

قال الخلال: وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت هارون بن سفيان، قال سمعت أبا عبد الله يقول: وذكر هذه الأحاديث." (١)

"أبا طالب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: من قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟ قال: لا تكلم في هذا.

قلت: ما تقول؟ فإن الذي تكلم به رجل لا بأس به، وأنا صائر إلى قولك؟

فقال أبو عبد الله: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعن المؤمن كقتله" (١) وقال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" (٢)، وقد صار يزيد فيهم، وقال: "من لعنته أو سببته فاجعلها رحمة" (٣)، فأرى الإمساك أحب لي (٤).

"السنة" للخلال ١/ ٤١٢ (٨٤٦).

قال الخلال: وأخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يذكر عنده الحجاج فيقول: كافر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٥٤٧

قال: **لا يعجبني.**

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٣، والبخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧٨، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٩٦، ومسلم (٢٦٠١).

(٤) قال أبو بكر الخلال –معلقا–: وبعد هذا الذي ذكر أبو عبد الله من التوقي للعنة، ففيه أحاديث كثيرة لا تخفى على أهل العلم، ومن كتب الحديث إذا أنصف في القول، وقد ذكر عن ابن سيرين وغيره أنهم كانوا يقولون: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾، إذا ذكر لهم مثل الحجاج وضربه، ونحن نتبع القوم ولا نخالف، ونتبع ما قال الحسن وابن سيرين؛ فهما الإمامان العدلان في زمانهما الورعان الفقيهان ومن أفاضل التابعين ومن أعلمهم بالحلال والحرام وأمر الدين، ولا نجهل ونقول: لعن الله من قتل الحسين بن علي، ولعن الله من قتل عمر، ولعن الله من قتل عثمان، ولعن الله من قتل عليا، ولعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان، فكل هؤلاء قتلوا قتلا، ويقال: لعنة الله على الظالمين، إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن، وعلى ما تقلد أحمد بن حنبل من ذلك، وبالله التوفيق.." [١]

"٢٢٣ – إبراهيم بن خالد، أبو ثور الحلبي

قال عبد الرحمن بن خاقان: سألت أحمد بن حنبل عن أبي ثور، فقال: لم يبلغني إلا خيرا، إلا أنه **لا يعجبني** الكلام الذي يصيرونه في كتبهم.

"تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٣، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨١، "بحر الدم" (٢٣).

وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل: ما تقول في أبي ثور، قال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ (١) سفيان الثوري.

"تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨١ – ٨٢، "بحر الدم" (٢٣).

وقال أبو العباس البراثي: كنت عند أحمد بن حنبل فسأله رجل في مسألة في الحلال والحرام، فقال له أحمد: سل –عافاك الله– غيرنا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٤/٥٩٩

قال: إنما أرجو جوابك يا أبا عبد الله، فقال: سل -عافاك الله- غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨٣، "بحر الدم" (٢٣).

قال عبد الله: انصرفت من جنازة أبي ثور، فقال لي أبي: أين كنت؟
قلت في جنازة أبي ثور، فقال: رحمه الله؟ إنه كان فقيها.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٦٨، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨٣.

قال حمدوية بن شداد: سمعت أحمد بن حنبل، وذكروا عنده أبا ثور، فقال: لا تؤذوني بمجالسته.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٣.

وقال يعقوب الدورقي: سألت أحمد عن أبي ثور وحسين الكرابيسي،

---

(١) أي: في منزلته ومكانته.." [1]

"٢٨٧ - إسحاق بن أبي إسرائيل، إبراهيم بن كامجر

قال ابن هانئ: قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء، مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟
قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** أن يحدث عن بعضهم.
قال ابن هانئ: قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم؟
قال: أعفني منه، قد رووا بمكة عن قوم ثقات، مثل أبي المليح وغيره، أحاديث مناكير.
"مسائل ابن هانئ" (٢٣١٤)، (٢٣١٦)

قال شاهين بن السميدع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشئوم إلا أنه كيس صاحب حديث.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٩، "تهذيب الكمال" ٢/ ٤٠٣، "تذكرة الحفاظ" ٢/ ٤٨٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤٧٧.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/١٤٨

٢٨٨ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، ابن راهوية

قال ابن هانئ: قيل له: فإسحاق بن راهويه، هو عندك إمام؟

قال: نعم، إن كثيرا مما كان فيه كان عندي به إماما.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٨٣).

قال أحمد بن حفص السعدي: ذكر أحمد بن حنبل -وأنا حاضر- إسحاق بن راهويه، فكره أحمد أن يقال راهويه، وقال: إسحاق بن." [1]

" ٦٧١ - الحسن بن علي الخلال

قال عبد الله: سألت أبي عن الحسن بن الخلال الذي يقال له الحلواني، قال: ما أعرفه يطلب الحديث، وما رأيته يطلب الحديث.

قلت: إنه ذكر أنه كان ملازما ليزيد بن هارون.

فقال: ما أعرفه، إلا أنه جاءني إلى هنا يسلم علي. ولم يحمده أبي، ثم قال: تبلغني عنه أشياء **أكرهها**، ولم أره يستخفه، وقال أبي مرة أخرى وذكره قال: أهل الثغر عنه غير راضين، أو كلاما هذا معناه.

"العلل" رواية عبد الله (١٦١٦).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أم موسى، أن كنية الحسن بن علي أبو محمد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٧٠٥).

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: حكوا عنه -أي: عن عبد الرزاق- عن الحلواني أحاديث أسندها.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٨٠

٦٧٢ - حسن بن علي بن عاصم

قال عبد الله: وحدثنا أبي، عن عاصم بن علي بن عاصم بأحاديث.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/١٩٦

قال أبـي: وكان حسن بن علي بن عاصم أعقل من أبيه ومن أخيه.
"العلل" رواية عبد الله (١٢٢٨).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسن بن علي بن عاصم قال: أخبرنا الأوزاعي عن واصل، عن أبي قلابة كان لا يرى بأسا أن يستقرض الرجل الرغيف من الخبز.
"العلل" رواية عبد الله (٣٥٧٢).." [1]

"١٥٢٣ - عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني

قال أبو داود: سمعت أحمد سمى أبا قتادة الحراني؛ فقال: عبد الله ابن واقد.
"سؤالات أبي داود" (١٠١).

قال أبو داود: سمعت أحمد يحدث عن أبي قتادة الحراني غير مرة.
"سؤالات بي داود" (٣٢٠).

قال عبد الله: سئل أبي عن أبي قتادة الحراني؛ قال: ما به بأس يشبه أهل النسك والخير، إلا أنه كان ربما أخطأ.
فقيل له: إن قوما يتكلمون فيه؛ قال: لم يكن به بأس.
قلت إنهم يقولون: لم يكن يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة؛ قال: لعله اختلط، أما هو فكان ذكيا.
قال أبي: ما كان في أبي قتادة شيء **أكرهه**، إلا أنه كان يلبس الثوب فلا يغسله حتى يتقطع.
"العلل" رواية عبد الله (٢١٦)، (١٠٦٥)

وقال عبد الله: قلت لأبي: كان يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب فعظم ذلك عنده جدا؛ قال: هؤلاء -يعني: أهل حران- يحملون عليه، كان أبو قتادة يتحرى الصدق، لربما رأيته يشك في الشيء، وأثنى عليه، وذكره بخير.
قلت له: إنهم زعموا -أعني: يعقوب وغيره- أنه دفع إليهم كتاب مسعر لأبي نعيم أو غيره، فقرأ عليهم حتى

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٥٥

بلغ موضعا في الكتاب فيه: شك أبو نعيم -أو غير أبي نعيم- فرمى بالكتاب.

قال: لقد رأيته وهو يشبه أصحاب الحديث، أو يشبه الناس، وأنكر هذا ودفعه.." (١)

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك -يعني: ابن [أبي] سليمان- قال: كان رجل يدعوني وسعيد ابن جبير شهر رمضان كله، قال: فذكروا ليلة النبيذ.

فقال سعيد: لا أرى به بأسا في السقاء، **وأكرهه** في الجر الأخضر.

قال: فقلت: إذن والله لا نطيعك، لنشربن في الجي الأخضي.

قال: فقال لي سعيد: الجي الأخضي يحكى لغته -يعني: عبد الملك- قال يزيد: وكان عبد الملك ألثغ.

"العلل" رواية عبد الله (٤١٠١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟

قال: ثقة.

قلت: يخطئ؟

قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء.

"تاريخ بغداد" ١٠/ ٣٩٤.

قال أبو زرعة: سمعت أحمد ويحيى يقولان: كان عبد الملك بن أبي سليمان ثقة.

"تاريخ بغداد" ١٠/ ٣٩٥، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٢٧، "بحر الدم" (٦٤٠).

قال الميموني: قال أحمد بن حنبل: عبد الملك بن أبي سليمان من عيون الكوفيين.

"تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٢٦.

١٦٩٧ - عبد الملك بن هارون بن عنترة

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الملك بن هارون بن عنترة ضعيف الحديث.

"العلل" رواية عبد الله (٢٦٤٨).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٥٧٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/١٣١

"موسي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رجلا كان يتعشق امرأة فذهب ليواقعها فصار معه مثل الهدبة. فنزلت: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ (١) [هود: ١١٤]؛ فقال: ما أرى هذا إلا كذابا أو كذبا. وأنكره جدا.

"العلل" رواية عبد الله (٢٠٣٩).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت عبيد الله بن موسي قديما -بعضه في سنة خمس وثمانين وبعد ذلك- قال: رأيت عبيد الله بن موسي بمكة فما عرضت له، لم يكن لي فيه رأي.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٥٣).

قال مهنا: سألت أحمد عن عبيد الله بن موسي العبسي، فقال: كوفي.

قلت: فكيف هو؟

قال: كما شاء الله.

قلت: كيف هو يا أبا عبد الله؟

قال: **لا يعجبني** أن أحدث عنه.

قلت: لم؟

قال: يحدث بأحاديث فيها تنقص لأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

"السنة" للخلال ١/ ٣٩٧ (٨٠٧).

---

(1) أورده الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٠٤ ثم قال: وهذا الحديث قد تابع يوسف على روايته هكذا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، فرواه عن عبيد الله بن موسى، فسقطت العهدة فيه عن يوسف، ولا نعلم رواه عن ابن عيينة كذلك سوى عبيد الله، ورواه محمد بن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى ابن جعدة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. اهـ.." (١)

"٢٣٧٧ - محمد بن معاوية بن أعين، أبو علي النيسابوري

قال ابن هانئ: قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء، مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦٩/١٨

معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟

قال أبو عبد الله: **لا يعجبني** أن يحدث عن بعضهم.

قيل له: محمد بن معاوية؟

قال: إن يحيى بن يحيى كان نافرا منه (١).

قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم؟

قال: أعفني منه، قد رووا بمكة عن قوم ثقات -مثل: أبي المليح وغيره- أحاديث مناكير.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣١٤ - ٢٣١٦).

قال حرب: قال أحمد: إن محمد بن معاوية ذو أحاديث منكرة.

"مسائل حرب" ص ٤٥٠.

قال سلمة بن شبيب: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن معاوية النيسابوري؛ فقال: نعم الرجل يحيى بن يحيى النيسابوري. (٢)

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٨، "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٧٣، "مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص ٣٣٦، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٤٧٩.

---

(١) في "المسائل" (باقرينه) والمثبت من "بحر الدم" (٩٣٧).

(٢) قال ابن الجوزي رحمه الله: إنما ورى عن ذكر هذا المأموم بذاك الممدوح، فإن محمد بن معاوية معدود في الكذابين، وقد قدح فيه في رواية أخرى عنه، لكنه كان يجتنب القدح في أوقات. "المناقب" ص ٣٣٦.." [1]

"٢٧٠٢ - النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي الإمام

قال ابن هانئ: سمعته يقول: تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم حديث كثير؛ لأنهم معاندون للحديث، لا يفلح منهم أحد.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٣٠)، (٢٣٠٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٦٠

قال ابن هانئ: وسئل عن أبي حنيفة، يروى عنه؟

قال: لا.

قيل: فأبو يوسف؟

قال: كأنه أمثلهم، ثم قال: كل من وضع الكتب **فلا يعجبني**، ويجرد الحديث.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)

قال المروذي: وقال: حدثنا شعيب بن حرب قال: سمعت سفيان يقول: ما أحب أني أوافقهم على الحق -يعني: أبا حنيفة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٠٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: قلت لمالك بن أنس: كان عندنا علقمة والأسود؛ فقال: قد كان عندكم من قلب الأمر هكذا، وقلب أبي كفه على ظهرها -يعني: أبا حنيفة.

"العلل" رواية عبد الله (١١١٨)، (٢٦٥٨)، "السنة" (٣٧٧)

وقال عبد الله: قال أبي: بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: (آخر علم) (١) الرجل أن ينظر في رأي أبي حنيفة، يقول: عجز عن العلم.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٦٨)، "السنة" (٢٢٧)

---

(١) في "السنة" لعبد الله (من حسن علم).." [١]

"٢٩١٦ - يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي

قال ابن هانئ: سألته عن حديث يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي؛ قال: ليس حديثه بشيء.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٩٦).

وقال ابن هانئ: سمعته يقول: أبو فروة الرهاوي لا ينبغي أن يكتب حديثه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٨٠

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٠٨).

وقال ابن هانئ: سألته عن حديث أبي فروة الرهاوي؛ فقال: ضعيف **لا يعجبني** أن يحدث عنه.
"مسائل ابن هانئ" (٢٣١٩).

قال أحمد بن أبي يحيى: قال أحمد بن حنبل: ضعيف.
"الكامل" ٩/ ١٥٢ - ١٥٣، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ١٥٦.

قال أحمد في رواية ابن هانئ: كل أبي فروة ثقة إلا أبا فروة الجزري -يعني: يزيد بن سنان.
"شرح علل الترمذي" ٢/ ٧٧٩

٢٩١٧ - يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي، أبو رجاء المصري
قال صالح: قال أبي: يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئا، وإنما كتب إليه الزهري.
وقال مرة: يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري كتاب؛ إلا ما سمى بينه وبين الزهري.
"مسائل صالح" (٨٠٣)." (١)
"٣٠٤٣ - أبو عتاب
قال عبد الله: سألت أبي عن هذا الحديث -يعني حديث سلام بن مسكين قال: نا أبو عتاب، عن الحسن قال: دخل زياد على معقل بن يسار وهو مريض يعوده؛ فقال: هكذا حدث به سلام، وكأنه لم يعرف أبا عتاب.
"معجم الصحابة" ٥/ ٣٢٤

٣٠٤٤ - أبو عذرة
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة -قال: وكان قد أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عائشة.
"العلل" رواية عبد الله (٦٠٥٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥٣٤

٣٠٤٥ - أبو العشراء الدارمي البصري

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي العشراء (١)، فقال: عندي غلط، **ولا يعجبني** ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة.

"تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٦، "بحر الدم" (١٢٢٦)

---

(١) يعني: حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه في الذكاة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأك". رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٧/ ٢٢٨، وابن ماجه (٣١٨٤) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (٤٨٢٧).." [1]

"٣١٦٧ - هل للمسلم أن يعلم غير المسلمين القرآن؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال: **لا يعجبني**.

"مسائل أبي داود" (١٨٣٧)

قال مهنا: سألت أحمد: هل ترى للرجل المسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه.

قلنا: فيعلمه أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٢١ (١٣١)، "معونة أولي النهى" ٤/ ٤٨٣.

٣١٦٨ - ٢ - التخلق بالخلق الحسن والخصال الحميدة

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا مالك بن مغول، حدثنا أبو يعفور، عن المسيب بن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود قال: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٦١٩

نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخطئون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيا محزونا حليما سكينا، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافيا ولا غافلا ولا صخابا ولا ضاحكا ولا حديدا.

"الزهد" رواية عبد الله ص ٢٠١ - ٢٠٢

قال عبد الله: قرأت على أبي هذا الحديث: حدثنا محمد بن مصعب قال: سمعت مخلد بن حسين ذكر: عن هشام أن عجوزا كانت مولاة." (١)

"ثم قال أبو عبد الله: كان أبو النضر إذا أشكل عليه شيء من هذا لحنه.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٦٥)

قال عبد الله: سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان فقال: محدث، إلا أن يكون طباع ذلك، يعني طبع الرجل كما كان أبو موسى الأشعري.

"مسائل عبد الله" (١٥٩٨)

قال عبد الله: فال أبي: كنا عند وهب بن جرير، وكان محمد بن سعيد الترمذي، فسألوه أن يقرأ. فقال: لا أقرأ أو يأمرني أحمد. قال: فلم أفعل.

قال أبو عبد الرحمن: فقلت لمحمد بن سعيد: لم لم تقرأ؟ قال: خفت ألا تعجبه قراءتي فتكون علي وصمة.

"والعلل" رواية عبد الله (٢٥٦٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة بالألحان فكرهها، وقال: لا إلا أن يكون طبع الرجل مثل قراءة أبي موسى حدرا.

"العلل" رواية عبد الله (٢٥٦٤)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن القراءة بالألحان؟ فقال: **لا يعجبني**، إلا أن يكون جرمه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤١٦

قيل له: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟

قال: لا يتعلمه، إلا أن يكون جرمه (١).

وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فالقرآن بالألحان؟

---

(١) الجرم: الحلق، والصوت، أو جهارة الصوت جمعه أجرام، وجروم، وجرم بضمتين (القاموس المحيط ٤/ ٨٩).." (١)

"فقال: لا، إلا أن يكون جرمه -أو قال: صوته مثل صوت أبي موسى، فأما أن يتعلمه فلا.

وقال: وأخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الألحان، فكرهه وقال: يحسنه بصوته، من غير تكلف.

"الأمر بالمعروف" للخلال (٢٠٠ - ٢٠٢)

وقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: ما يعجبني هو محدث.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان؟

وأنا محمد بن علي قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: كل شيء محدث فإنه **لا يعجبني**، إلا أن يكون صوت الرجل، لا يتكلفه.

قلت: ما لم يكن شيئا بعينه لا يعدوه؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: القراءة بالألحان والترنم عليه؟

قال: بدعة.

قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٢٤

قال: الله المستعان.

وقال: وأنا أبو بكر المروذي، قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان فقال: بدعة، لا يسمع.." [١]

"وقال: أخبرني الحسن بن صالح العطار قال: حدثنا يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟

فقال: هو بدعة ومحدث.

قلت: تكرهه يا أبا عبد الله.

قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، أما من يتعلمه بالألحان فمكروه.

قلت: إن محمد بن سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد.

فقال: صدقت، كان قرأ له، وقال: قراءة القرآن بالألحان مكروهة.

"الأمر بالمعروف" للخلال (٢٠٥ – ٢٠٩).

قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ، فقال: ما سمعت منها شيئا قط، وقال: **لا يعجبني** إلا أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا يا أبا موسى، فقرأه عنده.

وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهية (١).

قلت: أليس يروى عن معاوية بن قرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رجع عام الفتح وقال: لو شئت أن أحكي لكم اللحن (٢).

فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٠ (٢٩٩٤٠)، والدارمي ٤/ ٢١٩٤ (٣٥٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٦، والبخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤) عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه– به. وليس فيه لفظ اللحن. بل القراءة والترجيع.." [٢]

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد – التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٢٥

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد – التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٢٦

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة (١)؟ قال: إن كان رجلا يقبل منك فانهه.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٥٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة.

أرى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول ذلك.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٥٤)

قال عبد الله: قيل لأبي: فأي القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة أهل المدينة. فإن لم يكن فعاصم.

قيل: فالأعمش مثل حمزة؟

قال: فالأعمش أحب إلي في القراءة منه.

"مسائل عبد الله" (٢٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة المدينة، فإن لم تكن فقراءة عاصم. قال: وأكره من قراءة حمزة الكسر الشديد والاضجاع.

"العلل" رواية عبد الله (٤٥٠٧)

وقال أبو الحارث: ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة، فقال: أنا **أكرهها**.

قيل له وما تكرهه منها؟

---

(١) قراء ة حمزة من القراءات المتواترة التي أجاز العلماء باتفاق جواز الصلاة والتعبد بها ولا تبطل الصلاة بالقراءة بها والله أعلم. انظر مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٧٠ حيث قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوها فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة. أهـ.." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٣٢

"قال: هذا الإدغام والإضجاع الشديد مثل جآب وطآب وحآق.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٧٨

قال أحمد بن يزيد الوراق: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز الشديد؟ فقال: **لا يعجبني** الهمز الشديد. وقال: تعجبني القراءة السهلة.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٣

قال حرب: سألت أحمد عن الإدغام فكرهه.

وقال حرب: سألت أحمد عن قراءة حمزة، فقال: لا تعجبني. وكرهها كراهية شديدة، والكسائي.

وقال حرب: سمعت أحمد يكره الإمالة مثل: ﴿والضحى﴾ و ﴿والشمس وضحاها﴾ وقال: أكره الخفض الشديد والإدغام.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩٠

وقال حبيش بن سندي: سئل أبو عبد الله عن قراءة حمزة، فقال: نعم **أكرهها** أشد الكراهية. قيل له: ما تكره منها؟

قال: هي قراءة محدثة ما قرأ بها أحد إنما هي إيه وآه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩١ – ٣٩٢

قال أبو حمدون المقرئ: قلت له: ما تكره من قراءة حمزة؟

قال: الكسر والإدغام.

فقلت له: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أين الألف واللام؟ فقال: إن كان هكذا فلا بأس.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٧٥

قال عبد الرحمن المتطبب: قلت لأحمد: إني صليت اليوم خلف من يقرأ قراءة حمزة، فأعدت الصلاة؟." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٣٣

"قال المروذي: كان أبو عبد الله يقرأ ﴿السجن﴾ ﴿السجن أحب إلي﴾ [يوسف: ٣٣].
"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٥

قال المروذي: قال أبو عبد الله: قال ابن إدريس: وددت أني قرأت قراءة أهل المدينة.
"بدائع الفوائد" ٣/ ١٠٣

قال الحسن بن محمد بن الحارث: قلت: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟
قال: **أكرهه** أشد كراهة، إنما هي قراءة محدثه وكرهها شديدا حتى غضب.
"إغاثة اللهفان" ص ١١٩

قال الفضيل بن زياد: إن رجلا قال لأبي عبد الله: فما أترك من قراءته؟
قال: الإدغام، والكسر ليس يعرف في لغة من لغات العرب.
ونقل جعفر بن محمد عنه: أنه سئل عنها فكرهها، وقال: كرهها ابن إدريس. وأراه قال: وعبد الرحمن بن مهدي، وقال: ما أدري، أيش هذه القراءة؟ ! ثم قال: وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب.
"إغاثة اللهفان" ص ١٦٩

٣١٧٨ - ٤ - الفهم والتدبر لما يقرأ
قال ابن هانئ: سمعت أبي يقول: قال أبو عبد الله: يا أبا إسحاق، ترك الناس فهم القرآن.
"مسائل ابن هانئ" (٥١٣)." (١)
"ما تفسيرها؟ فيقول: لا أدري، فيفسرها لنا، فربما خنقته العبرة فيردها، وكان إذا مر بالسجدة سجد الذي يقرأ وسجدنا معه، فقرأ مرة فلم يسجد، فقلت لأبي عبد الله: لأي شيء لم تسجد؟
قال: لو سجد سجدنا معه، قد قال ابن مسعود -رضي الله عنه- للذي قرأ: أنت إمامنا إن سجدت سجدنا (١)، وكان يعجبه أن يسلم فيها.
"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٣٥

٣١٨٣ - هل يفسر القرآن بالشعر؟

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن القرآن يتمثل له الرجل بالشعر؟ قال: **لا يعجبني** هذا أن يتأول الشعر على كتاب الله، وقد روي عن ابن عباس -يعني: الرخصة في ذلك (٢).

"تهذيب الأجوبة" (٨١٥)، "العدة في أصول الفقه" ٣/ ٧١٩، "المسودة" ١/ ٣٨٣

٣١٨٤ - تفسير القرآن على مقتضى اللغة هل يجوز أم لا؟

قال في رواية المروذي في قوله تعالى: ﴿إنني معكما﴾: هو جائز في اللغة يقول الرجل: سأجري عليك رزقا، أي: افعل بك خيرا.

وقال أيضا: تفسير روح الله إنما معناها: أنها روح خلقها الله تعالى، كما يقال: عبد الله، وسماء الله، وأرض الله.

"العدة في أصول الفقه" ٣/ ٧١٤

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٣٢٤.

(٢) رواه الطبري في "تفسيره" ٩/ ١٩٢ (٢٥٣٩٣).." [1]

"وقال الخلال: وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله سئل عن القابلة من أهل الكتاب؟ فسمعته يقول: عدة كرهوه: مكحول وأهل الشام لم ير أن عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية (١)، وعمر كتب إلى أهل الشام: أمنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات (٢)، ثم قال: ليس له ذاك الإسناد، ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾، قرأ علي. ثم قال وهذا خبرك فيه أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها.

قلت: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ قال: نعم **أكرهه**.

"أحكام النساء" (٣٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته. وكرهه.

"مسائل عند الله" (١٢٢٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٣٨

قال الخلال: قال عبد الله: قال أبي، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكأنه تأول: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، إنما عنى بها الإماء (٣). لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها.

"أحكام النساء" (٥٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٩٦ (١١٣٦) عن مكحول وعبادة بن نسي وسليمان.

(٢) السابق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٤، ١٧٢٦٨) عنهما.." [1]

"قال حرب: سمعت أحمد يقول: الرجل إذا كان فيحب بدعة، يظهر ذلك أو معلنا بفسقه فليست له غيبة.

وقال حرب: سألت إسحاق عن غيبة أهل البدع؟ قال: ليست لهم حرمة، وذكر عن ابن المبارك قال: ليس لهم غيبة، ولكن أكره أن يعود الرجل لسانه، وكذلك أهل الشرك، وذكر عن ابن سيرين كراهيته.

وقال: سألت إسحاق عن غيبة السلطان الجائر؟

قال: لا يكون فيهم إلا ما يكره للإنسان أن يعود لسانه.

وقال سألت إسحاق عن غيبة أهل الشرك؟

قال: ليس **أكرهه**، ولكن أكره أن يعود لسانه.

وقال: سألت إسحاق عن لعن أهل البدع؟ قال: يستوجبون اللعنة.

"مسائل حرب" ص ٣١٧ - ٣١٩

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل، يخطب إليه، فيسأل عنه، فيكون رجل سوء، فيخبره مثل ما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال لفاطمة: "معاوية ع ائل، وأبو جهم عصاه على عاتقه" (١) يكون غيبة إن أخبره؟ قال: المستشار مؤتمن، يخبره بما فيه، وهو أظهر، ولكن يقول: ما أرضاه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٨٢

لك، ونحو هذا حسن.

وعن الحسن بن علي (٢) أنه سأل أبا عبد الله عن معنى الغيبة يعني: في النصيحة؟ قال: إذا لم ترد عيب الرجل.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١٢، ومسلم (١٨٤٠) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) في مطبوع "الآداب الشرعية" بعده: -رضي الله عنه-. وهو وهم من الناسخ والمحقق على السواء، وهو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي أبو علي، ذكره أبو يعلى في "الطبقات" (١٦٧) ولم يذكر أنه ينتسب لعلي -رضي الله عنه-. وقد ذكر هذه المسألة عنه.." [1]

"قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت، فلا يجدون إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟

فقال: يعلمونها، ثم قال: **لا يعجبني** أن تطلع على عورة المسلمة، ثم كأنه (. .) (١) عنها.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥٨ (١٠٩٣)، "أحكام النساء" (٤٤)

٢٤ - نظر الطفل وغير أولي الإربة من الرجال إلى النساء

قال عبد الله: سألت أبي عن ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١]؟ قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وأسود بن عامر، عن أبي إسحاق، عمن حدثه، عن ابن عباس في قوله: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ الذي لا يستحي منه النساء (٢).

"مسائل عبد الله" (١٢٢٥)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الذي لا إرب له في النساء مثل فلان (٣).

وقال: وأخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عون، عن عكرمة، قال: الذي لا يقوم زبه (٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٠/٢٦

(١) كذا في المطبوع من "أحكام النساء" وبهامشها: سقط من الأصل، ولعلها "خلج" - أي: "شغل".

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣ (١٧١٨٤)، والطبري ٩/ ٣٠٩ (٢٥٩٩٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣ (١٧١٨٠)، والطبري في "تفسيره" ٩/ ٣٠٨ (٢٥٩٩٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤ (١٧١٨٥)، والطبري ٩/ ٣٠٩ (٢٦٠٠٧).." [1]

"٢٥ - نظر العبد والخصي إلى النساء

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: العبد يرى شعر مولاته؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن المملوك يحج بمولاته؟

قال: **لا يعجبني** أن يسافر بها.

قلت: ينظر إلى وجهها وكفيها؟ قال: لا ينظر إلى وجهها وكفيها.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الخصي: أيجوز أن ينظر إلى شعر المرأة؟

قال: لا ينظر إليها، إذا كان مثله قد بلغ الحلم.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٥)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الخادم الخصي ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا.

"الورع" (٣٨٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، وكرهه.

"مسائل عبد الله" (١٢٢٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٤١

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر مولاته قال: نعم، ولا تتحين له، ولا تريه ذلك عن عمد، إلا أن يكون أمر فجأة، ثم تختمر، ويرى وجهها وعينها.
"أحكام النساء" (٢٠)." (١)

"فصل في أحكام الخبز

٤٣ - يكره أن تطعم البهائم الخبز

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يطعم البهيمة الخبز؟

قال: عند الضرورة، وإذا أمرت بذلك فلا بأس، فأما أن تتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه.

"مسائل حرب" ص ٣٠٣

٤٤ - كبس الخبز في الماء

قال المروذي: كنت أكبس لأبي عبد الله الخبز في القدح وأصب عليه الماء، فكان يأكله، ويشرب ماء الخبز.

قال: هو يقوي.

"الفروع" ٣/ ٦٣

٤٥ - كراهة الخبز الكبير

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: قلت: تكره الخبز الكبار؟

قال: نعم، **أكرهه**، ليس فيه بركة، إنما البركة في الصغار.

وقال: مرهم أن لا يخبزوا كبارا.

"المغني" ١٣/ ٣٥٤، "العدة" ٥/ ١٦٣٣، "المسودة" ٢/ ٧٧٢، "الفروع" ٦/ ٣٠٢." (٢)

"٧٤ - استحباب الصحبة عند السفر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يسافر الرجل وحده؟

قال: إني أخبرك **أكرهه**، وأكره أن يبيت وحده في البيت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٤٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٥٧

قال إسحاق: كما قال سواء.
"مسائل الكوسج" (٣٣٣٣)

قال أبو الفضل صالح: وقال في الرجل يسير وحده قال: مع الجماعة أحب إلي.
وقال: قال القاسم بن محمد: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- يزيد إلى رجل.
"مسائل صالح" (٩٣٤)

قال جعفر بن محمد النسائي: وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده؟
قال: **لا يعجبني.**
"الآداب الشرعية" ١/ ٤٥٧

٧٥ - استحباب المشرب وحدانا في غير السفر
قال ابن هانئ: وسمعته يقول قال أبو سنان وجاءه رجلان فقال: تفرقا؛ فإنكما إذا كنتما جميعا تحدثتما، وإذا كنتما وحدانا ذكرتما الله عز وجل.
قال أبو عبد الله: رواه وكيع عن أبي سنان.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٥)

٧٦ - متى تحتجب الصبية وتسافر مع ذي محرم
قال ابن هانئ: سألته عن الجارية متى يجب عليها ألا تسافر إلا مع ذي محرم؟ قال أبو عبد الله: إذا كانت بنت تسع.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٣)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: إذا كانت الصبية تشتهى فلا تخرج." (١)
"إلا مع محرم منها، (أترى) (١) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجامع عائشة ويغتسل، ولا تغتسل؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٠/ ٧٤

قال أبو عبد الله: وبعض الناس يقول في هذا قولا شنيعا، ولم يسم الرجل.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٤)

٧٧ - من يجوز أن يكون محرما للنساء في السفر

قال ابن هانئ: وسئل أحمد عن الرجل يسافر بأم امرأته؟

قال: أما الأم فأرجو إن لم يقربها، ويضع لها سلما تصعد عليه، وإذا لم يقربها، فلا بأس.

قيل له: فالأخت؟ قال: **لا يعجبني** أن يخرج بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٢٧)

قال ابن هانئ: المملوك يحج بمولاته؟

قال: **لا يعجبني** أن يسافر بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٢)

قال المروذي: ورأيت امرأة جاءت إلى أبي عبد الله، فقالت: إني أريد أن أخرج إلى بيت المقدس، ومعي ابنان لي، وقد أدركا.

قال: حججت؟

قالت: نعم. قال: فاخرجي.

"الورع" (٤٢٥)

---

(١) في المطبوع من "مسائل ابن هانئ" (ألا ترى) وهو خطأ يوهم أن الإمام أحمد يشير إلى ورود هذا عن عائشة مع إقرار النبي بذلك. والمثبت هو الصواب حيث أنه قال ذلك على الإنكار لهذا الفعل؛ لأن النصوص التي رواها هو وغيره تثبت أنها كانت تغتسل، وقد وردت المسألة في "المغني" ١/ ٣٣٨، "الشرح الكبير" ١/ ٢٣٥ على الوجه الذي ذكرناه، والله أعلم.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٧٥/٢٠

"فقال: إي والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- أنه كرهه (١).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٤٩٠)

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنام على قفاها؟

فقال: يكره لها ذلك. قلت: فإذا ماتت فكيف يضعونها في غسلها؟ ،

فقال: إنما كره لها أن تنام على قفاها في حياتها، وليس ذلك في الموت.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠٤

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستلقي على قفاه، ويضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: ليس به بأس، قد روي.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٤٠١

٩٣ - في أماكن يكره فيها النوم

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يسافر الرجل وحده؟

قال: إني أخبرك: **أكرهه**، وأكره أن يبيت وحده في البيت.

قال إسحاق: كما قال، سواء.

"مسائل الكوسج" (٣٣٣٣)

قال عبد الله: سمعت أبي، يقول: لا يسافر الرجل وحده، ولا يبيت الرجل في بيت وحده.

قال جعفر بن محمد النسائي: سألت أحمد عن الرجل يبيت وحده؟

قال: أحب إلي أن يتوقى ذلك.

روى الحسن بن علي بن الحسن عنه قال: ما أحب ذلك -يعني: مسألة أن يسافر الرجل وحده أو يبيت وحده- إلا أن يضطر مضطر.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٥٧

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥ (١٧٥٠٧).." [١]

"قال: حتى يكون أبوك مثل عمر -رضي الله عنه-.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٥٦، "الآداب الشرعية" ١/ ٤٧٥

وروى محمد بن موسى عنه: أنه لا يطلق لأمر أمه، فإن أمره الأب بالطلاق طلق، إذا كان عدلا.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٧٥

وروى بكر بن محمد عن أبيه، عن أحمد: إذا أمرته أمه بالطلاق، **لا يعجبني** أن يطلق؛ لأن حديث ابن عمر في الأب.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٧٧

١٢٠ - إذا منعاه من الزواج؟

روى المروذي عن أبي عبد الله قال: إذا كان الرجل يخاف على نفسه، ووالداه يمنعانه من التزوج فليس لهم ذلك. قال له رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها؟

قال: لا تبعها. قال: إنها تقول: لا أرضى عنك أو تبيعها؟

قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٧٦

١٢١ - أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له والدة تسيء الصلاة والوضوء؟ قال: يأمرها ويعلمها.

قال: تأبى أن يعلمها، تقول: أنا أكبر منك، تعلمني؟ قال: فترى له أن يهجرها، أو يضربها على ذلك؟." (٢)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٨٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١١٧

"للحسن، فقال: صدق.

"الزهد" ص ٢٩٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مسلم بن يسار، قال: ما من شيء من عملي إلا وأنا أخاف أن يكون قد دخله شيء أفسده، إلا الحب في الله عز وجل.

"الزهد" ص ٣٠٦

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن مسلم بن يسار قال: مرضت مرضة فلم أجد شيئا أوثق في نفسي من قوم كنت أحبهم **لا أحبهم** إلا لله عز وجل.

"الزهد" ص ٣١١

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سفيان قال: قال رجل لمسروق: إني أحبك في الله، قال: إنك أحببت الله فأحببت من يحب الله عز وجل.

"الزهد" ص ٤٢٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي الجحاف، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال: ما تحاب رجلان في الله عز وجل إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه.

"الزهد" ص ٤٥٥

قال: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج: سمعت أبا عبد الله -ولقيه رجل كان داهية في شيء- فقال أبو عبد الله: لو صححت ما خفت أحدا، قال: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن الحب في الله، فقال: ألا يحبه لطمع دنيا.

"المناقب" ص ٢٥٤." (١)

"١٦٢ - السلام على أهل الذمة ومصافحتهم

قال إسحاق بن منصور: قلت: مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: أتوقاه (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٣١

قلت: الجنب والحائض؟ قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن في مصافحة غير أهل الملة تعظيما، وقد أمرنا بتذليلهم إلا أن تكون حاجة أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام وما أشبه ذلك من أمر الآخرة كالسلام، ليس لك أن تبدأه؛ لما فيه تعظيم وتشبيه بتحية المسلم، فإذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام، ومعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبدؤهم بالسلام" (٢)؛ لما خاف أن يدعوا ذلك أمانا، وكان قد غدا إلى اليهود.

"مسائل الكوسج" (٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: هل يبتدئ الذمي بالسلام إذا كانت له إليه حاجة؟ قال: **لا يعجبني**.

"مسائل أبي داود" (١٨٠٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن النصارى يكونون على ظهر الطريق، أنبدؤهم بالسلام؟ قال: لا تبدؤهم بالسلام، ولا يزادون على: وعليكم.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يبدأ أحد أهل الذمة بالسلام.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: مسلم قال لنصراني: مرحبا وأهلا؟

---

(١) ذكرها الخلال عن الكوسج، وصالح "أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤ (١١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٤٦، ومسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.." [١]

"قال: بئس ما صنع، لا ينبغي أن يحيا بتحية الإسلام ولا يكنى.

"مسائل حرب" ص ٣١٧

قال الخلال: قرأت على الحسين بن عبد الله النعيمي، عن الحسين بن الحسن قال: حدثنا أبو داود

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد١٥٠/٢٠

السجستاني قال: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي يبدأ: كيف أصبحت أو كيف أنت أو كيف حالك، أو نحو هذا؟

قال: نعم **أكرهه**، هذا عندي أكبر من السلام. السلام لله تبارك وتعالى. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا تبدءوهم بالسلام".

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٠ (١١٠١)

قال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قال أبو عبد الله قال: إذا لقيته في طريق فلا توسع له.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٦٠ (١١٠٣)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال: وقال أبو عبد الله في مصافحة الذمي: أكره مصافحته. قال: وفيه اختلاف.

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي مصافحة الذمي والمجوسي؟ قال: قد سهل فيه قوم، **ولا يعجبني** أن يصافحه.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٣ (١١١٣ - ١١١٤)

١٦٣ - السلام على المسلمين وفيهم الذمي

نقل يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله: نعامل اليهود والنصارى،." [١]

"**فلا يعجبني** (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٧)

قال ابن هانئ: وقيل له: يقدم الرجل حاجا فيأتيه الناس، وفيهم المشايخ، أيقوم لهم؟

قال: قد قام النبي -صلى الله عليه وسلم- لجعفر (٢) -وفي المعانقة احتج بحديث أبي ذر:

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٩١، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (٩٧٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٥١

بلفظ: "من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار". قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٥٧) وقال -متعقبا قول الترمذي-: بل إسناده صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، فلا وجه للاقتصار على تحسينه.

(٢) رويت قصة قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- لجعفر بن أبي طالب بطرق وألفاظ مختلفة أولها حديث جعفر بن أبي طالب رواه البزار ٤/ ١٥٩ (١٣٢٨) والطبراني ٢/ ١١٠ (١٤٧٨) قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم روى عن جعفر متصلا إلا من حديث أسد بن عمرو عن مجالد بهذا السند. قال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٤١٩: رواه البزار وفيه أسد بن عمرو ومجالد بن سعيد وثقهما غير واحد وضعفهما جماعة وبقية رجاله ثقات.

ثانيها: حديث ابن أبي جحيفة عن أبيه: رواه الطبراني ٢/ ١٠٨ (١٤٧٠) وفي "الأوسط" ٢/ ٢٨٧ (٢٠٠٣) وفي "الصغير" ١/ ٤٠ (٣٠) قال الهيثمي ٩/ ٢٧٢: رواه الطبراني في الثلاثة، وفي رجال "الكبير" أنس بن سالم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ثالثها: حديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في "الأوسط" ٦/ ٣٣٤ (٦٥٥٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا مكي بن عبد الله الرعيني.

قال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٢٧٢: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه: مكي بن عبد الله الرعيني وهذا من مناكيره.

قال الهيثمي في "المجمع" رابعها: مرسل الشعبي. رواه أبو داود (٥٢٢٠)، والطبراني ٢/ ١٠٨ (١٤٦٩). رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح.

وقد ذكر التبريزي حديث جعفر بن أبي طالب ومرسل الشعبي في "المشكاة" (٤٦٨٦، ٤٦٨٧) وعلق عليهما الألباني قائلا: إسناداهما ضعيفان.." [١]

"عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر أنه قبل يد النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

عن علي بن ثابت قال: سمعت سفيان الثوري يقول: لا بأس بها للإمام العادل، وأكرهها على دنيا.

عن عبد الرحيم بن العباس السامي قال: قال سليمان بن حرب: تقبيل يد الرجل السجدة الصغرى.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني عبد الله بن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث سرية فحاصوا حيصة. قال عبد الله: فكنت فيمن حاص. . فذكر الحديث. قال: فأخذنا يد رسول الله -صلى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٥٧

الله عليه وسلم- فقبلناها.

"الورع" (٤٧٦ - ٤٨١)

قال المروذي: وقال لي أبو عبد الله: قال لي سعيد الحاجب: ألا تقبل يد ولي عهد المسلمين؟

قال: فقبلت بيدي يد ولي عهد المسلمين.

قال: فقلت بيدي هكذا، ولم يفعل.

"الورع" (٤٨٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣ عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى به، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٣ (٢٦١٩٦) عن محمد بن فضيل به ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٤) وضعفه الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٨٥٧)، ورواه الإمام أحمد ٢/ ٧٠ أبو داود (٢٦٤٧)، (٥٢٢٣). مطولا وفي آخره: فأتيناه حتى قبلنا يده. من طريق زهير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. ورواه أبو داود (٢٦٤٧ - ٥٢٢٣). ورواه الترمذي (١٧١٦) من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر مطولا، دون موضع الشاهد وهو تقبيل اليد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٤٥٥)، و"الإرواء" (١٢٠٣).." (١)

"١٧٣ - حكم مصافحة النساء والتسليم عليهن

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره مصافحة النساء؟

قال: **أكرهه.**

قال إسحاق: كما قال، عجوزا كانت أو غير عجوز، إنما بايعهن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى يده الثوب (١).

"مسائل الكوسج" (٣٢٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: التسليم على النساء؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٦١

قال: إذا كانت عجوزا فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٢)

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل يسلم على النساء؟

قال: إن كن شوابا فأراد أن يستنطقهن فلا، وكرهه، وإن كن عجائز فلا بأس.

"مسائل حرب" ص ٣١٧

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: إما المغيرة، وإما الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم لم ير بأسا بمصافحة المرأة التي قد خلت

---

(١) روى عبد الرزاق ٦/ ٩ (٩٨٣٢) عن إبراهيم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصافح النساء وعلى يده ثوب.

وروى أبو داود في "المراسيل" (٣٧٣) عن الشعبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أتى بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على يده فقال: "إني لا أصافح النساء".

وروي الإمام أحمد ٦/ ١٥٣ والبخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦) من حديث عائشة في مبايعته -صلى الله عليه وسلم- قالت: لا والله، ما مست يده -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك".." [1]

"ثالثا: عيادة المريض وآداب ذلك

١٨١ - استحباب عيادة المريض والتخفيف في عيادته

قال أبو الفضل صالح: قال أبي: يحكى عن الأوزاعي، قال: دخلنا على ابن سيرين فعدناه من قيام.

"مسائل صالح" (٨٤٤)

١٨٢ - عيادة أهل الذمة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٦٣

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- سئل عن عيادة اليهودي والنصراني؟ قال: إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام، فنعم.

"مسائل أبي داود" (٩٢٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يكون له جار نصراني، فإذا مرض يعوده؟ قال: يجيء إلى الباب، ويعتذر إليهم، **ولا يعجبني** أن يصافح أهل الذمة.

"مسائل ابن هانئ" (٩٢٧)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل. . وأخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم.

قيل له: نصراني؟ قال: أرجو ألا يضيق العيادة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله مرة أخرى: يعود الرجل اليهودي والنصراني؟

قال: أليس عاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بجالة اليهودي، ودعاه إلى الإسلام (١)؟ !

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٧٥، والبخاري (١٣٥٦) من حديث أنس -رضي الله عنه-.." [1]

"وأكثر علمي أنه جلس على كرسي يجلس عليه يتوضأ، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك، نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك.

"مسائل عبد الله" (١٦٢١)

قال المروذي: قلت: يدخن الزنابير؟

قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس، هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٥٣

٢٠١ -كراهة سقي الدواب الخمر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن تسقى الدواب الخمر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/ ١٧٢

قال: أكرهه، وأن يداوى الدبر والجرح.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٧٧).

قال عبد الله: قرأت على أبي، وقال أبي: اروه عن عبدة بن سليمان الكلابي.

قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر (١).

"مسائل عبد الله" (١٥٧٠).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧ (٢٣٤٨٥)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ١٨ (٥٦٢١).." [1]

"٢٠٢ - جواز تسمية البهائم والطيور

قال حرب: قلت لإسحاق: البهيمة والطير يكون في الدار فيسميها باسم يدعوه بها؟

قال: كلما كان المسمى بأسامي سموها به في ما مضى فلا بأس.

"مسائل حرب" ص ٣٢٨

٢٠٣ - اتخاذ الحمام للتربية

قال حرب: سمعت أحمد، يقول: لا بأس أن يتخذ الرجل في منزله الطيور والحمامات المقصوصة؛ ليستأنس إليها، فإن تلهى بها، فإني أكرهه.

وقال: قلت لأحمد: فإن اتخذ قطيعا من الحمام يطير؟ فكره ذلك كراهية شديدة، ولم يرخص فيه إذا كان يطير، وذلك أنها تأكل من أموال الناس وزروعهم.

وقال: سئل إسحاق عن الرجل يتخذ الكندوج للحمام؟

فأملى: أما ما سألت عنه من بناء بروج الحمام التي تتخذ في القرى، وتضر أهل القرى، وغيرهم، فإن كان رجلا زرع في القرية كما يزرعون، فارجو ألا يكون به بأس، فإن لم يكن له في القرية شيء، فلا.

قال: وأما في الدور، فإني أكرهها أيضا؛ بحال ما تختلط حمامه بحمام غيره فتفرخ، ولا يدري فراخها، فإن اتخذها ولم يستيقن بالاختلاط بحمام غيره فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٨٧

وقال: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الوليد بن كامل البجلي، عن نصر بن علقمة، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يتخذ." (١)

"قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام؟

فكرهها وقال: تأكل زروع الناس.

فقلت له: وإنما كرهتها لأجل أنها تأكل زروع الناس؟

فقال: أكرهها أيضا؛ لأنه قد أمر بقتل الحمام.

فقلت له: تقتل؟ قال: تذبح.

وقال الحسين بن محمد: سألت أبا عبد الله عن الحمام المقصوص.

قال: عثمان أمر بقتل الحمام والكلاب.

قلت: المقاصيص هي أهون عندك من الطيارة؟

قال: نعم.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٤٠

٢٠٤ - النهي عن اتخاذ الطير غرضا

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى، قال: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر، عن مجاهد.

وقال: حديث الطير أن ابن عمر رأى قوما نصبوا طيرا يرمونه (١). قال شعبة: هذا الحديث حديث المنهال، وحدث به أبو الربيع السمان، عن أبي بشر، فأنكره شعبة، قال له هشيم: أنا سمعته من بشر، أيش تنكر عليه؟ !

"مسائل صالح" (٩٠٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣ والبخاري (5٥٥١)، ومسلم (١٩٥٨).." (٢)

"أن يسخن الماء من الموضع الذي أكره؟ قال: لا، ترك الغسل أعجب إلي من هذا.

"الورع" (١٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٨٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٩٠

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا قال لي: قل لأبي عبد الله: ما تقول في النفاطة لمن يكره ناحيته، ينقطع شسعي أستضيء به؟

قال: لا. وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة.

وذكرت له قصة النار أن غلامه أخذ له نارا من قوم يكرههم عثمان فطفاه. فقال أبو عبد الله: هذا أشد من أمر عثمان. وقال: عثمان إنما أخذ له من حطبه، فالنفاطة أشد، ثم قال أبو عبد الله: قد قال عثمان بن زائدة لسفيان: من نسأل بعدك؟ فقال: سلوا زائدة.

حدثني عباس العنبري قال: سمعت أبا الوليد يقول: كنت مع عثمان بن زائدة بالري، فانطفأ مصباحه، فذهب غلامه فأخذ له نارا من قوم، فقال له عثمان: من أين هذا؟ قال: من موضع -سماه- قال: فطفأه عثمان، وقال: لا نستضيء بنارهم.

سمعت عباسا العنبري يقول: قال لي بشر بن الحارث: انظر أن تكتب إلي بأخلاق عثمان بن زائدة.

قلت لأبي عبد الله: تنور سجر بحطب **أكرهه**، فخبز فيه، فجئت أنا بعد فسجرته بحطب آخر، أخبز فيه؟ فقال: لا. أليس قد أحمى بحطبهم؟ ! وكرهه.

قلت لأبي عبد الله: ما تقول في قدر طبخت بنار يكره حطبها، أو سميت له الحطب. قال: لا. وكرهه.

قلت: وهكذا الخبز اذا اختبز؟ قال: نعم.

"الورع" (٣٣٩ - ٣٤٣)." (١)

"قال: ما **أكرهه** للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا.

قال إسحاق: كما قال، وإنما معنى: أن لا يكثروا يقول: أن لا يتخذوها عادة حتى يعرفوا به.

"مسائل الكوسج" (٣٤٩٩)

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا ويدعو هذا، ويقولون له: ادع أنت، فقال: لا أدري ما هذا؟

"الآداب الشرعية" ٢/ ١٠٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٣٣٨

قال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قوما يجتمعون فيدعون ويقرءون القرآن ويذكرون الله تعالى فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف، ويدعو بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه.

قلت: فأخ لي يفعل هذا؟ قال: انهه.

قلت: لا يقبل؟ قال: عظه.

قلت: لا يقبل، أهجره؟ قال: نعم.

ثم أتيت أحمد، وحكيت له نحو هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضا: يقرأ في المصحف، ويذكر الله تعالى في نفسه، ويطلب حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قلت: فأنهاه؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يقبل. قال: بلى إن شاء الله تعالى فإن هذا محدث: الاجتماع والذي تصف.

قلت: فإن لم يفعل أهجره؟ فتبسم وسكت.

سأله المروذي عن القوم يجتمعون فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا؟." (١)

"وعمامته وقميصه وقباءه وقرطقه وخفيه ورداءه.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن حميد قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز بكى، وقال: يا أبا قلابة، هل تخشى علي؟ قلت: كيف حبك الدرهم؟ قال: **لا أحبه**. قال: لا تخف إن الله عز وجل سيعينك.

"الزهد" ص ٣٦٥

٤٠٨ - ما جاء في زهد الشعبي وأخباره

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حجاج، أنبأنا فضيل بن مرزوق، قال: سمعت فراسا المكتب يقول لأبي إسحاق: سمعت الشعبي يقول: وددت أني نجوت كفافا.

"الزهد" ص ٤٣٦

٤٠٩ - ما جاء في زهد يزيد بن مرثد وأخباره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٣٨٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا ابن جابر قال: قلت ليزيد بن مرثد: ما لي أرى عينيك لا تجف؟ قال: وما مسألتك عنه؟ قلت: عسى الله أن ينفعني به. قال: يا أخي، إن الله عز وجل قد توعدني إن أنا عصيته أن يسجنني في النار، والله لو لم يتوعدني أن يسجنني إلا في الحمام لكنت حريا أن لا تجف لي عين. قال: فقلت له: فهكذا أنت في خلواتك؟ قال: وما مسألتك عنه؟ قلت: عسى الله أن ينفعني به. فقال: والله إن ذلك ليعرض لي حين أسكن إلى أهلي فيحول بيني وبين ما أريد، وإنه ليوضع الطعام بين يدي فيعرض لي فيحول بيني وبين أكله حتى تبكي امرأتي، ويبكي." (١)

"فقال: هؤلاء لا يكونون حجة على من كان مثلهم من التابعين، فكيف على من قبلهم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الله عليه وسلم؟ !

"العدة" ٤/ ١١٣٣

٧٦ - من كان منتسبا إلى العلم، هل يعتد بخلافه؟

قال أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة.

"العدة" ٣/ ١١٣٦، "المسودة" ٢/ ٦٤٣

٧٧ - هل يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق؟

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه؟ ! يعني: الجهمي.

"العدة" ٣/ ١١٣٩

٧٨ - أهل المدينة وغيرها في الإجماع سواء؟

قال أحمد في رواية أبي داود: **لا يعجبني** رأي مالك ولا رأي أحد.

"مسائل أبي داود" (١٧٧٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٥٥٢/٢٠

وقال في رواية مهنا: لا ينبغي لرجل أن يضع كتابا على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين.
"العدة" ٤/ ١١٤٢." (١)

"١٢٥ - باب في مدح الاتباع وذم التقليد والرأي

قال إسحاق بن منصور: يؤجر الرجل على بغض أصحاب أبي حنيفة؟
قال: إي والله.
"مسائل الكوسج" (٣٣٨٥)

قال إسحاق: قال الإمام أحمد: ابتلي أهل خراسان بأبي حنيفة.
"مسائل الكوسج" (٣٤٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكرت له مسألة عن رجل نظر في الرأي وكان رجلا مستورا؟
فقال: قل رجل نظر في الرأي إلا قلبه دغل.
"مسائل أبي داود" (١٧٧٧)

قال أبو داود: عن أحمد يقول: **لا يعجبني** رأي مالك ولا رأي أحد.
"مسائل أبي داود" (١٧٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقال له رجل: جامع سفيان نعمل به؟
قال: عليك بالآثار
"مسائل أبي داود" (١٧٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مالك أتبع من سفيان.
"مسائل أبي داود" (١٧٨٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه٥/١٠٦

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل عن مسألة، فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة.
"مسائل أبي داود" (١٧٨١)." (١)

"١٢٨ - باب إبطال الحيل

قال صالح: حدثني أبي قال: الحيل لا نراها:
"مسائل صالح" (٩١٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر الحيل من أمر أصحاب الرأي، فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
"مسائل أبي داود" (١٧٨٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها، فقال: **لا يعجبني**؛ لأنها حيلة، **ولا يعجبني** الحيلة في هذا ولا في غيره.
"مسائل عبد الله" (١٢٣٠)

قال ابن بطة: حدثني أبو حفص عمر بن أحمد بن عبد الله بن شهاب قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: وقيل لأبي عبد الله في حديث عبد الله بن عمرو: ولا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله، يرويه ابن عجلان.

قال أبو عبد الله: وفي حديث عبد الله بن عمرو إبطال الحيل.

قال أبو عبد الله: ألا ترى أن الله عز وجل مسخ قوما قردة باستعمالهم الحيلة في دينهم، والمواربة في دينهم، ومخادعتهم لربهم، مع أنهم أظهروا التمسك وتحريم ما حرمه رب العالمين، مع فساد باطنهم وقبيح مرادهم فقال عز وجل: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت﴾ [الأعراف: ١٦٣] ذكر لنا -والله أعلم- أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت كالمخاض آمنة، فلا يعرضون لها، ثم لا يرونها إلى يوم السبت الآخر، فلما طال نظرهم إليها وتأسفهم عليها تشاوروا فيها، فقال." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه٥/١٤٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه٥/١٦٢

"قال المرداوي (١): وقال في "الرعاية"، و"الحاوي": وإن قال: يفعل السائل كذا (احتياطا) فهو واجب. وقيل: مندوب. وقال نقلا عن ابن حامد رحمه الله: وإن قال (يعجبني) فهو للوجوب (٢).

٢ - ألفاظ الندب:

قول الإمام أحمد -رضي الله عنه-: (أحب كذا) أو (يعجبني) أو (أعجب إلي) أو (هذا حسن) أو (أحسن) أو (**أستحسن** كذا) أو (أستحب كذا) أو (أختار كذا) للاستحباب والندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب (٣)، وقيل: للوجوب.

٣ - ألفاظ التحريم:

قول الإمام: (هذا حرام) صريح في الحرمة.

قوله: (لا ينبغي) أو (لا يصلح) أو (أستقبحه) أو هو (قبيح) أو (لا أراه) يحمله الأصحاب على التحريم (٤).

فإن قال: (هذا حرام) ثم قال: (**أكرهه**) أو (**لا يعجبني**) فحرام، وقيل: يكره (٥).

قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من إمامنا في مسألة بأن يقول (لا تجزئ) أو طلاق يقول: (أخشى أن يقع) أو ما شابه ذلك فكله ﻋ◌لم للتحريم كأنه قال قد وقع الطلاق (٦).

(١) راجع: "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٦٠.

(٣) راجع: "الفروع" ١/ ٦٧، و"مفاتيح الفقه الحنبلي" للدكتور سالم الثقفي ٢/ ٢١.

(٤) "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٧.

(٥) راجع: "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٨.

(٦) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٩٥.." [1]

"وقوله: (**لا يعجبني**) أو (**لا أحبه**) أو (لا **أستحسنه**) أو (يفعل السائل كذا احتياطا). وقيل: ذلك كله للتحريم، وقيل: للتنزيه.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٢٤/١

وقوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (لا يكون) ظاهر في المنع كما ذكر المرداوي رحمه الله (١).
وقيل: بالوقف.
قال أبو يعلى: وكذلك إذا قال: (هذا شنيع عند الناس) فإن هذا يقتضي المنع (٢).
وقوله: (لا يجوز)، (ما أراه) تفيد التحريم، وعليه عامة الأصحاب (٣).
قال ابن حمدان: والأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حمل قوله عليه سواء تقدمت، أو تأخرت أو توسطت (٤).

٤ - ألفاظ دالة على الكراهة:
وقوله: (أكره هذا)، قال أبو يعلى: وأما الكراهة فقد روي عنه ألفاظ تقتضي التنزيه، وألفاظ اقتضت التحريم.
وقال: ويجب أن يقال في جوابه بأحب وأكره، إذا نقل عنه في مسألة صريح القول بالتحريم، أجاب فيها بأكره، حمل على التحريم، فيبنى مطلق كلامه على مقيده.
وإذا لم يكن عنه صريح القول حمل على التنزيه؛ لأن هذه اللفظة تستعمل في التحريم وفي التنزيه (٥).

---

(١) راجع: "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٩.
(٢) "العدة في أصول الفقه" ٥/ ١٦٢٥.
(٣) "المدخل المفصل" ١/ ٢٤٤ للشيخ بكر أبو زيد.
(٤) راجع: "صفة الفتوى" ص ٣٩.
(٥) "العدة في أصول الفقه" ٥/ ١٦٣٣.." (١)

"وقال الخطيب البغدادي: كان أحد الصالحين، مشهورا بحسن الطريقة ومذهب السنة، لم ينتشر عنه كثير شيء من الحديث. مات بعبادان في أول يوم من سنة ست وثلاثين ومائتين، وكان أبيض الرأس واللحية (١).

٣٠ - محمد بن قدامة الجوهري (ت ٢٣٧ هـ)
محمد بن قدامة الأنصاري الجوهري اللؤلؤي، أبو جعفر البغدادي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٢٥/١

روى عن: بشر بن الحارث الحافي، وسفيان بن عيينة، وعفان بن مسلم.
وروى عنه: أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، وأحمد بن العباس بن أشرس البغدادي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي.
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئا قط.
مات ببغداد سنة سبع وثلاثين ومائتين (٢).

٣١ - إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه.
أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها، وانتشر علمه عند أهلها.
ولد سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: ست وستين، وخرج إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة، وهو ابن ثلاث وعشرين سنة.
سئل لم قيل لك ابن راهويه؟ قال: إن أبي ولد في طريق، فقالت المراوزة: راهويه؛ لأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلست **أكرهه**.
قال النسائي: إسحاق بن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون.

---

(١) "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٧٦، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٦، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٤٩٤.
(٢) "الجرح والتعديل" ٨/ ٦٦، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٠٦، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٣١٠.." [١]
"أجركم، وأحسن عزاءكم، ثم جلس، ولم يقصد أحدا منهم (١).

٣٦٥ - أحمد بن المستنير
حدث عن الإمام بأشياء، منها: سئل أحمد: لو أن رجلا كتب كتب وكيع، كان يتفقه بها. قال: لا. قال: فلو كتب كتب ابن المبارك كان يتفقه بها. قال: نعم (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢/ ٣١

٣٦٦ - أحمد بن المصفى الحمصي

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: رحل أحمد بن حنبل إلى الشام لزيارة محمد بن يوسف الفريابي فنزل عندنا بحمص فأقام أياما يقرأ عليه، ثم ورد الخبر بموت الفريابي فضاق صدره وحزن لذلك (٣).

٣٦٧ - أحمد بن هشام

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سألت أحمد عن رجل أصاب ثوبه بول فنسي فصلى فيه. فقال: يعيد الصلاة من قليل البول وكثيره (٤).

٣٦٨ - أحمد بن يحيى بن حيان الرقي

قال: سئل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وأنا حاضر ما معنى، وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ فقال: ذل بين يدي عز.

قال أبو الحسن المصري: لم يصح عندي في العلم أحسن من هذا (٥).

٣٦٩ - أحمد بن يزيد الوراق

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها: قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز الشديد. فقال: **لا يعجبني** الهمز الشديد (٦).

٣٧٠ - إسحاق بن بنان

نقل عن الإمام أحمد أشياء منها قال: قال أحمد: سمعته يقول -يعني بشرا:

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٨٨.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٨٥.

(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٩٥.

(٤) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٠٧.

(٥) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٢.

(٦) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٣.." [١]

"٤٥٢ - محمد بن أبي صالح المكي

قال: لما أردت الخروج إلى بغداد، قال لي حسين بن حسن أو حسن بن حسين صاحب ابن المبارك: إذا قدمت بغداد فالق أحمد بن حنبل، واقرأ عليه مني السلام، وقل له: على دين، فترى لي أن أقدم إلى بغداد؟ قال: فقلت لأحمد. فقال: عليه السلام، وقل له: لأن تلقى الله وعليك دين أحب إلي من أن تقدم بغداد (١).

٤٥٣ - محمد بن طارق البغدادي

قال: كنت جالسا إلى جنب أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله أستمد من محبرتك. فنظر إلي وقال: لم يبلغ ورعي ورعك هذا (٢).

٤٥٤ - محمد بن عبد الله، أبو جعفر الدينوري

قال: سألت أحمد عن الصلاة في جلود الثعالب. فقال: **لا يعجبني** (٣).

٤٥٥ - محمد بن عبد الرحمن، أبو بكر الصيرفي

روى عن الإمام أحمد مسائل منها: قال: قال لي أحمد بن حنبل: كان يحيى ابن سعيد لا يعيد حديث شعبة عن هشام ولا حديث شعبة عن قتادة، وكان إذا سمع الحديث عن واحد منهم لم يعده عن الآخر (٤).

٤٥٦ - محمد بن علي، أبو جعفر الجوزجاني

قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول داخل المسجد يصلي في الرحبة. قال: إذا كان ذلك من علة من الحر، أرجو ألا يضره (٥).

٤٥٧ - محمد بن غسان العلائي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢/١٧٦

قال: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا يقول: سمعت إبراهيم بن الوليد يسأل الزهري وعرض عليه كتابا من علم، فقال: آخذ هذا

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٩٧.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٠٦.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣١٤.

(٤) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٢١.

(٥) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٣٠.." [1]

"أن يجتمع الناس فيصلوا يذكروا ما أنعم الله عليهم، كما قالت الأنصار (١).

٤٧٢ - اليمان بن عباد البصري

قال: دخلت على أحمد بن حنبل وقد أذن المؤذن، فقلت: يا أبا عبد الله صليتم؟ فقال: لا (٢).

٤٧٣ - أبو بكر بن عنبر الخراساني

سكن بغداد، قال: تبعت أحمد بن حنبل يوم الجمعة إلى مسجد الجامع، فقام عند قبة الشعراء يركع، والأبواب مفتحة، فكان يتطوع ركعتين ركعتين، فمر بين يديه سائل، فمنعه منعا شديدا، وأراد السائل أن يمر بين يديه، فقمنا إليه فنحيناه (٣).

٤٧٤ - أبو ثابت الحطاب

قال: قلت لأحمد: رجل أجازه إسحاق بن إبراهيم بألف درهم. قال: لا تسمين أحدا. فقلت: رجل أجازه السلطان بألف درهم، وآخر عامل السلطان بألف درهم، فربح عليه ألف درهم، أيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما **أكرهه**، إلا أن الذي أجازه أحب إلي من الذي عامله (٤).

٤٧٥ - أبو ثابت المشرف

قال: سألت أحمد عن هذه الأحاديث -يعني أحاديث الآيات وحديث أم أيمن، إن دلوا من السماء دلي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٩٢/٢

إليها. وما كان من نحو هذه الأحاديث- صحاح، أو كما قال (٥).

٤٧٦ - أبو داود الكاذي

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: كنت عند أبي عبد الله، فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله أغسل ثوبي؟ فقال له: أما للناس فلا (٦).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٠.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٨.

(٣) "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٨٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٥.

(٤) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٤.

(٥) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٨.

(٦) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٢.." [1]

"فقال: ما يأتي علي يوم إلا وأنا أدعو الله عز وجل له.

ثم قال: قد وجه معي ألف دينار تفرقها على أهل الحاجة.

فقال له: يا أبا زكريا أنا في البيت منقطع عن الناس، وقد أعفاني من كل **أكرهه**. فقال: يا أبا عبد الله الخلفاء لا يتحملون هذا.

فقال: يا أبا زكريا تلطف في ذلك. فدعا له ثم قام، فلما صار إلى الدار رجع وقال: أهكذا كنت لو وجه إليك بعض إخوانك تفعل؟ قال: نعم.

فلما صرنا إلى الدهليز قال: أمرني أمير المؤمنين أن أدفعها إليك تفرقها. فقلت: تكون عندك إلى أن تمضي هذه الأيام.

"السيرة" لصالح ص ١١٨ - ١١٩

قال صالح: وقد كان وجه محمد بن عبد الله بن طاهر إلى أبي في وقت قدومه بالعسكر: أحب أن تصير إلي وتعلمني الذي تعزم عليه حتى لا يكون عندي أحد. فوجه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٩٥/٢

أمير المؤمنين مما أكره، وهذا مما أكره، فجهد أن يصير إليه، فأبى.
"السيرة" لصالح ص ١٢٠

قال صالح: وكان أبي قد أدمن الصوم لما قدم، وجعل لا يأكل الدسم، وكان قبل ذلك يشتري له شحم بدرهم فيأكل منه شهرا، فترك أكل الشحم، وأدام الصوم والعمل، وتوهمت أنه قد كان جعل على نفسه ذلك إن سلم. وكان قد حمل أبي إلى المتوكل سنة سبع وثلاثين ومائتين ثم مكث إلى سنة إحدى وأربعين، وقل يوم يمضي إلا ورسول المتوكل يأتيه.
"السيرة" لصالح ص ١٢١

قال حنبل (١): سمعت أبا عبد الله -رضي الله عنه-، وذكر المحنة، فقال: رأيت في

---

(١) وفي "طبقات الحنابلة" ٣/ ١٢٣ من رواية عبد الله.." (١)

"الثاني: حديث عكرمة عن ابن عمر مثله.
قال الإمام أحمد: روى سعيد "من باع عبدا وله مال" عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عمر (١)، ورواه هشام وهمام (٢) عن عكرمة وهو ابن خالد عن الزهري (٣).

= نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد، وهو وهم، وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥١١/٢

وقال أيضا الحافظ في "الفتح" ٥/ ٦٣: قال أبو داود وابن عبد البر: وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، قال أبو عمر: اتفقا على رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمرو، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديث.

الخلاصة: ذهب الإمام أحمد والنسائي ومسلم والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع الموقوفة، وذهب علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى رواية سالم على الرفع.

(١) أخرجه البيهقي في "سننه" ٥/ ٣٢٥ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل ابن محمد الصفار، (ح). وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا: ثنا أحمد بن الوليد الفحام. ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، مرفوعا به.

(٢) أشار إليه البيهقي ٥/ ٣٢٥ قال: وقد روى هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة ابن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، مرفوعا به.

فائدة: قال ابن أبي حاتم في "العلل": وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" قال أبي: كنت **أستحسن** هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(٣) "سؤالات أبي داود" (١).." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صلاة السنة ما (هو) (١)؟

قال: ما قال ابن عمر: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها -يريد الحديث كله (٢).

"مسائل أبي داود" (٤٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن الركعتين قبل المغرب؟

قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل لم يكن به بأس، وقد سمعته قبل ذلك بزمان **يستحسنه** ويراه.

"مسائل أبي داود" (٤٩٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/١٩

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المؤذن إذا أذن يقومون يصلون مثل حديث أنس، كانوا يبتدرون الصلاة إذا أذن المؤذن (٣)؟

فقال: هذا شيء كانوا يفعلونه -أهل بيت أنس- وفعله عبد الله بن مغفل (٤). وقال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

قلت له: تأخذ به؟

قال: ما فعلته أنا إلا مرة، ولا آخذ به.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩)

قال ابن هانئ: قلت: رجل لما أذن المؤذن قام فركع ركعتين؟

قال: إن صلى، فقد صلاها من قبله جابر.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٠)

---

(١) كذا بالمطبوع، والصواب (هي).

(٢) أخرجه البخاري ٩٣٧١)، ومسلم (٨٨٢) وغيرهما، ولفظه: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨٠، والبخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧).

(٤) يراجع أول حديث في الباب.." [1]

"١٣٢٩ - من لم يعق عن نفسه صغيرا

روى الخلال عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟

قال: ذلك على الأب.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه كبيرا؛ فذكر شيئا، يروى عن الكبير ضعفه، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيرا أن يعق عنه كبيرا، وقال: إن فعله إنسان لن أكرهه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٧٦

قال: وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله: فيعق عنه كبيرا؟

قال: لم أسمع في الكبير شيئا.

قلت: أبوه معسر ثم أيسر، فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعق عنه؟

قال: لا أدري ولم أسمع في الكبير شيئا.

ثم قال لي: ومن فعله فحسن، ومن الناس من يوجبه.

"تحفة المودود" ١٠٣

وذكر ابن أيمن من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة (١)، وهذا الحديث قال أبو داود في "مسائله": سمعت أحمد

---

(١) رواه البزار كما في "كشف الأستار" (١٢٣٧) من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عنه به، والطبراني في "الأوسط" ١/ ٢٩٨ (٩٩٤) من طريق عبد الله، عن ثمامة، عن أنس به قال البزار: تفرد به عبد الله بن المحرر، وهو ضعيف جدا، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره. وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢١٤.

والبيهقي ٩/ ٣٠٠ من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة عنه به؛ وقال: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث. =." (١)

"١٥٠١ - البيع الجبري

قال إسحاق بن منصور: قال الثوري في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يبيع وأبى الآخر؟

قال: **أستحسن** أن يجبر على البيع، وقد اختلفوا فيه.

قال أحمد: يبيع كل واحد منهما حصته.

قال إسحاق: لا يجبر صاحبه على البيع إلا أن يكون مضارا، وله أن يبيع نصيبه.

"مسائل الكوسج" (٢٠٣٣/ ب)

ونقل حنبل عنه: وذكر له الحديث الذي ورد في ذلك، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر صاحبها أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٥٣

يبيع فأبى، فأمره أن يناقل فأبى، فأمره أن يهب فأبى؛ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنت مضار، اذهب فاقلع نخله" (١).

قال أحمد: كلما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه رفق له.

"تقرير القواعد" ٢/ ١١٤ - ١١٥.

١٥٠٢ - بيع العبد

ونقل حنبل عنه في بيع العبد: من بايعه بعد ما علم أن مولاه حجر عليه ومنعه لم يكن له شيء؛ لأنه هو أتلف ماله.

"الفروع" ٤/ ٧

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب من رواية أبي جعفر محمد الباقر عنه. قال المنذري في "المختصر" ٥/ ٢٤٠ (٣٤٨٩): في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه، والله أعلم.." [١]

"قال إسحاق: كما قال، فلذلك لا يباع عليه الخادم والدار.

"مسائل الكوسج" (١٨٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان خادم ومنزل لم يبع ماله، ولم يسجن إذا لم يكن له غير هذا؟

قال: ما أحسنه! أما أنا فأستحسنه، إذا حبس ذهب كسبه، وضاع عياله، ولم يرد ذلك على الغرماء شيئا.

= كعب عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا جميلا .. وكان لا يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فباع النبي -صلى الله عليه وسلم- كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء. . الحديث بطوله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٥

والطبراني في "الأوسط" ٣/ ٣٠٩ (٣٢٥٠) من طريق عمارة بن غزية عن الزهري، عن ابن كعب، عن أبيه. وفيه ابن لهيعة.

قال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ١٤٣: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال: عن ابن كعب بن مالك. ولم يسمه، وفي الصحيح غير حديث كذلك، ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف والله أعلم. اهـ.

ورواه مرسلا عن ابن كعب بن مالك -ولم يسمه- الطبراني في ٢٠/ ٣٠ (٤٤) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب.

والحاكم ٣/ ٢٦٩ عن أبي بن كعب من طريق عبد الله بن أحمد، عند أبيه السالف عن الطبراني، وقال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ١٤٣: رواه الطبراني في "الكبير" مرسلا، ورجاله رجال الصحيح.

والبيهقي ٦/ ٤٨ عن ابن كعب بن مالك من طريق عبد الرزاق. ثم قال: وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر ولم يقل: عن أبيه. وقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ. . فذكره.." (١)

"لشهدت لعبد الله بن عمر. هذا يدلك أنه يشهد بذلك أنه في الجنة، ولا يشهد للحي؛ لأنه لا يدري ما يحدث.

قال الخلال: وأخبرنا حمزة، قال: ثنا حنبل، قال: حدثني أبو عبد الله قال: ثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لو شهدت لأحد حي أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر. فرأيت أبا عبد الله **يستحسنه** قال: لأحد حي، لأحد حي، يردد الكلام ويعجبه ذلك.

"السنة" للخلال ١/ ٢٨٢ - ٢٨٥ (٤٨٣ - ٤٩٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن الشهادة لأبي بكر وعمر، هما في الجنة؟ قال: نعم، وأذهب إلى حديث سعيد بن زيد أنه قال: أشهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنة.

قال الخلال: وأخبرنا محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: قال أبو عبد الله: وسعيد بن زيد في بعض حديثه يقول: أشهد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٣٧

ثم رجعت إلى مسألة عبد الله وأبي الحارث، قال عبد الله: قال أبي: وكذلك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- التسعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- عاشرهم، وقال الله تبارك وتعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها﴾ [التوبة: ١٠٠] ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم﴾ [الفتح: ١٨].

قال الخلال: وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن." (١)

"١٢٧٦ - صدقة بن يسار الجزري

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: قلت لصدقة بن يسار: إن أناسا يزعمون أنكم خوارج؟ قال: كنت منهم، ثم إن الله عافاني. قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٤٢)

وقال عبد الله: وسمعت أبي يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

"العلل" رواية عبد الله (١٣١٣)

قال الميموني: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل **يستحسن** حديث صدقة بن يسار: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف وخطب الناس، فقال: "إن أحدكم إذا قام من الصلاة فإنما يناجي ربه" (١)، وقال: صدقة بن يسار من أهل الرقة.

"تهذيب الكمال" ١٣/ ١٥٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٦، والبزار كما في "كشف الأستار" ١/ ٣٤٨ (٧٢٦)، والطبراني ١٢/ ٤٢٨ (١٣٥٧٢) من طرق عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٢٦٥: رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في "الكبير"، وفيه: محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، قلت -أي: الهيثمي: وفي الصحيح منه الإعتكاف. اهـ.

وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٨٥٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٦١

وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٤، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في "الكبرى" ٥/ ٧٢ (٨٠٩٢)، وابن خزيمة ٢/ ١٩٠ (١١٦٢) وصححه الألباني في "الثمر المستطاب" ٢/ ٨٠١.." (١)

"٢٥٨٤ - المفضل بن صدقة بن سعيد، أبو حماد الحنفي

قال المروذي: وقال في أبي حماد الحنفي: اسمه المفضل بن صدقة، فتكلم فيه بكلام ضعيف.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٥)

٢٥٨٥ - المفضل بن مهلهل، أبو عبد الرحمن السعدي

قال صالح: قال أبي: مفضل بن مهلهل رجل صالح، كان صار هو وسفيان إلى اليمن، سمع من منصور، والشيباني، ومغيرة، والأعمش.

"الجرح والتعديل" ٨/ ٣٩٦، "تهذيب الكمال" ٢٨/ ٤٢٣

٢٥٨٦ - مقاتل بن حيان النبطي

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر كتاب الخمسمائة الذي لمقاتل بن حيان، فجعل **يستحسنه**، لم يعن مقاتل بن سليمان، ولكن ابن حيان.

"مسائل أبي داود" (١٩٩٦)

٢٥٨٧ - مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، أبو الحسن البلخي

قال صالح: قال أبي: مقاتل بن سليمان صاحب التفسير، ما يعجبني أن أروي عنه شيئا.

"مسائل صالح" (١٠٢١)

قال حرب: قال أحمد: كان مقاتل بن سليمان بلخيا.

"مسائل حرب" ص ٤٧٣." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٧٨

(٢) الجام ع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٠٦

"خامسا: الاستحسان

٨٨ - حكم الأخذ به

قال في رواية الميموني: **أستحسن** أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء.

وقال في رواية المروذي: يجوز شرى أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان، واحتج بأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- رخصوا في شرى المصاحف، وكرهوا بيعها (١).

"الورع" (١٥٥)

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، **أستحسن** أن يدفع إليه نفقته.

"العدة" ٥/ ١٦٠٤، "التمهيد في أصول الفقه" ٤/ ٨٧ - ٨٨، "المسودة" ٢/ ٨٣٤

ونقل أبو طالب عن أحمد رحمه الله أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس، قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه.

"العدة" ٥/ ١٦٠٤، "المسودة" ٢/ ٨٣٥، "بدائع الفوائد" ٤/ ١٠٦

---

(١) روى عبد الرزاق ٨/ ١١٥ (١٤٥٣٤)، والبيهقي ٦/ ١٦ عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكرهون بيع المصاحف. =." (١)

"قال المرداوي (١): وقال في "الرعاية"، و"الحاوي": وإن قال: يفعل السائل كذا (احتياطا) فهو واجب. وقيل: مندوب. وقال نقلا عن ابن حامد رحمه الله: وإن قال (يعجبني) فهو للوجوب (٢).

٢ - ألفاظ الندب:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه٥/١١٢

قول الإمام أحمد –رضي الله عنه–: (أحب كذا) أو (يعجبني) أو (أعجب إلي) أو (هذا حسن) أو (أحسن) أو (أستحسن كذا) أو (أستحب كذا) أو (أختار كذا) للاستحباب والندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب (٣)، وقيل: للوجوب.

٣ – ألفاظ التحريم:

قول الإمام: (هذا حرام) صريح في الحرمة.

قوله: (لا ينبغي) أو (لا يصلح) أو (أستقبحه) أو هو (قبيح) أو (لا أراه) يحمله الأصحاب على التحريم (٤).

فإن قال: (هذا حرام) ثم قال: (أكرهه) أو (لا يعجبني) فحرام، وقيل: يكره (٥).

قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من إمامنا في مسألة بأن يقول (لا تجزئ) أو طلاق يقول: (أخشى أن يقع) أو ما شابه ذلك فكله علم للتحريم كأنه قال قد وقع الطلاق (٦).

---

(١) راجع: "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٦٠.

(٣) راجع: "الفروع" ١/ ٦٧، و"مفاتيح الفقه الحنبلي" للدكتور سالم الثقفي ٢/ ٢١.

(٤) "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٧.

(٥) راجع: "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٨.

(٦) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٩٥.." [١]

"وقوله: (لا يعجبني) أو (لا أحبه) أو (لا أستحسنه) أو (يفعل السائل كذا احتياطا). وقيل: ذلك كله للتحريم، وقيل: للتنزيه.

وقوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (لا يكون) ظاهر في المنع كما ذكر المرداوي رحمه الله (١).

وقيل: بالوقف.

قال أبو يعلى: وكذلك إذا قال: (هذا شنيع عند الناس) فإن هذا يقتضي المنع (٢).

وقوله: (لا يجوز)، (ما أراه) تفيد التحريم، وعليه عامة الأصحاب (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٢٤/١

قال ابن حمدان: والأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حمل قوله عليه سواء تقدمت، أو تأخرت أو توسطت (٤).

٤ - ألفاظ دالة على الكراهة:

وقوله: (أكره هذا)، قال أبو يعلى: وأما الكراهة فقد روي عنه ألفاظ تقتضي التنزيه، وألفاظ اقتضت التحريم.
وقال: ويجب أن يقال في جوابه بأحب وأكره، إذا نقل عنه في مسألة صريح القول بالتحريم، أجاب فيها بأكره، حمل على التحريم، فـيبنى مطلق كلامه على مقيده.
وإذا لم يكن عنه صريح القول حمل على التنزيه؛ لأن هذه اللفظة تستعمل في التحريم وفي التنزيه (٥).

---

(١) راجع: "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٩.

(٢) "العدة في أصول الفقه" ٥/ ١٦٢٥.

(٣) "المدخل المفصل" ١/ ٢٤٤ للشيخ بكر أبو زيد.

(٤) راجع: "صفة الفتوى" ص ٣٩.

(٥) "العدة في أصول الفقه" ٥/ ١٦٣٣.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٢٥/١